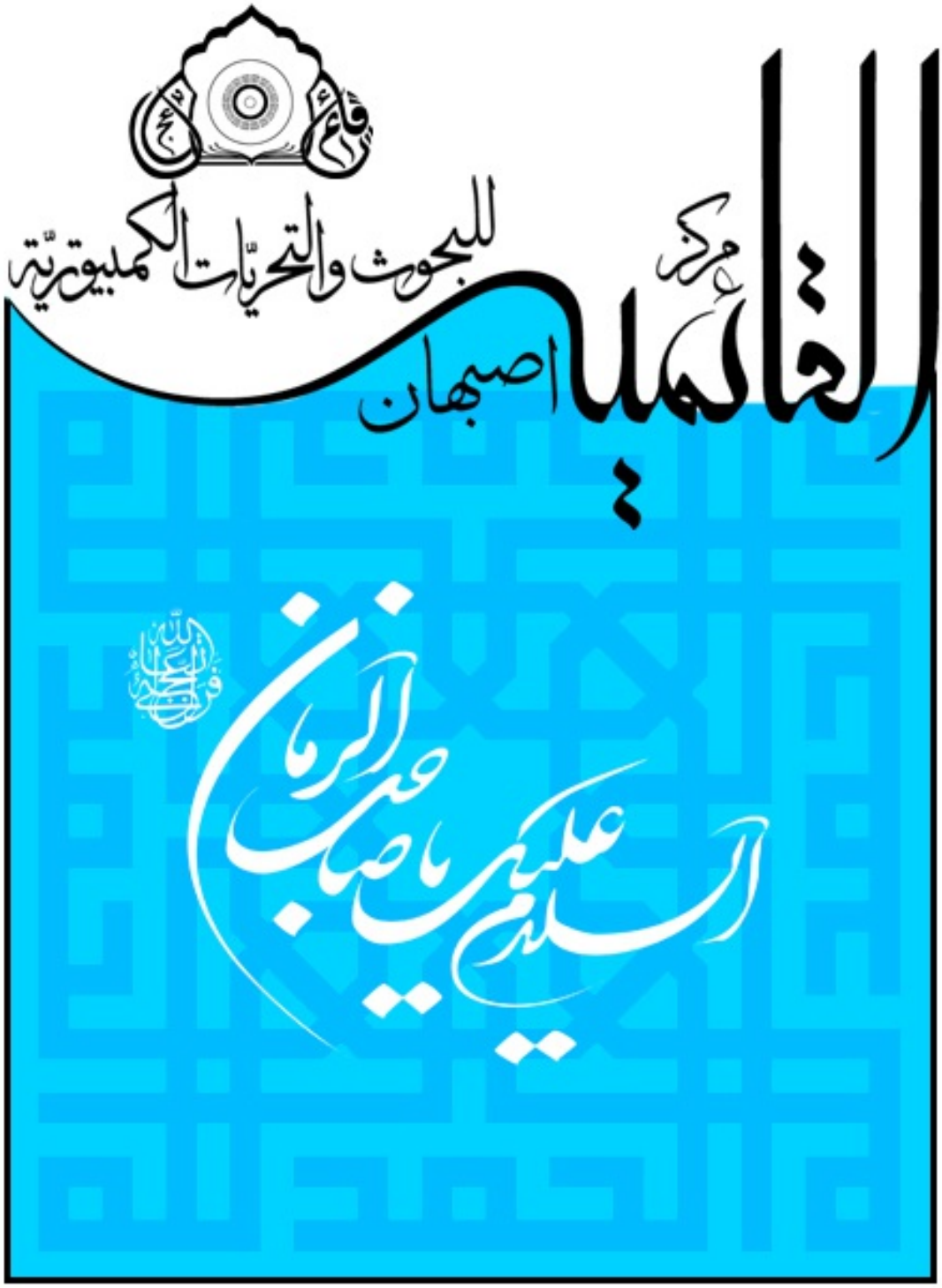

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البدعه
و آثارها الموبقه

جعفر سبحانی

بسم الله الرحمن الرحيم

البدعه و آثارها الموبقه

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
البدعه و آثارها الموبقه ----- ۶
اشارة ----- ۶
تمهید ----- ۶
المبحث الأوّل ----- ۸
المبحث الثانی ----- ۱۲
المبحث الثالث ----- ۱۶
المبحث الرابع ----- ۲۰
المبحث الخامس ----- ۲۵
المبحث السادس ----- ۲۹
المبحث السابع ----- ۳۹
المبحث الثامن ----- ۴۱
خاتمة المطاف ----- ۴۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۶۱

البدعه و آثارها الموبقه

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : البدعه و آثارها الموبقه تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : [تهران : نشر مشعر، ۱۴۱۶ق = ۱۳۷۵.

مشخصات ظاهری : ص ۱۳۵

فروست : (علی مائده القصیده۷)

شابک : بها:۱۸۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس موضوع : بـدعت و بدعت‌گذاران رده بندی کنگره : BP۲۲۵/۴/س۲ب۴۲ ۱۳۷۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۶۴

شماره کتابشناسی ملی : م۷۷-۴۵۴۱

تمهید

تمهید تعدّ البدعة فی الدین من المعاصی الکبیرة والمحرّمات العظیمة ، التی دلّ علی حرمتها الکتاب والسنّة ، کما وأُوعِد صاحبُها النار علی لسان النبیّ الأکرم ، وذلک لأنّ المبتدع ینازع سلطان الله تبارک وتعالی فی التشریع والتقنین ، ویتدخّل فی دینه ویُشرِّع ما لم یشرِّعه ، فیزید علیه شیئاً وینقص منه شیئاً فی مجالی العقیدة والشریعة ، کلّ ذلک افتراء علی الله . وقد بُعث النبیّ الأکرم بحبل الله المتین ، وأمر المسلمین بالاعتصام به ، ونهی عن التفرّق ، وقال : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِیعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْکُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً)(۱) . ولکن المبتدع یستهدف حبلَ الله المتین ;لیوهنه ویخرجه من متانته بما یزید علیه أو ینقص منه ، وبالتالی یجعل من الأُمّة الواحدة أُمماً شتّی ، یبغض بعضهم بعضاً ویلعن بعضهم بعضاً، فیتحوّلون إلی شیع وطوائف متفرّقین، فرائس للشیطان وأذنابه ، وعلی شفا حفرة من النار ، علی خلاف ما کانوا علیه فی عصر الرسالة .

---

(۱) آل عمران : ۱۰۳ . (۴) إنّ المسلمین بعد رحیل الرسول تفرّقوا إلی أُمم ومذاهبَ مختلفة ، ولم یکن ذلک إلاّ إثْر تلاعب المبتدعین فی الدین والشریعة ، بإدخال ما لیس من الدین ، فی الدین . وکان عملهم تحویراً لصمیم العقیدة الإسلامیة وشریعتها ، فلولا البدعة والمبتدعون وانتحالُ المبطلین ، لکانت الأُمّة الإسلامیة أُمّة واحدة ;لها سیادتها علی جمیع الأُمم والشعوب فی أنحاء المعمورة ، وما أثنی ظهورهم إلاّ دبیبُ المبتدع بینهم ، فشتّتهم وفرّقهم بعدما کانوا صامدین کالجبل الأشم . والحروب الدمویة ـ التی خاضها المسلمون فی عصر الخلافة وبعدها ، وخضّبت الأرض بالدماء الطاهرة ، وسلّ المسلمون سیوفهم فی وجه بعضهم ، فسقط منهم آلاف القتلی والجرحی علی الأرض ـ هی من جرّاء البدع النابعة عن الأهواء والمیول النفسانیة ;حیث کانوا یتحاربون باسم الدین ، والحال أنّ الدین کان فی جانب واحد ، لا فی جوانب متکثّرة . إنّ صراط النجاة فی الإسلام هو صراط واحد مستقیم دعا إلیه المؤمنین عامّة وقال : (وَأَنَّ هـذَا صِرَاطِی مُسْتَقِیماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِکُمْ عَنْ سَبِیلِهُ ذلِکُمْ وَصَّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ)(۱) . وأمر المسلمین أن یدعوا الله سبحانه ، أن یثبتهم علی هذا الصراط کی لا ینحرفوا یمیناً وشمالا کما یقول سبحانه تعلیماً لعباده : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ)(۲) ولکن المبتدع یسوق الناس إلی سبل منحرفة لاتنتهی إلی السعادة التی أراد الله سبحانه لعباده . فحقّ التشریع والتقنین لله تبارک وتعالی ، وقد استأثر به وقال : (إِنِ الْحُکْمُ _____

(۱) الأنعام : ۱۵۳ .

(۲) الفاتحة : ۶ .

(۵)

اِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ)(۱) . والمراد من الحكم هو التشريع بقرينة قوله :(أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ) . فالبدعة هو تشريك الناس فى ذلك الحقّ المستأثر ، ودفع زمام الدين إلى أصحاب الأهواء ، كى يتلاعبوا فى الشريعة كيفما شاءُوا ، وكيفما اقتضت مصلحتهم ومصلحة أسيادهم وأربابهم ، فذلك الحق المستأثر يقتضى ألاّ يتدخّل أحد فى سلطان الله وحظيرته ، قال سبحانه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن وَلاَ مُؤْمِنَة اِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلا مُبِيناً)(۲) . والمبتدع يتصرّف فى التشريع الإسلامى فيجعل منه حلالا وحراماً بدون إذن منه سبحانه فى ذلك . يقول تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْق فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ)(۳) فالآية واردة فى عمل المشركين ;حيث جعلوا ما أنزل الله لهم من الرزق بعضه حراماً وبعضه حلالا ، فحرّموا السائبة والبحيرة والوصيلة ونحوَها ، لذا يردّ عليهم سبحانه : (ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ) أى أنّه لم يأذن لكم فى شىء من ذلك ، بل أنتم تكذبون على الله ، ثمّ يهدّدهم بالعذاب فيقول : (وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إنَّ اللهَ لَذُو فَضْل عَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ)(۴) . ويؤكد عليه فى آية أُخرى ويقول :(وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذَا حَلاَلٌ وَهذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)(۵) .

---

(۱) يوسف : ۴۰ .

(۲) الأحزاب : ۳۶ .

(۳) يونس : ۵۹ .

(۴) يونس : ۶۰ .

(۵) النحل : ۱۱۶ . (۶) إنّ أصحاب الأهواء فى كلّ زمان حتّى فى عصر الرسالة ، كانوا يقترحون على النبىّ الأكرم أن يغيّر دينه ، ويأتى بقرآن غير هذا ، لكى يكون مطابقاً لما تستهويه أنفسهم ، فأمر الله سبحانه أن يردّ اقتراحهم بقوله : (قُلْ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآءِ نَفْسِى إنْ أَتَّبِعُ إلاَّ مَا يُوحَى إلَىَّ إنِّى أَخَافُ إنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْم عَظِيم)(۱) . وكان فى عصر الرسالة من يتقدّم على الله ورسوله ، لا مشياً وإنّما يقدّم رأيه على الوحى فنزل الوحى منذّداً بهم وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(۲) . والكذب من المحرّمات الموبقة التى أوعدَ اللهُ عليها النار ، والبدعة من أفحش الكذب ;لأنّها افتراء على الله ورسوله ، قال سبحانه : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)(۳) . فالمبتدع يَظهر بزىّ المحق عند المسلمين ;فيفترى على الله تعالى دون أن يكشفه الناس فيضلّهم عن الصراط المستقيم . ومن المسلّم به أنّ لله فى كلّ واقعة حكماً إلهيّاً لا يتبدّل ولا يتغيّر الى يوم القيامة ، فاذا حكم الحاكم وِفق ذلك الحكم فهو حاكم عادل معتمد على منصَّة الحق ، إلاّ أنّ المبتدع يحكم على خلاف ذلك الحق ، لذلك يصفه سبحانه بكونه كافراً وظالماً وفاسقاً ، قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وقال عزّ من قائل : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وقال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(۴) .

---

(۱) يونس : ۱۵ .

(۲) الحجرات : ۱ .

(۳) الأنعام : ۲۱ .

(۴) المائدة : ۴۴، ۴۵، ۴۶ . (۷) فما حال إنسان يحكم عليه القرآن بالكفر تارة ، والظلم ثانياً والفسق ثالثاً؟ فهل ترجى له النجاة بعد

أن أضلّ كثيراً من الناس ، وشقّ صفوف المسلمين ، وجعل السبيل الواحد سُبُلا كثيرة تضلّهم إلى مهاوى الهالكين . ولعلّ هذا القدر من التقديم يكفى فى بيان موضع البدعة وموقِف الله تعالى من المبتدع ، ولأجل ذلك نرى أنّ النبىّ الأكرم قد شدّد على البدعة أو ندّد بالمبتدع بأفصح العبارات وأبلغها كما سيتّضح ذلك فى الروايات الآتية . وقد ألّف العلماء قديماً وحديثاً كتباً ورسائل حول البدعة نذكر بعضها : ۱ ـ البدع والنهى عنها ، لابن وضّاح القرطبى . ۲ ـ الحوادث والبدع ، للطرطوشى . ۳ ـ الباعث ، لأبى شامة . ۴ ـ الاعتصام ، لأبى إسحاق الشاطبى الغرناطى فى جزءين وقد أسهبَ الكلام فيها . ۵ ـ البدعة أنواعها وأحكامها ، لصالح بن فوزان بن عبد الله فوزان طبع الرياض . ۶ ـ البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ، تأليف الدكتور عبد الملك السعدى طبع بغداد . ۷ ـ البدعة فى مفهومها الإسلامى الدقيق ، تأليف الدكتور عبد الملك السعدى طبع بغداد . ۸ ـ البدع ، تأليف أبى الحسين محمّد بن بحر الرُّهنى الشيبانى ، ذكرها النجاشى فى رجاله برقم ۱۰۴۴ . ۹ ـ البدع المحدثة ، للشريف أبو القاسم الكوفى المتوفّى بفسا سنة ۳۵۲ هـ وطبع باسم الاستغاثة ، فى النجف الأشرف .

(۸) ۱۰ ـ البدع ، تأليف الدكتور الشيخ جعفر الباقرى ، وهى دراسة موضوعية لمفهوم البدعة وتطبيقاتها على ضوء منهج أهل البيت. ومع احترامنا وتكريمنا لجهودهم ، إلاّ أنّ أغلب هؤلاء الكُتّاب نظروا إلى المسألة على أساس إمام مذهبهم . فالأوّل والثانى من هذه الكتب اعتمدا على رأى الإمام مالك ـ رضى الله عنه ـ كما أنّ الكتاب الخامس اتّخذ من مذهب ابن تيمية مقياساً فى حكمه ، فخرج بنفس النتيجة التى خرج بها إمام مذهبه . وأمّا الإمام الشاطبى فقد أطنب وأسهب كثيراً فى تأليفه ولم يركّز على نفس البدعة تحديداً ومصداقاً . ودراسة البدعة تتوقّف على دراسة منهجيّة غير منحازة لمذهب خاص ، وهذا يتوقّف على الاجتهاد الحرّ ، من دون أن يتّخذ رأى إمام مِحوراً ، ورأى

إمام آخر مسنداً ، بل ينظر إلى الكتاب والسنّة وسيرة المسلمين نظرة عامة شمولية فاحصة . نعم لا تفوتنا الإشارة إلى المِيزة الموجودة فيما كتبه الدكتور السعدى ، فقد أفاض الكلام فى الجزئيات التى ربّما وصفت بالبدعة ، وأثبت بدليل قاطع كونها غير بدعة ، كما لا تفوتنا الإشادة بمنهجيّة البحث فى كتاب الدكتور عزّت على عطية ، والذى نال به درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأُولى ، ولكنّه فى بعض المواضيع افتقد الشجاعة الأدبيّة ولم يتجرّأ على تجاوز الخطوط الحمراء التى فرضتها عليه البيئة ، فتراه يتوقّف فى التوسّل بالنبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مع تضافر الروايات على جوازه . وللجميع منّا الشكر الجزيل ، ولكن الحقيقة بنت البحث فلا عتب علينا إذا ناقشنا بعض آرائهم نتيجة الاجتهاد الحرّ ، رزقنا الله توحيد الكلمة كما رزقنا كلمة التوحيد .

المبحث الأوّل

المبحث الأوّل نصوص البدعة فى الكتاب والسنّة اتّفقت الأدلّة الشرعيّة على حرمة البدعة ، وقد ذكرنا فى المقدّمة قسماً وافراً من الآيات الكريمة وسنأتى بذكر ما تبقى منها : البدعة فى الكتاب ۱ ـ قال سبحانه : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)(۱) . فالآية تعتبر الرهبانية من مبتدعات الرهبان التى لم تكن مفروضة عليهم من قبل ، وإنّما تكلّفوها من عند أنفسهم وسيوافيك تفسير الاستثناء فى مبحث تحديد البدعة . ۲ ـ (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْء إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)(۲) .

---

(۱) الحديد : ۲۷ .

(۲) الأنعام : ۱۵۹ . (۱۰) وقد فُسّرت الآية بأهل الضلالة وأصحاب الشبهات والبدع من هذه الأُمّة . قال الطبرسى : «ورواه أبو هريرة وعائشة مرفوعاً ، وهو المروى عن الباقر ـ عليه السلام ، ـ جعلوا دين الله أديانا لإكفار بعضهم بعضاً وصاروا أحزاباً وفِرَقاً ، ويخاطب سبحانه نبيّه بقوله : (لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْء) وإنّه على المباعدة التامّة من أن يجتمع معهم فى معنى من مذاهبهم الفاسدة ، وليس

كذلك بعضهم مع بعض ;لأنّهم يجتمعون فى معنى من معانيهم الباطلة ، وإن افترقوا فى شىء فليس منهم فى شىء ;لأنّه برىءٌ من جميعهم»(۱) . ۳ ـ (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْض)(۲) . والآية بعموم لفظها تبيّن أنواع النُّذُر التى أنذر الله بها عباده ، فتبدأ من بعث العذاب من فوق ، إلى بعثه من تحت الأرجل ، وتنتهى بتمزيق الجماعة إلى شيع ، فتفرّق الأُمّة إلى فرق وشِيَع يعادل إنزال العذاب عليها من كلّ جهاتها . قال الحسن البصرى : «التهديد بإنزال العذاب والخسف يتناول الكفّار ، وقوله : (أَو يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً) يتناول أهل الصلاة»(۳) . وقال مجاهد وأبو العالية : إنّ الآية لأُمّة محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ، ـ أربع ;ظهر اثنتان بعد وفاة رسول الله فأُلبسُوا شِيَعاً وأُذيق بعضكم بأس بعض وبقيت اثنتان(۴) . ۴ ـ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً وَاحِداً لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)(۵) .

---

(۱) مجمع البيان ۲ : ۳۸۹ .

(۲) الأنعام : ۶۵ .

(۳) المصدر نفسه ۲ : ۳۱۵ .

(۴) الاعتصام ۲ : ۶۱ .

(۵) التوبة : ۳۱ . (۱۱) يظهر ممّا رواه الطبرى وغيره أنّهم كانوا مشركين فى مسألة التقنين ، روى عن الضحاك : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ) أى قرّاءهم وعلماءهم (أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) يعنى سادة لهم من دون الله ، يُطيعونهم فى معاصى الله ، فيُحلّون ما أحلّوه لهم ممّا قد حرّمه الله عليهم ، ويُحرّمون ما يحرّمونه عليهم ممّا قد أحلّه الله لهم . وروى أيضاً عن عدى بن حاتم قال : انتهيت إلى النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو يقرأ فى سورة براءة : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) قال : قلت : يا رسول الله إنّا لسنا نعبدهم ، فقال : «أليس يُحرّمون ما أحلّ الله فتحرّمونه ، ويُحلّون ما حرّم الله فتحلّونه؟» قال : قلت : بلى ، قال : «فتلك عبادتهم»(۱) . البدعة فى السنّة روى الفريقان عن النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ حول البدعة والتشديد عليها روايات كثيرة نقتبس منها ما يلى : ۱ ـ روى الإمام أحمد عن جابر قال : خطبنا رسول الله فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثمّ قال : «أمّا بعد فانّ أصدقَ الحديث كتاب الله ، وإنّ أفضل الهدى هدى محمّد ، وشرّ الأُمور محدثاتها ، وكلّ بدعة ضلالة»(۲) . ۲ ـ روى أيضاً عن جابر قال : كان رسول الله يقوم فيخطب فيحمد الله ويُثنى عليه بما هو أهله ويقول : «من يهدِ الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، إنّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هَدىُ محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وشرّ الأُمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة»(۳) . ۳ ـ روى أيضاً عن عرباض بن سارية قال : صلّى بنا رسول الله الفجر ثمّ أقبل

---

(۱) الطبرى ، التفسير ۱۰ : ۸۰ ـ ۸۱ .

(۲) مسند أحمد ۳ : ۳۱۰ بيروت ، دار الفكر .

(۳) المصدر نفسه : ص ۳۷۱ . (۱۲)

علينا فوعظنا موعظة بيّنة ، قال : «أُوصيكم بتقوى الله . . . وإيّاكم ومحدثات الأُمور ;فإنّ كلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة»(۱) . ۴ ـ روى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله : كان رسول الله إذا خطب احمرّت عيناه ثمّ يقول : «أمّا بعد فإنّ خير الأُمور كتاب الله، وخير الهدى هَدىُ محمّد ، وشرّ الأُمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة»(۲) . ۵ ـ روى مسلم فى صحيحه : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته ، واشتدّ غضبه ، حتى كأنّه منذر جيش ، يقول : «صبّحكم ومسّاكم ، ويقول : بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين أصبعيه : السبابة والوسطى ، ويقول : أمّا بعد ، فانّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدىُ محمد ،

وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ بدعة ضلالة ، ثمّ يقول : أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»(۳) . ۶ ـ روى النسائى قال : كان رسول الله ثمّ يقول : من يهدِ الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، إنّ أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدىُ محمد ، وشرّ الأُمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة فى النار ، ثمّ يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وكان إذا ذكر الساعة احمرّت وجنتاه ، وعلا صوته ، واشتدّ غضبه ، كأنّه نذير جيش ، يقول : صبّحكم ومسّاكم ، ثمّ قال : من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلىَّ ، (أو علىّ) وأنا أولى بالمؤمنين»(۴) .

---

(۱) المصدر نفسه ۴ : ۱۲۶ ; ولاحظ أيضاً ص ۱۲۷ ، ولاحظ البحار ۲ : ۲۶۳ فقد جاءت فيها نفس النصوص وفى ذيلها : وكلّ ضلالة فى النار .

(۲) سنن ابن ماجة ج۱، الباب۷، باب اجتناب البدع، الحديث ۴۵ ، ط دار إحياء التراث العربى ۱۳۹۵هـ .

(۳) جامع الأُصول ۵ : الفصل الخامس ، الخطبة رقم ۳۹۷۴ .

(۴) المصدر نفسه .

(۱۳) ۷ ـ روى ابن ماجة : قال رسول الله : «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجّاً ولا عمرة ولا جهاداً»(۱) . ۸ ـ قال رسول الله : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»(۲) . قال الشاطبى : وهذا الحديث عدّه العلماء ثُلث الإسلام ;لأنّه جمع وجوه المخالفة لأمره ـ عليه السلام ـ ويستوى فى ذلك ما كان بدعة أو معصية(۳) . ۹ ـ روى مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(۴) . ۱۰ ـ روى مسلم عن جرير بن عبد الله : «من سنّ فى الإسلام سنّة حسنة فعُمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أُجورهم شىء ;ومن سنّ فى الإسلام سنّة سيئة فعمل بها بعده، كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء»(۵) . ۱۱ ـ روى مسلم عن حذيفة أنّه قال : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شرّ؟ قال : «نعم ، قوم يستنّون بغير سنّتى ويهتدون بغير هداى . . .»(۶) . ۱۲ ـ روى مالك فى الموطأ من حديث أبى هريرة : أنّ رسول الله خرج إلى المقبرة فقال : «السّلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون ـ إلى أن قال : ـ فليُذادنَّ رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضالّ ، أُناديهم ألا هلمّ! ألا

---

(۱) ابن ماجة ، السنن ۱ : ۱۹ .

(۲) مسلم ، الصحيح ۵ : ۱۳۳ كتاب الأقضية الباب ۸ ;مسند أحمد ۶ : ۲۷۰ .

(۳) الاعتصام ۱ : ۶۸ .

(۴) مسلم ، الصحيح ۸ : ۶۲ كتاب العلم ;ورواه البخارى فى الصحيح ج۹ : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة .

(۵) مسلم ، الصحيح ۸ : ۶۱ كتاب العلم .

(۶) مسلم ، الصحيح ۵ : ۲۰۶ كتاب الإمارة . (۱۴)

هلمّ! ألا هلمّ! فيقال : إنّهم قد بدّلوا بعدك ، فأقول : فسحقاً! فسحقاً! فسحقاً!»(۱) . وعموم اللفظ يشمل أهل البدع أيضاً . وإن لم يرتدّوا عن الدين . نكتفى بهذا القدر من الأحاديث التى رواها الحفاظ من المحدّثين من هذا الطريق ، وأمّا ما رواه أصحابنا عن النبى الأكرم أو عن أئمة أهل البيت فكثير وربما تكون هناك وحدة فى المعنى واختلاف جزئى فى التعبير : ۱۳ ـ روى الكلينى عن محمد بن جمهور رفعه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ إذا ظهرت البدع فى أُمتى فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»(۲) . ۱۴ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ من أتى ذا بدعة فعظّمه فإنّما يسعى فى

هدم الإسلام»(۳) . ۱۵ ـ وبهذاالاسنادقال : قال رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم : «ـ أبى الله لصاحب البدعة التوبة» قيل : يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال : «إنّه قد أُشرِبَ قلبه حبّها»(۴) . ۱۶ ـ روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ـ عليه السلام ـ قال : خطب أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ الناس فقال : «أيّها الناس إنّما بَدءُ وقوع الفتن ، أهواءٌ تُتَّبع ، وأحكام تُبتدع ، يُخالَف فيها كتاب الله ، يتولّى فيها رجال رجالا ـ، فلو أنّ الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين ، ولو أنّ الحق خلص من لبس الباطل انقطعت عنه ألسن المعاندين ، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث ، فيمزجان فهناك يستولى الشيطان على أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى»(۵). ۱۷ ـ روى الحسن بن محبوب رفعه إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أنه قال : «إنّ من

---

(۱) الموطأ ، كتاب الطهارة ، الحديث ۲۸ ، باب جامع الوضوء ;مسلم ، الصحيح ۱ : ۱۵۰ كتاب الطهارة .

(۲ ـ ۵) الكافى ۱ : ۵۴ ـ ۵۵ ح ۲ و ۳ و ۴ و ۱ باب البدع . ولفظ الأخير مطابق لما فى نهج البلاغة الخطبة ۵۰ ، دون الكافى لكونه أتمّ .

(۱۵)

أبغض الخلق إلى الله عزّوجلّ لَرَجلين : رجل وكّله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل ، مشغوف بكلام بدعة ، قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ، ضالّ عن هدى من كان قبله ، مضلّ لمن اقتدى به فى حياته وبعد موته ، حمّال خطايا غيره ، رهن بخطيئته»(۱) . ۱۸ ـ روى عمر بن يزيد عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال : «لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : ـ المرء على دين خليله وقرينه»(۲) . ۱۹ ـ وروى داود بن سرحان عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ قال : «قال رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم : ـ إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيع . . .»(۳) . ۲۰ ـ قال أمير المؤمنين ـعليه السلام : «ـ ما اختلفت دعوتان إلّا كانت إحداهما ضلالة»(۴). ۲۱ ـ وقال ـ عليه السلام : «ـ ما أُحدثت بدعة إلّا تُرك بها سنّة ، فاتّقوا البدع وألزموا المهيع ، إنّ عوازم الأُمور أفضلها ، وإنّ محدثاتها شرارها»(۵) . ۲۲ ـ قال الإمام الصادق ـعليه السلام : «ـ من تبسّم فى وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه»(۶). ۲۳ ـ قال ـ عليه السلام : «ـ من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد مشى فى هدم الإسلام»(۷) . وقد روى أيضاً باختلاف يسير «مضى» (تحت رقم ۱۴) .

---

(۱) الكافى ۱ : ۵۵ ح ۶ باب البدع .

(۲) و (۳) الكافى ۲ : ۳۷۵ .

(۴) و (۵) البحار ۲ : ۲۶۴ الحديث ۱۴ و ۱۵ ; ولاحظ أيضاً ۳۶ : ۲۸۸ ـ ۲۸۹ .

(۶) البحار ۸ : ۲۳ الطبعة القديمة و ۴۷ : ۲۱۷ .

(۷) البحار ۲ : ۳۰۴ ح ۴۵. (۱۶) ۲۴ ـ روى مرفوعاً عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : «عليكم بسنّة ، فعمل قليل فى سنّة خير من عمل كثير فى بدعة»(۷) . ۲۵ ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ إذا رأيتم صاحب بدعة فاكفهرّوا فى وجهه ;فانّ الله ليبغض كلّ مبتدع ، ولا يجوز أحد منهم على الصراط ، ولكن يتهافتون فى النار مثل الجراد والذباب»(۱) . ۲۶ ـ وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ من غشّ أُمّتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين» قالوا : يا رسول الله وما الغشّ؟ قال : «أن يبتدع لهم بدعة

فيعملوا بها»(۲) . وللإمام علىّ ـ عليه السلام ـ فى نهج البلاغة وراء ما نقلناه كلمات دُرّيّة فى ذمّ البدعة ، نقتبس ما يلى : ۲۷ ـ «فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدِىَ وهَدى فأقام سنّة معلومة ، وأمات بدعة مجهولة . . . وإنّ شرّ الناس عند الله إمام جائر ضلّ وضُلَّ به ، فأمات سنّة مأخوذة وأحيى بدعة متروكة»(۳) . ۲۸ ـ وقال : «أوّه على إخوانى الذين تلوا القرآن فأحكموه ، وتدبّروا الفرض

فأقاموه ، أحيَوا السنّة وأماتوا البدعة»(۴) . ۲۹ ـ وقال أيضاً : «وإنّما الناس رجلان : متّبع شرعة ، ومُبتدع بدعةً»(۵) . ۳۰ ـ وقال : «طوبى لمن ذلّ فى نفسه وطاب كسبه ـ إلى أن قال : ـ وعزل عن _____

(۱) البحار ۲ : ۲۶۱ ح ۳ .

(۲) و (۳) جامع الأُصول ۹ : ۵۶۶ ; كنز العمال ۱ : ۲۲۱/۱۱۱۸ ويشتمل الأخير على أحاديث لم نذكرها وقد بثّها فى الأجزاء التالية من كتابه : ۸ ، ۱۵ ، ۷ ، ۱۱ ، ۲ ، ۳ فلاحظ .

(۴) نهج البلاغة : الخطبة ۱۶۴ .

(۵) المصدر نفسه : الخطبة ۱۸۲ .

(۶) المصدر نفسه : الخطبة ۱۷۶ .

(۱۷)

الناس شرّه وَوَسِعَتْهُ السنّة ولم يُنسب إلى البدعة»(۱) . هذا قسم ممّا وقفنا عليه من الروايات ، وهى كثيرة يفوتنا حصرها . وقد نقل الشاطبى قسماً وافراً من كلمات الصحابة والتابعين ومن أراد فليرجع إلى كتابه الاعتصام ونكتفى بهذا المقدار .

---

(۱) المصدر نفسه : الحكمة ۱۲۳ . (۱۸)

المبحث الثانى

المبحث الثانى البدعة لغة واصطلاحاً لقد مضت نصوص الكتاب والسنّة فى حرمة البدعة وآثارها الهدّامة ، ولأجل تحديد مفهومها تحديداً دقيقاً يلزمنا نقل أقوال أهل اللغة وكلمات الفقهاء والمحدّثين فى تفسير البدعة ، حتى تلقى ضوءاً على ما نتبنّاه من الوقوف على مفهوم البدعة . البدعة فى لغة العرب : قال الخليل : البدع ;إحداث شىء لم يكن له من قبلُ خلق ولا ذكر ولا معرفة . . . البدع : الشىء الذى يكون أوّلا فى كلّ أمر كما قال الله : (مَا كُنْتُ بِدعاً مِنَ الرُّسُلِ) أى لست بأوّل مرسل ، والبدعة اسم ما ابتدع من الدين وغيره ، والبدعة ما استحدث بعد رسول الله من الأهواء والأعمال(۱) . وقال ابن فارس : البدع له أصلان ;ابتداء الشىء وصنعه لا عن مثال ، والآخر الانقطاع والكلال(۲) .

---

(۱) ترتيب كتاب العين : ص ۷۲ .

(۲) المقاييس ۱ : ۲۰۹ مادة «بدع» . (۱۹) والمقصود فى المقام هو المعنى الأوّل . وقال الراغب : الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء ولا اقتداء ، والبدعة فى المذهب إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدّمة وأُصولها المتقنة(۱) . وقال الفيروز آبادى : البدعة ـ بالكسر ـ الحدث فى الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبى من الأهواء والأعمال(۲) . إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة للّغويين ، ولا نطيل الحديث بنقل غير ما ذكر . والإمعان فى هذه الكلمات يثبت بأنّ البدعة فى اللغة وإن كانت شاملة لكلّ جديد لم يكن له مماثل سواء أكان فى الدين ، أم العادات ، كالأطعمة والألبسة والأبنية والصناعات وما شاكلها ، ولكن البدعة التى ورد النص على حرمتها هى ما استحدثت بعد رسول الله من الأهواء والأعمال فى أُمور الدين ، وينصّ عليه الراغب فى قوله : «البدعة فى المذهب إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه» ، ونظيره قول القاموس : «الحدث فى الدين بعد الإكمال» . كل ذلك يعرب عن أنّ إطار البدعة المحرّمة ، هو الإحداث فى الدين ، ويؤيّده قوله سبحانه فى نسبة الابتداع إلى النصارى بإحداثهم الرهبانية وإدخالهم إيّاها فى الديانة المسيحية ، قال سبحانه : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)(۳) . فقوله سبحانه : (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) يعنى ما فرضناها عليهم ولكنّهم نسبوها _____

(۱) المفردات : ص ۳۸ و ۳۹ .

(۲) القاموس المحيط ۳ : ۶ .

(۳) الحديد : ۲۷ . (۲۰)

إلينا عن كـذب . وأمّا التطوير فى ميادين الحياة وشؤونها فإن كان بدعـة لغـة فليس بدعـة شـرعاً بل يتبع التطوير فى الحياة جوازاً ومنعاً الحكم الشرعى بعناوينه ، فإن حرّمه الشرع ولو تحت عنوان عام فهو محرّم ، وإلّا فهو حلال ;لحاكمية أصل البراءة ما لم يرد دليل على الحرمة . وسيوافيك تفصيلها فى المستقبل . البدعة فى اصطلاح العلماء لا ريب أنّ البدعة حرام ، ولا يشك فى حرمتها مسلم واع ، لكن المهم فى الموضوع تحديـدها وتعيين مفهومها بشـكل دقيق ، حتى تكون قاعـدة كليّة يرجع إليها عند الشك فى المصاديق ، فإنّ واجب الفقيـه تحديـد القاعـدة ، وواجب غيره تطبيقهـا على مواردهـا ، وهـذا الموضـوع من أهمّ المواضـيع فيهـا . وقـد عُرفت البـدعة بتعاريف مختلفـة ، بين متشـدد لا يتسامح فيها ، وبين متسامح فى تعريفها ، وإليك بعضـها : ۱ ـ البدعـة : ما أُحدث ممّا لا أصل له فى الشـريعة يدلّ عليه ، أمّا ما كان له أصل من الشـرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة(۱) . ۲ ـ البدعة : أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشـرع فى مقابل السنّة فتكون مذمومة(۲) . ويقول ابن حجر فى موضع آخر : المحدثات جمع محدثة ، والمراد بها أى فى

---

(۱) جامع العلوم والحكم : ص ۱۶۰ ط الهند .

(۲) فتح البارى ۵ : ۱۵۶ .

(۲۱)

حديث «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ;»ما أُحدث وليس له أصل فى الشـرع يسـمّى فى عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع فليس ببدعة(۱) . ۳ ـ البدعة لغة : ما كان مخترعاً ، وشـرعاً : ما أُحدث على خلاف أمر الشـرع ودليله الخاص أو العام(۲) . ۴ ـ البدعة فى الشـرع موضوعه : الحادث المذموم(۳) . ۵ ـ إنّ البدعة الشـرعية هى : التى تكون ضـلالة ، ومذمومة(۴) . ۶ ـ البدعـة : طريقـة فى الـدين مخترعـة ، تضاهى الشـرعية ، يقصـد بالسـلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشـرعية . وعرّفه الشاطبى أيضاً فى مكان آخر بنفس ذلك وأضاف فى آخره : «يقصـد بالسـلوك عليها : المبالغة فى التعبّد لله تعالى»(۵) . ومـا أضافه ليس أمراً كليّاً كما سيوافيك عند البحث عن أسباب نشوء البدعة ودواعيها . وهذه التعاريف ، تحدّد البدعة تحديداً ، وتصوّر لها قسماً واحداً . والمحدود فى هـذه التعاريف هو البدعـة فى الشـرع والـدين الإسـلامى ، والتدخّل فى أمر التقنين والتشـريع . وهناك من حدّدها ثمّ قسّـمها إلى : محمودة ومذمومة ، منهم : ۱ ـ عن حرملة بن يحيى ، قال : سمعت الشافعى ـ رحمه الله ـ يقول : «البدعة بدعتان :

---

(۱) فتح البارى ۱۷ : ۹ .

(۲) التبيين بشرح الأربعة : ص ۲۲۱ .

(۳) الإبداع : ۲۲ .

(۴) أحسن الكلام : ص ۶ .

(۵) الاعتصام ۱ : ۳۷ . (۲۲)

بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السـنّة فهو محمود وما خالف السنّة فهو مذموم» . ۲ ـ وقـال الربيع : قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : «المحدثات من الأُمور ضربان : أحدهما يخالف كتاباً أو سنّة أو إجماعاً أو أثراً ، فهذه البدعة الضلالة . والثانى : ما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحـد من هذا ، فهى محدثة غير مذمومة»(۱) . ۳ ـ قال ابن حزم : «البدعـة فى الـدين ;كلّ ما لم يأت فى القرآن ، ولا عن

رسول الله ، إلاّ ـ أنّ منها ما يؤجر عليه صاحبه ويُعذّر بما قصد إليه من الخير ، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الإباحة ، كما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ : «نعمت البدعة هذه ـ إلى أن قال : ـ ومنها ما يكون مذموماً ، ولا يُعذَّر صاحبه ، وهو ما قامت الحجة على فساده فتمادى القائل به»(۲) . ۴ ـ وقال الغزالى : «وما يقال : إنّه أُبدع بعد رسول الله ، فليس كل ما أبدع منهياً بل المنهى عنه بدعة تضاد سنّة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علّته ، بل الإبداع قد يجب فى بعض الأحوال إذا تغيّرت الأسباب»(۳) . ۵ ـ وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح المشكاة : «اعلم أنّ كل ما ظهر بعد رسول الله بدعة ، وكلّ ما وافق أُصول سنّته وقواعدها أو قيس عليها فهو بدعة حسنة ، وكلّ ما خالفها فهو بدعة سيّئة وضلالة»(۴) . ۶ ـ وقال ابن الأثير : «البدعة بدعتان : بدعة هدى ، وبدعة ضلال ، فما كان فى

---

(۱) فتح البارى ۷ : ۱۰ .

(۲) الفصل فى الملل والنحل كما فى البدعة للدكتور عزت : ۱۶۱ .

(۳) الاحياء ۲ : ۳ ط الحلبى .

(۴) الكشّاف لاصطلاحات الفنون كما فى البدعة للدكتور عزت : ۱۶۲ . (۲۳)

خلاف ما أمر الله به ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فهو فى حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه ، وحثّ عليه الله أو رسوله فهو فى حيّز المدح . وما لم يكن له مثال موجود ، كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف ، فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به ; لأنّ النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد جعل له فى ذلك ثواباً فقال : «من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال فى ضدّه : «ومن سنّ سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» وذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم . ـ ومن هذا النوع قول عمر ـ رضى الله عنه ـ : «نعمت البدعة هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح» سمّاها بدعة ومدحها ، إلاّ أنّ النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يسنّها لهم وإنّما صلاّها ليالى ثمّ تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت فى زمن أبى بكر ، وإنّما عمر ـ رضى الله عنه ـ جمع الناس عليها وندبهم إليها ، فبهذا سمّاها بدعة ، وهى على الحقيقة سنّة ، لقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : ـ «عليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدى» وقوله : «اقتدوا باللّذين من بعدى : أبى بكر وعمر» وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر : «كل محدثة بدعة» إنّما يريد ما خالف أُصول الشريعة ولم يوافق السنّة . وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً فى الذم»(۱) . هذه كلمات أعلام السنّة وإليك ما ذكره أصحابنا فى الموضوع مقتصراً على نماذج منها : ۷ ـ قال السيد المرتضى : «البدعة : الزيادة فى الدين أو نقصان منه من إسناد إلى الدين»(۲) .

---

(۱) النهاية ۱ : ۷۹ وكلامه صريح فى أنّ النبىّ لم يصلّها جماعة إلاّ ليال وتركها ، وإن أقامتها جماعة كانت من سنّة عمر ، إذ للخليفتين ـ حسب الرواية ـ حقّ التسنين الذى يعبّر عنه بسنّة الصحابى .

(۲) الشريف المرتضى ، الرسائل ۲ : ۲۶۴ . (۲۴) ۸ ـ قال العلاّمة فى المختلف : «إنّ الأذان عبادة متلقّاة من الشرع ; فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ، وكلّ بدعة حرام»(۳) . ۹ ـ قال الشهيد السعيد محمد بن مكى العاملى (ت۷۸۶ هـ) : «محدثات الأُمور بعد عهد النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ تنقسم أقساماً ، لا يطلق اسم البدعة عندنا إلاّ على ما هو محرّم منها»(۱) . ومع ذلك كلّه فقد خالف الشهيد كلامه فى كتاب الذكرى ، وقال : ۱۰ ـ «إنّ لفظ البدعة غير صريح فى التحريم ; فانّ المراد بالبدعة ما لم يكن فى عهد النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ثمّ تجدّد بعده ، وهو ينقسم إلى : محرّم ومكروه» . ۱۱ ـ قال الطريحى (ت۱۰۸۶ هـ) : «البدعة : الحدث فى الدين وما ليس له أصل فى كتاب ولا سنّة . وإنّما سمّيت بدعة ; لأنّ قائلها ابتدع هو نفسه ، والبِدَع ـ بالكسر والفتح ـ : جمع بدعة ومنه

الحديث «من توضّأ ثلاثاً فقد أبدع» أى فعل خلاف السنّة ;لأنّ ما لم يكن فى زمنه _ صلى الله عليه وآله وسلم _ فهو بدعة»(۲) . ۱۲ ـ وقال المجلسى (ت ۱۱۱۰ هـ) : «البدعة فى الشرع : ما حدث بعد الرسول ولم يرد فيه نصّ على الخصوص ، ولا يكون داخلا فى بعض العمومات ، أو ورد نهى عنه خصوصاً أو عموماً ;فلا تشمل البدعة ما دخل فى العمومات مثل بناء المدارس وأمثالها ، الداخلة فى عمومات إيواء المؤمنين وإسكانهم وإعانتهم ، وكإنشاء بعض الكتب العلمية ، والتصانيف التى لها مدخل فى العلوم الشرعية ، وكالألبسة التى لم تكن فى عهد الرسول _ صلى الله عليه وآله وسلم _ والأطعمة المحدثة ;فإنّها داخلة فى

---

(۱) المختلف ۲ : ۱۳۱ .

(۲) القواعد والفوائد ۲ : ۱۴۴ ـ ۱۴۵ القاعدة ۲۰۵. وقد ذكر الأقسام الخمسة غير واحد من الفقهاء منهم القرافى فى الفروق ۴ : ۲۰۲ ـ ۲۰۵ . وسيوافيك الكلام فى عدم صحة هذا التقسيم .

(۳) مجمع البحرين ج ۱ : مادة «بدع» لاحظ «ترتيب المجمع» . (۲۵)

عمومات الحليّة ، ولم يرد فيها نهى . وما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة ، كما أنّ الصلاة خير موضوع ويستحبّ فعلها فى كلّ وقت . ولو عيّن ركعات مخصوصة على وجه مخصوص فى وقت معيّن صارت بدعة ، وكما إذا عيّن أحد سبعين تهليلة فى وقت مخصوص على أنّها مطلوبة للشارع فى خصوص هذا الوقت بلا نصّ ورد فيها كانت بدعة ، وبالجملة إحداث أمر فى الشريعة لم يرد فيه نصّ بدعة ، سواء كانت أصلها مبتدعة أو خصوصيتها مبتدعة» ثمّ ذكر كلام الشهيد عن قواعده(۱) . ۱۳ ـ وقال المحدّث البحرانى (ت ۱۱۸۶ هـ) : «الظاهر المتبادر من البدعة لاسيما بالنسبة إلى العبادات إنّما هو المحرّم ، ولما رواه الشيخ الطوسى عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين ـ عليهما السلام ـ : «ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار»(۲) . ۱۴ ـ وقال المحقق الآشتيانى (ت ۱۳۲۲ هـ) : البدعة «;إدخال ما علم أنّه ليس من الدين فى الدين ولكن يفعله بأنّه أمر به الشارع»(۳) . ۱۵ ـ وقال أيضاً : «البدعة : إدخال ما لم يعلم أنّه من الدين فى الدين»(۴) . ۱۶ ـ وقال السيد محسن الأمين (ت ۱۳۷۱ هـ) : «البدعة : إدخال ما ليس من الدين فى الدين كإباحة محرّم أو تحريم مباح ، أو إيجاب ما ليس بواجب أو ندبة ، أو نحو ذلك سواء كانت فى القرون الثلاثة أو بعدها ، وتخصيصها بما بعد القرون الثلاثة

---

(۱) البحار ۷۴ : ۲۰۲ ـ ۲۰۳ .

(۲) الحدائق ۱۰ : ۱۸۰ ; وسائل الشيعة ۵ : ۱۹۲ ذح ۱ .

(۳) و (۴) بحر الفوائد : ۸۰ وترى قريباً من هذه الكلمات فى فرائد الشيخ الأنصارى : ۳۰ وفوائد الأُصول للمحقق النائينى ۲ : ۱۳۰ . (۲۶)

لا ـ وجه له ، ولو سلّمنا حديث «خير القرون قرنى» فإنّ أهل القرون الثلاثة غير معصومين بالاتّفاق . وتقسيم بعضهم لها إلى حسنة وقبيحة ، أو إلى خمسة أقسام ليس بصحيح ، بل لا تكون إلّا قبيحة . ولا بدعة فيما فهم من إطلاق أدلّة الشرع أو عمومها أو فحواها أو نحو ذلك ، وإن لم يكن موجوداً فى عصر النبىّ»(۱) . تلك ستة عشر نصّاً من كلمات مشاهير علماء الإسلام ، فمنهم من خصّ بالتعريف بالبدعة فى الدين فجعله قسماً واحداً ، ومنهم عمّمها فقسّمها إلى ممدوحة ومذمومة ، والحافز الوحيد إلى ذاك ، هو اقتفاء قول عمر فى صلاة التراويح ، ولولا صدور ذاك لما خطر ببال هؤلاء هذا التقسيم . ويبدو أنّ أوضح التعاريف ما نقلناه عن العلمين : الآشتيانى والسيد الأمين ;فإنّهما. أتيا باللبّ ، وحذفا القشر ، فمقوّم البدعة هو التصرّف فى الدين عقيدة وتشريعاً ;بإدخال ما لم يعلم أنّه من الدين فيه ، فضلا عمّا علم أنّه ليس منه قطعاً . والذى يؤخذ على تعريفهما أنّه لا يشمل البدعة بصورة النقص كحذف شىء من أجزاء الفرائض . _____

(۱) كشف الارتياب : ۱۴۳ . (۲۷)

المبحث الثالث

المبحث الثالث تحديد مفهوم البدعة ومقوّماتها إنّ الأمر المهم بعد الوقوف على النصوص ، هو تحديد مفهوم البدعة التى وقعت موضوعاً للحكم الشرعى كسائر الموضوعات الواردة فى المصدرين الرئيسيّين ، فما لم تحدّد ولم نقف على مفهومها الدقيق وعلى ما هو معتبر فى

صميمها عند الشرع ، لا يمكن لنا تطبيق الحكم الكلّى على مصاديقها ومواضيعها . وقد اتّضح بعد دراسة الأدلّة أنّ قيود البدعة التى هى الموضوع لدى الشرع ثلاثة ، نذكرها بالتدريج : الأوّل : التدخّل فى الدين عقيدة وحكماً ، بزيادة أو نقيصة . الثانى : أن تكون هناك إشاعة ودعوة . الثالث : أن لا يكون هناك دليل فى الشرع يدعم جوازها لا بالخصوص ولا بالعموم . وإليك دراسة هذه القيود المكوّنة لمفهوم البدعة التى اتّخذها الكتاب والسنّة موضوعاً للحكم .

(۲۸) ۱ ـ التدخّل فى الدين بزيادة أو نقيصة هل إنّ الموضوع فى المصدرين هو نفس البدعة أو خصوص البدعة فى الدين؟ فلو قلنا بأنّ الموضوع نفسُ البدعة بسيطاً ، سواء كان الإحداث والإبداع راجعاً إلى صميم الدين أو غيره ، فيكون الحكم بحرمة ذلك الموضوع الواسع أمراً غير ممكن ، ولأجل ذلك لجأ أصحاب ذلك القول إلى تقسيمها إلى أقسام خمسة حسب انقسام الأحكام . وأمّا إذا كان الموضوع هو الأمر المركّب ، أى البدعة فى الدين ، فذلك له حكم واحد لا يقبل التخصيص . إلّا أنّ صحة إحدى النظرتين متوقفة على دراسة الآيات والروايات . وقد اتّضح ممّا سبق ، عند استعراض النصوص ، أنّ الموضوع فى الكتاب والسنّة هو البدعة فى الدين لا ـ مطلقها ، فلو كان الكتاب والسنّة يتكلّمان فيها فإنّما يتكلّمان فيها باسم الدين والشريعة وعن البدعة فيهما ، لأنّ كلّ متكلّم إنّما يتكلّم فى إطار اختصاصه ومقامه وحسبَ شأنه ، فالكتاب العزيز كتاب إلهى جاء لهداية الناس وإلى ما فيه مرضاة الله بتشريعه القوانين والسنن ، والنبىّ الأكرم مبعوث لتبيان ذلك الكتاب بأقواله وأفعاله وتقريراته ، قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)(۱) . وعلى ضوء ذلك فإنّ الكتاب والسنّة يتكلّمان بتلك الخصوصية التى يمتلكانها ، فإذا تكلّما عن البدعة فإنّما يتكلّمان عن البدعة الواردة فى حوزتهما ، وقيد الدين والشريعة وإن لم يذكرا فى متون النصوص غالباً ;لكنّهما مفهومان من القرائن الموجودة فيها ، فلا عبرة بالإطلاق بعد القرائن الحافّة على الكلام ، هذا ما نستنبطه

---

(۱) النحل : ۴۴ . (۲۹)

من مجموع الخطابات الواردة فى الأدلّة . وإليك بيان ودراسة تلك الأدلّة تفصيلا : ۱ ـ تضافرت الآيات على ذمّ عمل المشركين حينما كانوا يقسمون رزق الله إلى ما هو حلال وحرام فجاء الوحى منددّاً بقوله : (قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ)(۱) وفى آية أُخرى يعدّ عملهم افتراءً على الله كما يقول : (وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذَا حَلاَلٌ وَهذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ)(۲) ومن المعلوم أنّ المشركين كانوا ينسبون الحكمين إلى الله سبحانه ، وأنّه سبحانه قد جعل منه حلالا وحراماً ، فكان عملهم بدعة فى الدين .

۲ ـ وقفت فى التمهيد ، أنّه سبحانه يصف من لم يحكم بما أنزل الله ، بكونه كافراً وظالماً وفاسقاً ومن المعلوم أنّ أحبار اليهود كانوا يحرّفون الكتاب فيصفون ما لم يحكم به الله ، بكونه حكم الله ، قال سبحانه : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ)(۳) فقوله (هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ) صريح فى أنّهم كانوا يتدخّلون فى الشريعة الإلهية فيعرّفون ما ليس من عند الله على أنّه من عند الله ، وهذا يؤكد بأنّ الموضوع فى هذه الآية وأمثالها هو البدعة فى الدين لا مطلقها . ۳ ـ ذمّ الله سبحانه الرهبان لابتداعهم ما لم يكتب عليهم ، قال سبحانه : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ـ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)(۴) ومعنى الآية أنّهم كانوا ينسبون الرهبانية إلى شريعة المسيح مدّعين بأنّه هو

الـذى شـرع لهم ذلك العمل ، والقرآن يردّهم بقوله : (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) . ۴ ـ أنّه سبحانه وصف أهل الكتاب بأنّهم اتّخذوا رهبانهم وأحبارهم أرباباً

---

(۱) يونس : ۵۹ .

(۲) النحل : ۱۱۶ .

(۳) البقرة : ۷۹ .

(۴) الحديد : ۲۷ . (۳۰)

من دون الله ، وقد فسّره النبيّ الأكرم بأنّهم كانوا يحرّمون ما أحلّ الله فيتبعونهم أتباعهم ، أو يحلّلون ما حرّم الله عليهم فيقبلونه بلا تردّد ، ومن المعلوم أنّ الأحبار والرهبان كانوا يعرّفون ما تخيّلوه من الحرام والحلال على أنّه حكم الله سبحانه ، وليس هذا إلاّ بدعة فى الشرع ، وتدخلا فى أمر الشريعة . وإذا تدبّرت فى هذه الآيات وأمثالها يتّضح لك أنّ الآيات تدور حول محور واحد هو البدعة فى الدين لا ـ مطلقها ، ولا ـ يضرّ عدم ذكر القيد فى اللفظ ;إذ هو مفهوم من القرائن القطعية . ثمّ إنّ فى قوله : (إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ) وجهين : فمنهم من يجعله استثناءً منقطعاً ، أى ما كتبنا عليهم الرهبانية وإنّما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله ، ومنهم من يجعله استثناءً متّصلا ، بمعنى أنّه سبحانه كتب عليهم أصل الرهبانية ، لأجل كسب رضوان الله ، ولكنّهم لم يراعوا حقّها ;فتكون البدعة على الأوّل نفس الرهبانية وعلى الثانى الخروج عن حدودها . هذا كلّه حول الآيات ، وأمّا السنّة ، ففيها قرائن كثيرة تعطى نفس المفهوم الذى أعطته الآيات ، وإليك تلك القرائن . ۱ ـ ففى الرواية الأُولى يبتدئ النبى كلامه بقوله : «أصدق الحديث كتاب الله، وأفضل الهدى هدى محمد» وهذا يدلّ على أنّ ما اتّخذه النبى موضوعاً للبحث هو ما يرجع إلى كتاب الله وهدى نبيّه ، فإذا قال بعده : «وشرّ الأُمور محدثاتها» يكون المراد ما دخل فى الشريعة من أُمور ، وإذا قال : «كلّ بدعة ضلالة» ، أى البدعة فيما يتكلّم عنه ، ومن المعلوم أنّه يتكلّم عن دعوته وشريعته ، فتحوير كلامه إلى مطلق البدعة ، وإن لم يمسّ الكتاب والسنّة ، تأويل للظاهر بلا دليل . ۲ ـ ثمّ إنّه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يحكم على كلّ بدعة بالضلال ، ومن المعلوم أنّه لا يصدق إلاّ على البدعة فى الشريعة ، وأمّا غيرها فهى على أقسام كما قالوا .

(۳۱) ۳ ـ روى مسلم فى صحيحه أنّ رسول الله إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته ، واشتدّ غضبه كأنّه منذرُ جيش ثمّ يقول : «أمّا بعد فانّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد . ..» ومن المعلوم أنّ الأرضية الصالحة لثوران غضبه ليس إلاّ تدخّل المبتدع فى شريعته ، لا ـ مطلق التدخل فى شؤون الحياة وإن لم تمسّ دينه ، خصوصاً إذا كان فى مصلحة الإنسان . ۴ ـ إنّه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وصف البدعة بالضلالة وقال : «إنّ صاحبها فى النار» ولا تصدق تلك القاعدة إلاّ على صاحب البدعة فى الشريعة . ۵ ـ إنّه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عندما رأى أنّ رجالا يُذادون عن حوضه فأخذ يناديهم بقوله : «ألا هلمّ ألا هلمّ ألا هلمّ» فإذا ينادى المنادى بقوله : «إنّهم قد بدّلوا بعدك» فيقول النبى : «فسحقاً! فسحقاً! فسحقاً!» ومن المعلوم أنّه قد بدلّوا دين الرسول وشريعته وإلاّ لما كانوا مستحقّين دعاءه بقوله : «فسحقاً . . .» . ۶ ـ دلّت الروايات السابقة على أنّه إذا ظهرت البدع فى الأُمّة فعلى العالم أن يظهر علمه وإلاّ فعليه لعنة الله . ۷ ـ كما دلّت على أنّ صاحب البدعة لا تقبل توبته . ۸ ـ وإنّ من زار ذا بدعة فقد سعى فى هدم الإسلام . ۹ ـ وأوضح من الكل خطاب الإمام على ـ عليه السلام ـ حيث قال : «إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتّبع وأحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله» . ۱۰ ـ وفى رواية أُخرى : «ما أُحدثت بدعة إلاّ ـ تركت فيها سنّة ، فاتركوا البدع والزموا المهيع إنّ عوازم الأُمور أفضلها ، وإنّ محدثاتها شرارها»(۱) . ۱۱ ـ هذا ما تعطيه نصوص الكتاب والسنّة ، وتليهما نصوص لفيف من أهل اللغة التى سبق ذكرها ، مثل :

---

(۱) قد سبقت مصادرها فى نصوص البدعة فى الكتاب والسنّة فلاحظ . (۳۲) قول الخليل : والبدعة ما استحدثت بعد الرسول . وقول

الراغب : البدعة فى المذهب إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة . وقول الفيروزآبادى : البدعة : الحدث فى الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبى من الأهواء والأعمال . وتليه نصوص لفيف من الفقهاء ، نظير قول ابن رجب الحنبلى : البدعة ما أُحدث ممّا لا أصل له فى الشريعة يدلّ عليه . وقول ابن حجر العسقلانى : البدعة ما أُحدث وليس له أصل فى الشرع . وقول ابن حجر الهيتمى : البدعة ما أُحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص . وقول الزركشى : البدعة الشرعية هى التى تكون ضلالة(۱) . ومن يدرس هذه النصوص جليلها ودقيقها يقف على أنّ موضوع البحث فى جميع الأدلّة هو الأمر الذى يمتّ إلى الشريعة بصلة ، وأنّ الله سبحانه ونبيّه الصادع بالحق يهيبان بالمجتمع الإسلامى عن البدعة والكذب على الله ، والتدخّل فى الكتاب والسنّة ، والتلاعب بما أنزل الله فى مجالى العقيدة والشريعة ، وهذا أمر واضح لا غبار عليه ، وبذلك يختلف اتّجاهنا فى تفسير النصوص عن غيرنا . فإذا ثبت ذلك اتّضح أنّ البدعة ليس لها إلاّ قسم واحد ، ولها حكم واحد لا يُخصص ولا يُقيّد بل هو بمثابة لا يقبل التخصيص ، وهذا نظير قوله سبحانه : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(۲) فإنّ تلك القاعدة لا تقبل التخصيص أى يمتنع تجويز الظلم والشرك فى مكان دون مكان ، نظير قوله سبحانه : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ

---

(۱) قد مضت النصوص فى مواضعها .

(۲) لقمان : ۱۳ .

كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)(۱) . ثمّ إنّ النتيجة التى توصّلنا إليها قد توصّل إليها الشاطبى بطريقة أُخرى هذا موجزها : «قال : الباب الثالث : فى أنّ ذمّ البدع والمحدثات عام لا يخصُّ محدثة دون غيرها ـ إلى أن قال : ـ فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ ما تقدّم من الأدلّة حجّة فى عموم الذمّ من أوجه : أحدها : أنّها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها ما يقتضى ، أنّ منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كلّ بدعة ضلالة إلاّ كذا وكذا . ولا شىء من هذه المعانى فلو كان هنالك محدثة يقتضى النظر الشرعى فيها الاستحسان ، أو أنّها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك فى آية أو حديث ، لكنّه لا يُوجد ، فدلّ على أنّ تلك الأدلّة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكليّة التى لا يتخلّف عن مقتضاها فرد من الأفراد . الثانى : أنّه قد ثبت فى الأُصول أنّ كلّ قاعدة كليّة أو دليل شرعى كلّى إذا تكرّرت فى مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أُصوليّة أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكرّرها وإعادة تقررها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم ، كقوله تعالى : (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)(۲) ، فما نحن بصدده من هذا القبيل إذ جاء فى الأحاديث المتعدّدة أنّ كلّ بدعة ضلالة ، وأنّ كلّ محدثة بدعة ، وما كان نحو ذلك من العبارات

الدالّة على أنّ البدع مذمومة ، ولم يأت فى آية ولا حديث ، تقييد ولا تخصيص ، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . الثالث : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمّها

كذلك ، وتقبيحها والهروب عنها ـ إلى أن قال : ـ فهو بحسب الاستقراء ، إجماع ثابت ، فدلّ على أنّ كلّ بدعة ليست بحقّ ، بل هى من الباطل . الرابع : أنّ متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه ، لأنّه من باب مضادة الشارع وإطّراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح(۳) وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذمّ ، إذ لا ـ يصحّ فى معقول ولا ـ منقول استحسان مشاقّة الشارع»(۴) . إلى هنا تمّ الكلام فى تحديد البدعة من حيث كون الموضوع بسيطاً ومركّباً ، ويترتّب عليه أنّه لا تعمّ البدعة غير الشريعة ، كالعادات والصناعات والأعلام وغيرها ، بل يستخرج حكمها من الكتاب والسنّة بنفس عناوينها ، لا بما هى بدعة ، فربّما تكون حلالا وأُخرى حراماً ، لكن ليس كلّ حرام بدعة . كما سيأتى .

---

(۱) القلم : ۳۵ .

(۲) النجم : ۳۸ ـ ۳۹ .

(۳) لا یخفی أنّ الإمام الشاطبی یقول فی کلمته هذه بالحسن والقبح العقلیین مع أنّه خلاف مذهبه ، لاحظ الصفحة ۱۱۴ من الاعتصام .

(۴) الاعتصام ۱ : ۱۴۱ ـ ۱۴۲ .

(۳۴) ۲ ـ البدعة إشاعة ودعوة إذا کانت البدعة هی إدخال ما لیس فی الدین فیه أو نقصه منه فی مجال العقیدة والشریعة ;فهل یتحقّق مفهومها بقیام الشخص بذلک العمل ;وحده فی بیته ومنزله ، کأن یزید فی صلاته ما لیس فیها أو ینقص منها شیئاً ، أو أنّه لیس ببدعة وإن کان عمله باطلا وبفعله عاصیاً؟ بل البدعة تتوقّف علی إشاعة فکرة خاطئة فی العقیدة ، أو عمل غیر مشروع فی المجتمع ودعوتهم إلیه بعنوان أنّه من الشرع ، ولک أن تستظهر ذلک القید من الآیات والروایات ، فإنّ عمل المشرکین فی التحلیل (۳۵) والتحریم لم یکن عملا شخصیاً فی الخفاء ، بل إنّ المُبتدع الأوّل قد أحدث فکرة وأشاعها ودعا الناس إلیها ، کما کان الحال کذلک فی الرهبان والأحبار ، ویشهد علی ذلک بوضوح ما رواه مسلم ، عن أبی هریرة قال : قال رسول الله : «من دعا إلی هدی کان له من الأجر مثل أُجور من تبعه ، لا ینقص ذلک من أُجورهم شیئاً ، ومن دعا إلی ضلالة کان علیه من الإثم مثل آثام من یتّبعه ، لا ینقص ذلک من آثامهم شیئاً»(۱) . ویدلّ علیه قول القائل یوم القیامة : «إنّهم قد بدّلوا بعدک» فإنّ تبدیل الدین ، لیس عملا شخصیاً بل هو عمل جماعی، إلی غیر ذلک من القرائن الموجودة فی الروایات . الی هنا خرجنا بنتیجتین : الأُولی : إنّ مصبّ البدعة فی الأدلّة هو الدین والشرع . الثانیة : إنّ البدعة لا تنفک عن الدعوة إلی الباطل . وإلیک بیان القید الثالث . ۳ ـ عدم وجود أصل لها فی الدین العنصر الثالث المقوّم لمفهوم البدعة هو فقدان الدلیل علی جواز العمل بها ، لا فی الکتاب ولا فی السنّة ، وذلک ظاهر ;إذ لو کان هناک دعم من الشارع للعمل ;لما کان أمراً جدیداً فی الدین أو تدخّلا فی الشرع ، ولأجل ذلک قلنا : إنّ أفضل التعاریف هو قولهم : «إدخال ما لیس من الدین فی الدین» أو «إدخال ما لم یُعلم من الدین فی الدین» .

---

(۱) لاحظ المبحث الأوّل : نصوص البدعة فی الکتاب والسنّة، الحدیث التاسع . (۳۶) وبعبارة واضحة : البدعة فی الشرع : ما حدث بعد الرسول ، ولم یرد فیه نصّ علی الخصوص ، ولم یکن داخلا فی بعض العمومات . وإن شئت قلت : إحداث شیء فی الشریعة لم یرد فیه نصّ ، سواء کان أصله مبتدعاً ، کصوم عید الفطر ، أو خصوصیته مبتدعة کالإمساک إلی غسق اللیل ناویاً به الصوم المفروض ، معتقداً بأنّه الواجب فی الشرع . وفی النصوص السابقة للعلماء تصریح بذلک . قال ابن حجر العسقلانی : «والمراد بالبدعة ، ما أحدث ولیس له أصل فی الشرع ، وما کان له أصل یدلّ علیه الشرع فلیس ببدعة» . قال ابن رجب الحنبلی : «البدعة : ما أُحدث ممّا لا أصل له فی الشریعة یدلّ علیه ، أمّا ما کان له أصل فی الشرع یدلّ علیه فلیس ببدعة شرعاً وإن کان بدعة لغة»(۱) . وقال العلاّمة المجلسی : «البدعة فی الشرع : ما حدث بعد الرسول ـ صلی الله علیه وآله وسلم ـ ولم یرد فیه نصّ علی الخصوص ولا یکون داخلا فی بعض العمومات، أو ورد نهی عنه خصوصاً أو عموماً»(۱) . وعلی ضوء ذلک تنحل هنا عویصة المصادیق التی ربّما تعدّ من البدعة ;لعدم ورود نصّ خاصّ فیها ولکن تشملها العمومات بصورة کلیّة ، فهذه لا تکون بدعة ، وذلک لأنّه لو کان هناک نصّ خاص ;لأخرجه عن البدعة وهذا واضح جدّاً ، أمّا إذا لم یکن هناک نصّ خاصّ ، ولکن العمومات تشمله بعمومها فهذا ما نوضحه بالمثال التالی : إنّ الدفاع عن بیضة الإسلام وحفظ استقلاله وصیانة حدوده عن الأعداء ـــــــــــــــــ

(۱) مضت النصوص فی محلّها .

(۱) البحار ۷۴ : ۲۰۲ . (۳۷)

أصل ثابت فی القرآن الکریم ، قال سبحانه : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّکُمْ)(۱) فإنّ

قوله : (مِنْ قُوَّة) مفهوم كلّى يشمل كيفية الدفاع ، ونوعيّة السلاح ، وشكل الخدمة العسكرية المتبعة فى كلّ عصر ومصر ، فالجميع برمّته هو تطبيق لهذا المبدأ ، وتجسيد لهذا الأصل ، فالتسلّح بالغواصات والأساطيل البحريّة والطائرات المقاتلة إلى غير ذلك من أدوات الدفاع ، ليس بدعة بل تجسيد لهذا الأصل ومن حلاله . وإنّ من يعد التجنيد العسكرى بدعة فهو غافل عن حقيقة الحال ، فإنّ الإسلام يأمر بالأصل ويترك الصور والأشكال لمقتضيات العصور . إلى هنا خرجنا بلزوم وجود قيود ثلاثة فى تحقّق البدعة وصدقها : ١ ـ أن يكون تدخّلا فى الشريعة وتصرّفاً فيها عقيدةً وحكماً . ٢ ـ أن تكون هناك إشاعة بين الناس . ٣ ـ أن لا يكون هناك أصل على المشروعية لا ـ خاصّاً ولا ـ عامّاً . ويجمع الكلّ «القول فى الدين بغير علم على الأغلب ، بل مع العلم بالخلاف ولكن يقدّم رأيه عليه ، بظنّ الإصلاح أو غيره من الحوافز» . هذا هو تحديد البدعة بمفهومها الدقيق الذى نتّخذه قاعدة كليّة ، ونستكشف به حال الموضوعات التى تضاربت فيها الأقوال والأفكار بين موسّع ومضيّق . وسيوافيك شرحها . _____

(١) الأنفال : ٦٠ . (٣٨)

المبحث الرابع

المبحث الرابع الابتداع فى تفسير البدعة لقد ارتحل النبىّ الأكرم إلى الرفيق الأعلى بعد أن أكمل الشريعة وبيّن جليلها ودقيقها وما تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة ، قال سبحانه : (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِيناً)(١) وحفاظاً على دينه وصيانته من التحريف والتبديل ، أمر التمسّك بالثقلين . ولم يرضَ للأُمّة غيرهما لئلّا يكون الدين أُلعوبة بأيدى المغرضين والطامعين . والمقياس فى تميّز البدعة عن السنّة هو الرجوع إلى الثقلين سواء أفسر بالكتاب والعترة ، كما هو المتضافر ، أم بالكتاب والسنّة ، كما رواه الإمام مالك فى الموطأ بسند مرسل(٢) ، والحديثان متقاربا المضمون ;لأنّ العترة لا تنشد إلّا السنّة النبويّة ، التى أخذوها كابر عن كابر إلى أن تصل إلى النبىّ الأكرم ، فما وافقهما فهو سنّة وما خالفهما فهو بين معصية وبدعة ، مع الفرق الواضح بينهما ;فلو أُذيعت الفكرة أو شاع العمل بين الناس بها فتصير بدعة ، وإن اكتُفى بها من دون دعوة وإشاعة فهى معصية .

---

(١) المائدة : ٣ .

(٢) الموطّأ : ٦۴٨/١۶١٩ . (٣٩) بدعة «ما لم يكن فى القرون الثلاثة» ومن العجب أنّ أُناساً صاروا إلى تحديد البدعة وتمييزها عن السنّة ، ولكنهم جاءوا حين تحديدها ببدعة وفرية جديدة لا دليل عليها فى الكتاب والسنّة ، وهى أنّ المقياس فى تمييز البدعة عن السنّة هو القرون الثلاثة الأُولى بعد رحيل الرسول . فما حدث فيها فهو سنّة ، وما حدث بعدها فهو بدعة ، وإن تعجب فإليك نصّ القائل : «وممّا نحن عليه ، أنّ البدعة ـ وهى ما حدثت بعد القرون الثلاثة ـ مذمومة مطلقة خلافاً لمن قال : حسنة وقبيحة ، ولمن قسّمها خمسة أقسام إلّا إن أمكن الجمع بأن يقال : الحسنة ما عليها السلف الصالح شاملة للواجبة والمندوبة والمباحة ، وتكون تسميتها بدعة مجازاً ، والقبيحة ما عدا ذلك شاملة للمحرّمة والمكروهة فلا بأس بهذا الجمع»(١) . وهذه النظرية الشاذّة عن الكتاب والسنّة نظرية خاصّة استنتجها القائل ممّا رواه الشيخان فى باب فضائل أصحاب النبىّ وإليك نصّهما : روى البخارى قال : سمعت عمران بن الحصين يقول : قال رسول الله : «خير أُمّتى قرنى ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم» ، قال عمران : فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، «ثمّ إنّ بعدكم قوماً ، يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يُؤتمنون ، ويَنذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن» . وروى أيضاً عن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أنّ النبىّ قال : «خير الناس قَرنى ثمّ الذين يلونهم ثمّ يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته» ، قال : قال _____

(١) الهدية السنية ، الرسالة الثانية : ص ٥١ .

إبراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار(۱) . إنّ الاحتجاج بهذه الرواية على أنّ الميزان فى تمييز البدعة عن السنّة ، هو أنّ كلّ ما حدث فى القرون الثلاثة الأُولى ليس ببدعة ;وأمّا الحادث بعدها فهو بدعة ;باطل بوجوه : الأوّل : إنّ القرن فى اللّغة هو النسل(۲) وهو الأُمّة بعد الأُمّة وبهذا المعنى استعمل فى القرآن الكريم ، قال سبحانه : (فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ)(۳) وبما أنّ المتعارف فى عمر كلّ نسل هو السّتون أو السبعون ، يكون المراد ، مجموع تلك السنين التى تتراوح بين ۱۸۰ و ۲۱۰ وأين هذا من تفسير الحديث بثلاثمائة سنة؟! الثانى : على الرغم من اختلاف شرّاح الحديث فى تفسير الرواية ، إلّا أنّ جميعها لا يستفاد منها ما يتبنّاه الكاتب ، فبعض قال : إنّ المراد من القرن فى قوله : «قرنى» هو أصحابه ، ومن «الذين يلونهم» أبناءهم ومن «الثالث» أبناء أبنائهم . وقال آخر : بأنّ قرنه ما بقيت عين رأته ، ومن الثانى ما بقيت عين رأت من رآه ، ثمّ كذلك . وثالث قال : إنّ قرنه الصحابة ، والثانى التابعون ، والثالث تابعوهم(۴) . وعلى كلّ تقدير تكون المدّة أقلّ من ثلاثة قرون ، حتى لو أخذنا بالقول الأخير الذى هو أعمّ الأقوال وأوسعها . فإنّ آخر من مات من الصحابة هو أبوالطفيل ، وقد اختلفوا فى تاريخ وفاته على أقوال : فقيل : أنّه توفّى سنة ۱۲۰ أو

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۷ : ۶ باب فضائل أصحاب النبى ; صحيح مسلم بشرح النووى ۸ : ۸۴ ـ ۸۵ .

(۲) لسان العرب ۱۳ : ۳۳۳ مادة «قران» .

(۳) الأنعام : ۶ .

(۴) صحيح مسلم ، شرح النووى ۱۶ : ۸۵ . (۴۱)

دونها أو فوقها بقليل، وأمّا قرن التابعين فآخر من توفّى منهم كان عام ۱۷۰ أو ۱۸۰ وآخر من عاش من أتباع التابعين ممّن يقبل قوله ، من توفّى حدود ۲۲۰ ، فيقل عن ثلاثة قرون بثمانين سنة ، وهذا كثير جدّاً ، ولأجل عدم انطباقه على ثلاثة قرون قال ابن حجر العسقلانى : «وفى هذا الوقت ۲۲۰ هـ ظهرت البدع فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتُحِن أهل العلم ليقولوا بخَلْق القرآن ، وتغيّرت الأحوال تغيّراً شديداً ولم يزل الأمر فى نقص الى الآن»(۱) . ولو افترضنا أنّ القرن يستعمل فى مائة سنة فلا يصحّ تفسير الحديث به ، لأنّ المحور فى الحديث فى تمييز قرن عن قرن آخر هو الأشخاص حسب أعمارهم ، فعلى ذلك يجب أن يكون الملاك فى تبادل القرون وتمايزها ملاحظة من كانوا يعيشون فيه حيث قال : «خير أُمّتى قرنى» ولم يقل القرن الأوّل ، ثمّ قال : «ثمّ الذين يلونهم» فلم يقل ثمّ القرن الثانى ، وقال : «ثمّ الذين يلونهم» ولم يقل القرن الثالث ، فلا محيص عند حساب السنين ملاحظة الأشخاص الذين كانوا يعيشون فى قرنه والقرنين اللّذين يليانه . * * * الثالث : ماذا يراد من عبارة خير القرون وشرّها ، وما هو الملاك فى الوصف بالخير والشر؟ هناك ثلاثة ملاكات للاتّصاف بالخير والشر ، كلّها محتمل : ۱ ـ إنّ أهل القرن الأوّل كانوا خير القرون، وذلك لأنّهم لم يدبّ فيهم دبيب الخلاف فى الأُصول والعقائد ، وكانوا متماسكين فى الأُصول ، متّحدين فى العقائد . ۲ ـ كونهم خير القرون وذلك لسيادة الطمأنينة فيهم ، وكان الجميع متظلّل بظلّ الصلح والسلم إخواناً .

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۷ : ۴ . (۴۲) ۳ ـ كونهم خير القرون وذلك لتمسّكهم بأهداف الدين فى مقام العمل وتطبيق الشريعة . وأىّ واحد أُريد من هذه الملاكات ;فالقرآن والسنّة والتاريخ القطعى لا يدعمه بل يكذبه ، وإليك البيان : فإن كان الملاك هو العقائد الصحيحة والباطلة ، وأنّ المسلمين كانوا متمسّكين جملة واحدة بمعتقد واحد صحيح فى القرون الثلاثة الأُولى ثمّ ظهرت رؤوس الشياطين ، ودبّت فيهم المناهج الكلاميّة الفاسدة ، ـ فإن كان الملاك هذا ـ فتاريخ الملل والنحل لا يؤيد ذلك بل ويكذّبه ، فانّ الخوارج ظهروا بين الثلاثين والأربعين من القرن الأوّل ، وكانت لهم ادّعاءات وشبهات وعقائد سخيفة خضّبوا فى طريقها وجه الأرض ، ولم يتمّ القرن الأوّل إلاّ وظهرت المرجئة ، الذين دعوا المجتمع الإسلامى إلى التحلل الأخلاقى ، رافعين

عقیرتهم بأنّه لا تضرّ مع الإیمان معصیة ، فقد ضلّوا وأضلّوا کثیراً حتّی دبّ الإرجاء بین المحدثین وغیرهم فی القرن الثانی ، وقد ذکر أسماءهم جلال الدین السیوطی فی تدریب الراوی(۱) . حیث کان الإرجاء یقود المجتمع الإسلامی إلی التحلل الأخلاقی ، والفوضی فی جانب العمل . إلی أن ظهرت المعتزلة فی أوائل القرن الثانی عام ۱۰۵ هـ قبل وفاة الحسن البصری بقلیل ، فتوسّع الشقاق بین المسلمین ، وانقسموا إلی فرق کثیرة ، حیث کان النزاع قائماً علی قدم وساق منذ أن ظهر الاعتزال علی ید واصل بن عطاء حتی أواسط القرن الخامس الذی قضی فیه علی هذه الفرقة . وأمّا القرن الثانی فکان عصر ازدهار المذاهب الکلامیة ، وکانت الأمصار میداناً لتضارب الأفکار . فمنهم متزمت یقتصر فی وصفه الله سبحانه علی الألفاظ الواردة فی الکتاب

---

(۱) تدریب الراوی ۱ : ۳۲۸ . (۴۳)

والسنّة ، ویفسّرها بمعانیها الحرفیة ، من دون إمعان وتدبّر ، ویرفع صوته بأنّ لله یداً ووجهاً ورجلا وأنّه مستقرّ علی عرشه . ومنهم مرجئیّ یکتفی بالإیمان بالقول ، ویقدّمه ویؤخر العمل ویسوق المجتمع إلی التحلل الخلقی وترک الفرائض . وآخر محکِّم یکفّر کلّ الطوائف الإسلامیة غیر أهل نحلته ، الذین کانوا یبغضون الخلیفتین عثمان وعلیّاً ، وکانوا یکفرّون الصدّیق الأعظم علیّ ـ علیه السلام ـ ومعتزلی یؤوّل الکتاب والسنّة بما یوافق معتقده وعقلیّته . وجهمیّ ینفی صفات الله کلّها ، وینفی الاستطاعة والقدرة عن الإنسان ، ویحکم بفناء الجنّة والنار ، وقد هلک جهم بن صفوان عام ۱۲۸ هـ . وکرّامی یقول : الإیمان قول باللسان ، وإن اعتقد الکفر بقلبه فهو مؤمن ، وانّه سبحانه جسم لا کالأجسام وقد هلک «کرّام» عام ۲۵۵ هـ . إلی غیر ذلک من المناهج الرجعیة التی أفسدت المسلمین والمجتمع الإسلامی بعقائدها الفاسدة ، فکیف یمکن ـ من هذا الجانب ـ وصف هذه القرون خیراً؟! وأمّا إذا کان الملاک هو صفاء المجتمع من حیث السلم والصلح وسیادة الطمأنینة علی المسلمین ، فهذا ما یکذّبه التاریخ ، فانّ القرن الأوّل کان صحیفة سوداء فی التاریخ الإسلامی ، وکان قرناً دموياً لم یرَ التاریخ مثله . فکیف یکون خیر القرون؟! وأیّ یوم فیه کان یوم الصفاء والصلح؟! أم یوم قُتل فیه الخلیفة عثمان بن عفان فی عقر داره بمرآی ومسمع من المهاجرین والأنصار؟ أم یوم فتنة الجمل الذی قتلت فیه عشرات الآلاف من الطرفین بین صحابی وتابعی ، وقد عقب ذلک ترمیل النساء وإیتام الأطفال ، وحدوث الأزمة والشدّة؟ أم یوم صفّین الذی خرج فیه أمیر الشام بوجه الإمام علیّ ـ علیه السلام ـ الذی بایعه (۴۴)

المهاجرون والأنصار بیعة لم یر لها نظیر فی التاریخ ، فوقع صِدَام بین طائفتین من المسلمین کانت نتیجته إراقة دماء عشرات الألوف ، إلی أن انتهی إلی التحکیم؟ أم یوم ظهر الخوارج علی الساحة الإسلامیة یَغیرون ویقتلون الأبریاء إلی أن انتهت فتنتهم بقتل مشایخهم فی النهروان؟ أم یوم أُغیر علی آل رسول الله بکربلاء ، حیث قتل فیه أبناء المصطفی ، وفیهم سبطه وریحانته سید شباب أهل الجنّة ، وسُبیت بنات الزهراء ومن معهنّ من نساء أهل البیت حتی لم یبقَ بیت له برسول الله صلة إلاّ وقد ضُجَّت فیه النوائح وعمّته الآلام والأحزان؟ أم یوم أُبیحت فیه مدینة رسول الله فی وقعة الحرّة الشهیرة فقُتل الأصحاب والتابعون ، ونهبت الأموال ، وبقرت بطون الحوامل وهتکت الأعراض حتی ولدت الأبکار دون أن یعرفن أولادهن؟(۱) أم یوم حاصر جیش بنی اُمیّة مکّة المکرّمة والبیت العتیق ورموه بالحجارة ، لأجل القضاء علی عبد الله بن الزبیر؟ أم یوم تسلّم عبد الملک بن مروان منصّة الخلافة ، وقد عیّن الحجاج بن یوسف عاملا ـ علی العراق ، فسفک دماءً طاهرة ، وقتل الأبریاء ، وزجّ بالسجون رجالا ـ ونساءً من دون أن تظلّهم مظلّة تقیهم حرّ الشمس وبرد اللیل القارص؟ فکل تلک الحوادث الدمویة قد وقعت ولمّا ینقضی القرن الأوّل ، فکیف یمکن أن یکون خیر القرون وأفضلها؟! وإن کان صاحب القرن هو الرسول الأعظم أفضل الخلق؟ إلاّ أنّ سیرته ،

---

(۱) منهج فی الانتماء المذهبی : ص ۲۷۷ .

(۴۵)

تختلف عن سيرة أمّته التى وقفْتَ على صورة مجملة من أفعالها الدموية(۱) . وإن كان الملاك هو تمسّكهم بالدين فى مجال الأحكام والفروع فهو أيضاً لم يتحقّق ، وإن شئت فارجع إلى ما حدث بعد رحيل النبى فى نفس عام الرحلة ، فإنّ كثيراً ممّن رأى النبىّ الأكرم وأدركه وسمع حديثه أصبح يمتنع عن أداء الزكاة ، بل وارتدّ بعض عن دين الإسلام ، لولا أن يقمعهم الخليفة الأوّل ويرد عاديتهم . لكن لا ندرى هل نصدق هذا الحديث أم نؤمن بما حدّث القرآن الكريم ، حيث يعتبر قوماً أعرف بمواقع الإسلام ويفضلهم على من كان فى حضرة النبىّ من الصحابة الكرام وقد ارتدّ ، يقول سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْم يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّة عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّة عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِم ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(۲) قل لى من هؤلاء الذين يعتزّ الله بهم سبحانه ويفضّلهم على أصحاب النبىّ؟ فلاحظ التفاسير(۳) . لا ندرى هل نؤمن بهذا الحديث الذى رواه الشيخان أم نؤمن بما رواياه أنفسهما فى باب آخر ، قالا : قال رسول الله : «يرد علىَّ يوم القيامة رهط من أصحابى فيُهلَّون عن الحوض فأقول : يا ربّ أصحابى ، فيقول : إنّه لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى»(۴) . هل نؤمن بهذا الحديث أم نؤمن بما رواه المؤرّخون فى حياة الوليد بن عقبة وهو الذى وصفه سبحانه بكونه فاسقاً وقال : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ _____

(۱) للوقوف على هذه الحوادث المرّة ، لاحظ تاريخ الطبرى ، تاريخ اليعقوبى ، مروج الذهب للمسعودى ، وتاريخ الكامل للجزرى ، والإمامة والسياسة لابن قتيبة إلى غير ذلك من المعاجم التاريخية المعتبرة .

(۲) المائدة : ۵۴ .

(۳) مفاتيح الغيب ۳ : ۴۲۷ ; تفسير النيسابورى بهامش تفسير الطبرى ۶ : ۱۶۵ .

(۴) جامع الأصول ۱۱ : ۱۲۰ : ۷۹۷۳ .

(۴۶)

فَتَبَيَّنُوا)(۱) وقد أطبق المفسّرون فى نزولها فى الوليد بن عقبة . هذا وقد ولّى الكوفة أيّام خلافة الخليفة الثالث فشرب الخمر ، وقام يصلّى بالناس صلاة الفجر فصلّى أربع ركعات ، وكان يقول فى ركوعه وسجوده : اشربى واسقنى ، ثمّ قاء فى المحراب ثمّ سلّم وقال : هل أزيدكم إلى آخر ما ذكره(۲) . وليس الوليد شخصاً وحيداً بين من عاصر النبىَّ الأكرم ، بل كان فيهم أصناف مختلفة لا يمكن الحكم باستقامتهم فضلا عن الحكم بعدالتهم . فقد كان فيهم المنافقون المعروفون بالنفاق(۳) ، والمختفون به(۴) ، ومرضى القلوب(۵) ، والسمّاعون كالريشة فى مهبّ الرياح(۶) ، وخالطو العمل الصالح بالسيّئ(۷) ، والمشرفون على الارتداد(۸) ، والمسلمون غير المؤمنين(۹) ، والمؤلّفة قلوبهم(۱۰) ، والمولّون أمام الكفّار(۱۱) ، والفاسق(۱۲) . نحن نترك تفسير الحديث إلى آونة أُخرى ، ولعلّ المحقّقين يجدون له تفسيراً ينطبق على التاريخ القطعى المشهود والملموس .

---

(۱) الحجرات : ۶.

(۲) الكامل ۲ : ۵۲ ; أُسد الغابة ۵ : ۹۱ إلى غيرهما من المصادر الكثيرة .

(۳) المنافقون : ۱ ـ ۸ .

(۴) التوبة : ۱۰۱ .

(۵) الأحزاب : ۱۲ .

(۶) التوبة : ۴۵ ـ ۴۷ .

(۷) التوبة : ۱۰۲ .

(۸) آل عمران : ۱۵۴ .

(۹) الحجرات : ۱۴ .

(۱۰) التوبة : ۶۰ .

(۱۱) الأنفال : ۱۶ .

(۱۲) الحجرات : ۶ . (۴۷) بدعة «جعل السلف معياراً للحق والباطل» إنّ من البدعة فی تفسيرها ، هو جعل السلف معياراً للحقّ والباطل والإصرار عليه ، فترى أنّ كثيراً ممّن ينتمون إلى السلفية يصفون كثيراً من الأُمور بالبدعة بحجّة أنّها لم تكن فی عصر الصحابة والتابعين ، وهذا ابن تيمية يصف «الاحتفال فی مولد النبی بدعة بحجّة أنّه لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضی له وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً ، لكان السلف ـ رضی الله عنهم ـ أحقّ منّا فإنّهم كانوا أشدّ محبّة لرسول الله وتعظيماً له منّا وهم على الخير أحرص»(۱) . ويقول فی حقّ القيام للمصحف وتقبيله : «لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف»(۲) . وقد ورث هذه الفكرة كثير ممّن يؤمن بمنهجه . وهذا هو عبد الله بن سليمان بن بُليهد الذی قام باستفتاء علماء المدينة بتخريب قباب الصحابة وأئمة أهل البيت فی بقيع الغرقد عام ۱۳۴۴ هـ وقد نشر مقالا فی جريدة أُمّ القری فی عدد جمادی الآخر سنة ۱۳۴۵ هـ جاء فيه : لم نسمع فی خير القرون أنّ هذه البدعة (البناء على القبور) حدثت فيها بل بعد القرون الخمسة(۳) . وبدورنا نشكر الشيخ ابن بليهد حيث وسع الأمر على المسلمين وأدخل عليها قرنين آخرين بعدما قصر مؤلف الهدية السنية العصمة على أهل القرون الثلاثة الأُولى ، ولكن نهيب بصاحب المقال بأنّ المسلمين وفی مقدمتهم عمر بن

---

(۱) اقتضاء الصراط المستقيم : ص ۲۷۶ .

(۲) الفتاوی الكبری ۱ : ۱۷۶ .

(۳) كشف الارتياب : ص ۳۵۷ ـ ۳۵۸ . (۴۸)

الخطاب ـ رضی الله عنه ـ قد فتحوا القدس ، وفيها مقابر الأنبياء ومقام إبراهيم ويعقوب وأولادهم ، وعليها قباب وأبنية ولم يَدُر بخلد أحد حتی الخليفة بأنّها بدعة كی يهدموها بمعاولهم . إنّ هناك كلاماً جميلا للأُستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطی ، فقد ألّف كتاباً باسم «السلفية مرحلة زمنيّة مباركة لا مذهب إسلامی» وقد أدّی فيه حقّ المقال ، نقتطف منه ما يأتی : إنّ من الخطأ بمكان أن نعمد إلى كلمة (السلف) فنصوغ منها مصطلحاً جديداً ، طارئاً على تاريخ الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامی ، ألا وهو «السلفية» فنجعله عنواناً مميزاً تندرج تحته فئة معيّنة من المسلمين ، تتّخذ لنفسها من معنی هذا العنوان وحده مفهوماً معيناً ، وتعتمد فيه على فلسفة متميزة ، بحيث تغدو هذه الفئة بموجب ذلك جماعة إسلامية جديدة فی قائمة جماعات المسلمين المتكاثرة والمتعارضة بشكل مؤسف فی هذا العصر ، تمتاز عن بقية المسلمين بأفكارها وميولاتها بل تختلف عنهم حتی بمزاجها النفسی ومقاييسها الأخلاقية كما هو الواقع اليوم فعلا . بل إنّا لا نعدو الحقيقة إن قلنا : إنّ اختراع هذا المصطلح بمضامينه الجديدة التی أشرنا إليها ، بدعة طارئة فی الدين ، لم يعرفها السلف الصالح لهذه الأُمّة ولا الخلف الملتزم بنهجه . فإنّ السلف ـ رضوان الله عليهم ـ ، لم يتّخذوا من معنی هذه الكلمة بحدّ ذاتها مظهراً لأیّ شخصية متميّزة ، أو أی وجود فكری أو اجتماعی خاص بهم ، يميّزهم عمّن سواهم من المسلمين ، ولم يضعوا شيئاً من يقينهم الاعتقادی أو التزاماتهم السلوكية والأخلاقية فی إطار جماعة إسلامية ذات فلسفة وشخصية فكرية مستقلّة . بل كان بينهم وبين من نسمّيهم اليوم بالخلف منتهی التفاعل وتبادل الفهم (۴۹)

والأخذ والعطاء تحت سلطان ذلك المنهج الذی تمّ الاتّفاق عليه ، والاحتكام إليه ، ولم يكن يخطر فی بال السابقين منهم ولا اللاحقين بهم أنّ حاجزاً سيختلق ليرتفع ما بينهما بصُنع طائفة من المسلمين فيما بعد ، وليقسم سلسلة الأجيال الإسلامية الی فريقين ، يصبغ كلا منهما بلون مستقلّ من الأفكار والتصوّرات والاتّجاهات ، بل كانت كَلِمتا السلف والخلف فی تصوّراتهم لا تعنی ـ من وراء الانضباط بالمنهج الذی ألمحنا إليه ـ أكثر من ترتيب زمانی كالذی تدلّ عليه كلمتا : (قبل وبعد)(۱) . إنّ ما ذكره هذا المحقق هو

الحق القراح الذى لا يرتاب فيه من له إلمام بالكتاب والسنّة وسيرة المسلمين وتاريخهم ، وأين هذا ممّا ذكره الدكتور سيد الجميلى حيث جعل للسلفية والسلف حقيقة شرعية وقال : كلمة السلفية والسلف مصطلحان شرعيان(۲) وليس هذا الاشتباه منه ببعيد لضآلة علمه بالتاريخ وإن كنت فى شك فانظر كيف فسّر الأشاعرة بقوله : هم أتباع أبى موسى الأشعرى المتوفّى سنة ۴۴ هـ مع أنّهم من أتباع أبى الحسن الأشعرى المولود عام ۲۶۰ هـ والمتوفّى عام ۳۲۴ هـ وهو من أحفاد أبى موسى الأشعرى ، فهذا مبلغ علمه ويريد أن يقضى بين الفقهاء والمجتهدين والمحدّثين!! _____

(۱) السلفية مرحلة زمنية لا مذهب إسلامى : ص ۱۳ ـ ۱۴ .

(۲) مناظرات ابن تيمية مع فقهاء عصره : ۱۰۳ . (۵۰)

المبحث الخامس

المبحث الخامس أسباب نشوء البدعة البدعة عمل اختيارى للمبدع ولها ـ كسائر الأفعال الاختيارية ـ أسباب وغايات يعدّ الجميع مناشئ لها و لا توجد البدعة إلّا فى ظلّ أسباب وغايات ومن خلال عرض النصوص الدينية وما دخل فى التاريخ من بدع ، يمكن التوصّل إلى ما نتبنّاه فى هذا الفصل . ۱ ـ المبالغة فى التعبّد لله تعالى هذا العنوان ذكره الشاطبى لدى تعريفه للبدعة ، حيث قال : «طريقة مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبّد لله تبارك وتعالى»(۱) . وهذا وإن لم يكن أمراً كليّاً صادقاً فى جميع مواردها لكنّه أحد أسباب نشوء البدع ، كما يشهد له التاريخ ولعلّ من هذا المنطلق استأذن عثمان بن مظعون النبىّ فى الإخصاء ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ ليس منّا من خصى أو اختصى ، إنّ اختصاء أُمّتى

---

(۱) الاعتصام ۱ : ۳۷ .

(۵۱)

الصيام» إلى أن قال : ائذن لى فى الترهب ، قال : «إنّ ترهّب أُمّتى الجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة»(۱) . فانّ المبتدع ربّما يتصوّر أنّ ما اخترعه من طريقة توصله إلى رضا الله سبحانه أكثر ممّا رسمه صاحب الشريعة ، فلأجل ذلك يترك قول الشارع ويعمل طبق فكرته ، ويذيع ذلك بين الناس باسم الشرع ، ولهذا أيضاً شواهد فى التاريخ نقتطف منها ما يلى : ۱ ـ روى جابر بن عبد الله : أنّ رسول الله كان فى سفر فرأى رجلا عليه زحام قد ظُلِّل عليه فقال : «ما هذا؟» قالوا : صائم ، قال ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ ليس من البرّ الصيام فى السفر»(۲) . ۲ ـ روى الكلينى عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ قال : إنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ خرج من المدينة إلى مكّة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة ، فلمّا انتهى إلى كُراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثمّ أفطر الناس معه وثَمّ أُناس على صومهم فسمّاهم رسول الله العصاة وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله(۳) . فإنّ الإنسان المتزمّت يتخيّل انّه لو سافر صائماً يكون عمله أكثر قبولا عند الله تبارك وتعالى ، ولكنّه غافل عن مناطات التشريع وملاكاتها العامة ، التى توجب الإفطار فى السفر ، ليكون الدين رفقاً بالإنسان ، يجذب الناس إليه ، قال سبحانه : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج)(۴) . ۳ ـ روى مالك فى الموطّأ : أنّ رسول الله رأى رجلا قائماً فى الشمس فقال : «ما

---

(۱) الاعتصام ۱ : ۳۲۵ .

(۲) أحمد بن حنبل ، المسند ۳ : ۳۱۹ و ۳۹۹ ، ولاحظ الفقيه ۲ : ۹۲/۲ .

(۳) الكافى ۴ : ۱۲۷/۵ باب كراهية الصوم فى السفر .

(۴) الحجّ : ۷۸ .

(۵۲)

بـال هـذا؟» قـال : نـذر ألاـ يتكلّم ولاـ يسـتظلّ من الشـمس ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله ـ صـلى الله عليه وآله وسـلم : «ـ مره فليتكلّم وليستظلّ وليجلس وليتمّ صيامه»(۱) . ۴ ـ روى البخارى عن قيس بن أبى حازم : دخل أبوبكر على امرأة فرآها لا تتكلّم فقال : «ما لها لا تتكلّم؟» فقيل : حجّت مصـمِتة ، قال لها : «تكلّمى فإنّ هـذا لا يحلّ ، هذا من عمل الجاهلية» فتكلّمت(۲) . ۵ ـ إنّ متعة الحج ممّا نصّ عليها الكتاب العزيز فقال : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(۳) والمقصود من متعة الحج هو حجّ التمتع ، وهو أن ينشئ المتمتع بها إحرامه فى أشـهر الحج من الميقات ، فيأتى مكّة ويطوف بالبيت ثمّ يسـعى بين الصـفا والمروة ، ثمّ يقصّـر ويحلّ من إحرامه ، فيقيم بعد ذلك محلاًّ حتى ينشئ فى تلك السنة نفسها إحراماً آخر للحج من مكة ويخرج إلى عرفات ، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام ثمّ يـأتى بأفعـال الحـج على مـا هو مبيّن فى محله . هـذا هو التمتع بـالعمرة إلى الحـجّ وهو فرض من بعـد عن مكة بثمانيـة وأربعين ميلا من كلّ جانب ، وإنّما أُضـيف الحج بهذه الكيفية إلى التمتّع (حج التمتع) أو قيل عنه : بالتمتع بالحجّ ، لما فيه من المتعـة أى اللّـذة بإباحـة محظورات الإحرام فى المـدّة المتخلّلـة بين الإحرامين . ولكن كان بين صـحابة النبىّ من يسـتكره ذلك ، فقد روى الدارمى قال : سـمعت عام حجّ معاوية يسأل سـعد بن مالك : كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال : حسـنة جميلة ، فقال : قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟! قال : عمر خير منّى وقد فعل ذلك النبىّ هو خير من عمر(۴) .

---

(۱) الموطّأ ۲ : ۴۷۵/۶ كتاب الأيمان والنذور .

(۲) البخارى ، الصحيح ۵ : ۴۱ ـ ۴۲ باب أيام الجاهلية .

(۳) البقرة : ۱۹۶ .

(۴) الدارمى ، السنن ۲ : ۳۶ كتـاب المناسك . (۵۳) وروى الترمـذى قال : حدّثنا قتيبة بن سـعيد عن مالك بن أنس عن ابن شـهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أنّه سـمع سـعد بن أبى وقاص والضـحاك ابن قيس عام حجّ معاوية بن أبى سـفيان وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخى! فقـال الضـحاك : فـإنّ عمر بن الخطاب قـد نهى عن ذلك . فقال سـعد : قـد صـنعها رسول الله ـ صـلى الله عليه وآله وسـلم ـ وصنعناها معه . هذا حديث صحيح(۱) . وروى ابن إسـحاق عن الزهرى عن سـالم قال : إنّى لجالس مع ابن عمر فى المسـجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمرة الى الحجّ ، فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإنّ أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك! فإن كان أبى نهى عنها وقـد فعله رسول الله ـ صـلى الله عليه وآله وسـلم ـ وأمر به ، أفبقول أبى آخذ ، أم بأمر رسول الله ـ صـلى الله عليـه وآله وسـلم ؟! ـ قم عنّى(۲) . ولأجـل ذلـك كـان هـذا الصـحابى يحرم بإحرام واحـد للعمرة والحـج ، مع أنّ النبىّ أمر الإحرام بـإحرامين : الإـحرام للعمرة ثمّ يتحلّل ويتمتّع بمحظورات الإحرام ثمّ يحرم للحـج ، وما هـذا إلاّ لزعم أنّ ترك التمتع بين العملين أكثر قربـة إليه تعالى ، وقـد برّر فتواه بعد الاعتراف بأنّ عمرة التمتّع سـنّة رسول الله بقوله : ولكنّنى أخشـى أن يعرسوا بهنّ تحت الاراك ثمّ يروحوا بهنّ حجّاجاً(۳) . هـذه بعض النماذج التى تعرّض لها التاريـخ فى شتّى المناسـبات ، والجامع لـذلك هو المبالغة فى التعبّد لله ـ حسب زعمه ـ وهى ناشـئة عن قلّـة استيعاب المبتـدع لما يجب أن يعرفه ، فانّ الله سـبحانه أعرف بمصالح العباد ومفاسدهم ، وبأسـباب السعادة

---

(۱) الترمذى ، السنن ۳ : ۱۸۵ ، كتاب الحج ، طـ دار الفكر ـ بيروت .

(۲) الجامع لأحكام القرآن ۲ : ۳۸۸ .

(۳) أحمد بن حنبل ، المسند ۱ : ۴۹ .

(۵۴)

والشقاء ، ولا يشذّ عن علمه شيء . وكم في التاريخ الإسلامي من شواهد واضحة على هذا السبب(١) .

٢ ـ اتّباع الهوى إنّ استعراض تاريخ المتنبّئين الذين ادّعوا النبوّة عن كذب ودجل ، يثبت بأنّ الأهواء وحبّ الظهور والصدارة كان له دور كبير في نشوء هذه الفكرة وظهورها على صعيد الحياة ، والمبتدع وإن لم يكن متنبّئاً ، إلّا أنّ عمله شعبة من شعب التنبّؤ ، وفي الروايات إشارات وتصريحات إلى ذلك . فقد خطب الإمام أمير المؤمنين _عليه السلام _ الناس فقال : «أيّها الناس إنّما بدءُ وقوع الفتن أهواء تُتَّبع ، وأحكام تبتدع ، يخالف فيها كتاب الله ، يتولّى فيها رجال رجالا . . .(٢) . إنّ لحبّ الظهور دوراً كبيراً في الحياة الإنسانية ، فلو كانت هذه الغريزة جامحة لأدّت بالإنسان إلى ادّعاء مقامات ومناصب تختصّ بالأنبياء ، ولعلّ بعض المذاهب الظاهرة بين المسلمين في القرون الأُولى كانت ناشئة عن تلك الغريزة . روى ابن أبي الحديد في شرح النهج أنّ عليّاً مرّ بقتلى الخوارج فقال : «بؤساً لكم لقد ضرّكم من غرّكم» ، فقيل : ومن غرّهم؟ فقال : «الشيطان المضلّ ، والنفس الأمّارة بالسّوء ، غرّهم بالأماني وفسحت لهم في المعاصي ووعدتهم الاظهار فاقتحمت بهم النار»(٣) .

---

(١) لاحظ السيرة النبوية لابن هشام ٢ : ٣١٦ ـ ٣١٧ ، صلح الحديبية .

(٢) الكافي ١ : ٤٥/١ باب البدع .

(٣) شرح نهج البلاغة ١٩ : ٢٣٥ . (٥٥) ٣ ـ حبّ الاستطلاع إلى ما هو دونه إنّ حبّ الاستطلاع من نعم الله سبحانه ;إذ في ظلّه يقف الإنسان على مجاهيله ويكتشف معلومات تهمّه في حياته ، ولولا ذلك الحبّ لكان الإنسان اليوم في أوليات حياته في العلم والمعرفة ، قال سبحانه : (واللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالاَبْصَارَ وَالاَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(١) ومع اشتراك الكلّ في تلك النعمة المعنوية إلّا أنّ الطاقات الكامنة لدى الإنسان تختلف من واحد إلى آخر ، فليس لكلّ إنسان قابلية التطلّع إلى كلّ شيء واستعراض جميع المجاهيل ، ولهذا ربّما أدّى ذلك العمل إلى الزلّة في الفكر والمعتقد ، ولذلك ترى عليّاً _عليه السلام _ ينهى عن الغور في القدر فيقول : «طريق مظلم فلا تسلكوه ، وبحر عميق فلا تلجوه ، وسرّ الله فلا تتكلّفوه»(٢) . ولكن الإمام نفسه تكلّم في مواضيع أُخر عن القضاء والقدر حينما كان يجد إنساناً قادراً على درك المفاهيم الغامضة . إنّ القرون الثلاثة الأُول ، كانت قرون ظهور المذاهب الكلامية والفقهيّة ، وكانت الأمصار وحواضرها الكبرى ميداناً لمطارحات الفرق المختلفة ، وقد ظهرت في تلك القرون أكثر المذاهب والفرق ، مع أنّ الحقّ في طرف واحد ، فلو أنّهم توحّدوا في العقائد ;لما أدّى بهم الأمر إلى شقّ العصى وإيجاد الفرقة ، وبالتالي ذهاب الوحدة الإسلامية في مهبّ الريح ضحية البحوث الكلامية والفقهية وغير ذلك . كان للخوض في الآيات المتشابهات دور كبير في ظهور البدع في الصفات الخبرية ، وفي تفسير اليد والرجل والوجه لله سبحانه الواردة في الكتاب والسنّة ،

---

(١) النحل : ٧٨ .

(٢) نهج البلاغة : الحكمة ٢٨٧ . (٥٦)

فقد كان البسطاء يخوضون في تفسيرها من دون إرجاعها إلى المحكمات التي هي أُمّ الكتاب وما هذا إلاّ لقصور أفهامهم وقلّة بضاعتهم العلمية ، فكان واجبهم السكوت وسؤال الراسخين في العلم ، دون الخوض فيها . إنّ للشيخ الرئيس أبي علي ابن سينا نصيحة لطلاب الفلسفة والحكمة ، يحثّهم على عدم إذاعة ذلك العلم بين أُناس ليس لهم قابلية التفكير الواسع ، فيقول في آخر كتاب الإشارات : «أيّها الأخ إنّي قد مخضت لك في هذه الإشارات عن زبدة الحق ، وألقمتك قفى(١) الحكم في لطائف الكلم . فصُنْه عن الجاهلين والمبتذلين ومن لم يرزق الفطنة الوقّادة والدربة والعادة وكان صغاه(٢) مع الغاغة ، أو كان من ملحدة هؤلاء الفلاسفة ومن همجهم ، فإن وجدت من تثق بنقاء سريرته واستقامة سيرته وبتوقّفه عمّا يتسرّع إليه الوسواس ، وينظر إلى الحقّ بعين الرضا والصدق

فآته ما يسألك منه مدرجاً مجزءاً مفرقاً تستفرس ممّا تسلفه لما تستقبله . وعاهدْه بالله وبأيمان لا مخارج لها ليجرى فيما يأتيه مجراك متأسّياً بك فإن أذعتَ هذا العلم أو أضعته فالله بينى وبينك وكفى بالله وكيلا»(۳) . ۴ ـ التعصّب الممقوت وهناك سبب آخر لا يقل تأثيره عمّا سبق من الأسباب وهو تقليد الآباء والأجداد ، وصيانة كيانهم وسننهم ، فإنّ اتّباع الأهواء القبلية والقومية وما شاكل فإنّها من أعظم سدود المعرفة وموانعها ، وهى التى منعت الأُمم عبر التاريخ من

---

(۱) القفى : الشىء الذى يؤثر به للصنف .

(۲) صغاه : ميله .

(۳) كتاب الإشارات ۳ : ۴۱۹ . (۵۷)

الخضوع للأنبياء والرسل رغم البراهين الواضحة كما يقول سبحانه : (وَكَذلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِنْ نَذِير إلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ)(۱) . ومن هذا المنطلق ، اقترح تميم بن جراشة على النبىّ ـ عندما جاء على رأس وفد من الطائف يخبره بإسلام قومه ـ أن يكتب لهم كتاباً ، بأن يفى لهم بأُمور ، يقول : قدمتُ على النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى وفد ثقيف فأسلمنا وسألناه أن يكتب لنا كتاباً فيه شروط فقال : اكتُبوا ما بدا لكم ثمّ إيتونى به ، فسألناه فى كتابه أن يُحلّ لنا الربا والزنا ، فأبى علىّ ـ رضى الله عنه ـ : أن يكتب لنا ، فسألنا خالد بن سعيد بن العاص ، فقال له على : تدرى ما تكتب؟ قال : أكتب ما قالوا ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أولى بأمره ، فذهبنا بالكتاب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال للقارئ : اقرأ ، فلمّا انتهى إلى الربا قال : «ضع يدى عليها فى الكتاب» ، فوضع يده فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا)(۲) الآية ، ثمّ محاها ، وأُلقيت علينا السكينة فما راجعناه ، فلمّا بلغ الزنا وضع يده عليها (وقال :) (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً)(۳) الآية ، ثمّ محاها وأمر بكتابنا أن ينسخ لنا(۴) . ورواه ابن هشام بصورة أُخرى قال : وقد كان ممّا سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن يدع لهم الطاغية ;وهى اللاّت ، لا يهدمها ثلاث سنين ، فأبى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ذلك عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة ، ويأبى عليهم ، حتى سألوا شهراً واحداً بعد مقدمهم ، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمّى ، وإنّما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يتسلّموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ، ويكرهون أن يروّعوا قومهم بهدمها حتى

---

(۱) الزخرف : ۲۳ .

(۲) البقرة : ۲۷۸ .

(۳) الإسراء : ۳۲ .

(۴) أُسد الغابة ۱ : ۲۱۶ مادة تميم و ۳ : ۴۰۶ . (۵۸)

يدخلهم الإسلام ، فأبى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلاّ أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فيهدماها ، وقد كانوا سألوه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : ـ أمّا كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه ، وأمّا الصلاة ، فانّه لا خير فى دين لا صلاة فيه . فقالوا : يا محمد ، فسنؤتيكها ، وإن كانت دناءة(۱) . انظر إلى التعصّب المميت للعقل يسأل رسول الله ـ الذى بعث لكسر الأصنام وتحطيم كلّ معبود سوى الله ـ أن يدع لهم الطاغية وهى اللاّت لا يهدمها ثلاث سنين . . . . وكان هذا الاقتراح نابعاً عن العصبية لطرق الآباء وسلوكهم ، وكان المقترح فى حضرة النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم . ـ هذه هى الأسباب العامّة ، وهناك أسباب خاصّة لظهور البدع فى المجتمع الإسلامى لا تخفى على القارئ الكريم منها . ۵ ـ التسليم لغير المعصوم إنّ من أسباب نشوء البدع التسليم لغير المعصوم ، فلا شكّ أنّه يخطأ وربّما يكذب ، فالتسليم لقوله سبب للفرية على الله سبحانه والتدخّل فى دينه عقيدة وشريعة . فإذا كان النبىّ الأكرم خاتم النبيين وكتابه خاتم الكتب

وشريعته خاتمة الشرائع ;فلا حكم إلّا ما حكم به ، ولا سنّة إلّا ما سنّه ، والخروج عن هذا الإطار تمهيد لطريق المبتدعين . وفى ضوء ذلك لا معنى معقول لتقسيم السنّة إلى سنّة النبىّ

---

(۱) السيرة النبوية ۲ : ۵۳۷ ـ ۵۴۳ . (۵۹)

وسنّة الصحابة ، وتلقّى الأخيرة حجّة شرعية وإن لم تُسند إلى المصدرين الرئيسيين . وهذه كتب الحديث والفقه تطفح بسنّة الصحابة ; فهناك سنن تُنسب إلى الخليفة الأوّل والثانى والثالث ، فما معنى هذه السنن إذا لم تستند إلى الكتاب والسنّة؟! ولو أُسندت فلا معنى لإضافتها إليهم . كما أنّ الإفتاء بمضمون تلك السنن بدعة فى الشريعة . وهناك كلام للدكتور عزّت على عطية ، جعل فيه الاقتداء بأئمة أهل البيت تسليماً لغير المعصوم ثمّ قال : نتساءل عن الصلة بين هذا الإمام وبين الله جلّ جلاله ، هل هى وحى ، أم إلهام أم حلول؟ إن كانت وحياً فقد نفوه ، وإن كانت حلولاـ فهو الكفر بعينه ، وإن كانت إلهاماً فما الذى يفرق بينه وبين وساوس الشيطان وخطرات النفوس(۱) . إنّ الدكتور عطية لم يدرس عقائد الإمامية حقّها وإنّما اكتفى بكتاب صغير كتب فى بيان العقائد لا فى البرهنة عليها ، ولو أنّه رجع إلى علمائهم ومؤلّفاتهم لوقف على أدلّة عصمة الأئمة ، فإنّ أحد تلك الأدلّة هو حديث الثقلين الذى أطبق المحدّثون على نقله ، وهو أنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : «إنّى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى أهل بيتى لن تضلّوا ما إن تمسّكتم بهما» . فإن كانت العترة عدلا للكتاب وقريناً له فتوصف بوصفه ، فالكتاب معصوم عن الخطأ(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِه)(۲) فتكون العترة مثله . وأمّا مصدر علومهم ;فغالب علومهم مأخوذ من الكتاب والسنّة إذ أخذ علىّ ـعليه السلام ـ عن النبى ـصلى الله عليه وآله وسلم ، ـ وأخذ الحسن ـعليه السلام ـ عن أبيه ، وهكذا كل إمام يأخذ عن أبيه ، علم يتناقل ضمن هذه السلسلة الطاهرة المعروفة ، ولم يأخذ أحد منهم ـ عليهم السلام ـ عن

---

(۱) البدعة : ۲۴۵ .

(۲) فصلت: ۴۲. (۶۰)

صحابى ولا تابعى أبداً ، بل أخذ الجميع عنهم ، ومنهم انتقلت العلوم إلى الآخرين كما تلقّاها رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلمـ من لدن حكيم خبير . قال الإمام الباقر ـعليه السلام : «ـ لو كنّا نحدّث الناس برأينا وهوانا لهلكنا ، ولكن نحدّثهم بأحاديث نكنزها عن رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم ـ كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم» . وهناك مصدر آخر لعلومهم وهو أنّهم محدّثون كما أنّ مريم كانت محدّثة ، وكما كان عمر بن الخطاب محدّثاً حسب ما رواه البخارى ، روى أبو هريرة قال : قال النبى : «لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن كان من أُمّتى أحد فعمر»(۱) . لكن الدكتور خلط بين التحديث والوحى . وأمّا أنّهم بماذا يميّزون الإلهام من وساوس الشيطان ، فليس بأمر عسير ;فإنّ الوساوس تدخل القلب بتردّد والإلهام يرد النفس بصورة علم قاطع ولأجل ذلك تلقّت مريم وأُمّ موسى ما أُلهمتا به ، كلاماً إلهياً ، لا وسوسة شيطانية . ـــــــــــــــــ

(۱) البخارى ، الصحيح ۲ : ۱۹۴ باب مناقب عمر بن الخطاب .

المبحث السادس

المبحث السادس تقسيمات البدعة ۱ ـ تقسيم البدعة إلى حسنة وسيّئة إذا كانت البدعة بمعنى التدخّل فى أمر الشرع بزيادة أو نقيصة فى مجالى العقيدة والشريعة ، من غير فرق بين العبادات والمعاملات والإيقاعات والسياسات ، فليس لها إلّا قسم واحد لا يُثنّى ولا يتكثّر ولكن ربّما تقسم البدعة إلى تقسيمات نذكر منها ما يلى : أصل نشوء هذا التقسيم : لقد جاء هذا التقسيم فى كلمات الإمام الشافعى ، وابن حزم والغزالى والدهلوى وابن الأثير(۱) وغيرهم ، والأصل فى ذلك قول الخليفة عمر بن الخطاب ، وقد ظهر على لسانه

فی السنة الرابعة عشرة من الهجرة ، عندما جمع الناس للصلاة بإمامة أُبیّ بن کعب فی شهر رمضان ووصف الجماعة بقوله : «نعم البدعة هذه» والأصل فی ذلک ما رواه البخاری وغیره .

---

(۱) النهایة ۱ : ۷۹ . (۶۲) قال عبدالرحمن بن عبدالقارئ : خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضی الله عنه ـ لیلة رمضان إلی المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون یصلّی الرجل لنفسه ، ویصلّی الرجال فیصلّی بصلاته الرهط فقال عمر : إنّی أری لو جمعت هؤلاء علی قارئ واحد لکان أمثل ، ثمّ عزم فجمعهم علی أُبیّ بن کعب ، ثمّ خرجت معه لیلة أُخری والناس یصلّون بصلاة قارئهم ، قال عمر : «نعم البدعة هذه والتی ینامون عنها أفضل من التی یقومون» یرید آخر اللیل ، وکان الناس یقومون أوّله(۱) . إنّ إقامة صلاة التراویح جماعة لا تخلو من صورتین : الأُولی : إذا کان لها أصل فی الکتاب والسنّة ، فعندئذ یکون عمل الخلیفة إحیاء لسنّة متروکة سواء أراد إقامتها جماعة أو جمعهم علی قارئ واحد ، فلا یصحّ قوله : «نعم البدعة هذه» إذ لیس عمله تدخّلا فی الشریعة . الثانیة : إذا لم یکن هناک أصل فی المصدرین الرئیسیّین ، لا لإقامتها جماعة أو لجمعهم علی قارئ واحد ، وإنّما کره الخلیفة تفرّق الناس ، ولأجل ذلک أمرهم بإقامتها جماعة ، أو بقارئ واحد ، وعندئذ تکون هذه بدعة قبیحة محرّمة . توضیح ذلک أنّ البدعة التی تحدّث عنها الکتاب والسنّة هی التدخّل فی أمر الدین بزیادة أو نقیصة ، والتصرّف فی التشریع الإسلامی ، وهی بهذا المعنی لا یمکن أن تکون إلاّ أمراً محرّماً ومذموماً ولا یصحّ تقسیمه إلی حسنة وقبیحة ، وهذا شیء واضح لا یحتاج إلی استدلال . نعم ، البدعة بالمعنی اللغوی التی تعمّ الدین وغیره تنقسم إلی قسمین ، فکلّ شیء محدث مفید فی حیاة المجتمعات من العادات والرسوم ، إذا أُدّی به من دون الاسناد إلی الدین ولم یکن محرّماً بالذات شرعاً ، کان بدعة حسنة ، أی أمراً جدیداً مفیداً للمجتمع ، کما إذا احتفل الشعب بیوم استقلاله فی کلّ عام ، أو اجتمع

---

(۱) البخاری ، الصحیح ۳ : ۵۸ کتاب الصوم ، باب فضل من قام رمضان . (۶۳)

للبراءة من أعدائه أو أقام الأفراح لمولد بطل من أبطاله ، وبالجملة ما هو حلال بالذات لا مانع من أن تتّفق علیه الأُمّة ، وتتّخذه عادة متبعة فی المناسبات ، ویکون بدعة لغویة . وأمّا ما کان محرّماً بالذات فهو محرّم لیس من باب البدعة . فلو اتّخذ أمراً مرسوماً ورائجاً ، مثل دخول النساء سافرات متبرّجات فی مجالس الرجال فی الاستقبالات والضیافات ، فهذا أمر حرام بالذات أولا ، ولیس بمحرم من باب البدعة الشرعیة ، بمعنی التدخّل فی أمر الدین والتسنین فیه والتشریع علی خلاف ما شرّعه الشارع ، وإنّما هو عمل محرّم اتّخذ رائجاً لا باسم الدین ولا باسم الشریعة ، وأقصی ما یعتذر بأنّه مقتضی الحضارة العصریة ، مع الاعتراف بکونه مخالفاً للشرع ، ولو قیل إنّه بدعة قبیحة أو مذمومة ، فإنّما هو بحسب معناها اللغوی . وبذلک یظهر أنّ أکثر من أطنب الکلام فی تقسیم البدعة إلی حسنة وسیّئة فقط خلط البدعة فی مصطلح الشرع بالبدعة اللغویة ، فأسهبوا فی الکلام وأتوا بأمثلة کثیرة زاعمین أنّها من البدع الشرعیة مع أنّ أمرها یدور بین أمرین : إمّا أنّها عمل دینی یؤتی بها باسم الدین والشریعة ، ولکن یوجد لها أصل فیهما ، فتخرج بذلک عن عنوان البدعة ، کتدوین الکتاب والسنّة إذا خیف علیهما التلف من الصدور ، وبناء المدارس والرُّبُط(۱) وغیرهما . وقد مثلوا بالتدوین للبدعة الواجبة ، وببناء المدارس والرُّبَط بالبدعة المستحبّة ، مع أنّهما لیسا ببدعة لوجود أصل صالح لهما فی الشریعة . أو أنّها عمل عادی لا یؤتی بها باسم الدین بل یؤتی بها لأجل تطویر الحیاة وطلب الرفاه ، فتکون خارجاً عن موضوع البدعة فی الشرع ، کنخل الدقیق ، فقد

---

(۱) جمع رَباط ;وهو ما یبنی للفقراء ، مولَّد (المصباح المنیر : ص ۲۱۵ ط دار الهجرة) (۶۴)

ورد أنّ أوّل شیء أحدثه الناس بعد رسول الله ، اتّخاذ المناخل ولین العیش من المباحات . وإنّما یصح إطلاق البدعة علیها بالمعنی اللغوی ، بمعنی الشیء الجدید ، سواء کان عملا دینیاً أو عادیاً . وقد وافقنا علی نفی ذاک التقسیم لفیف من المحقّقین : منهم : أبو

إسحاق الشاطبی فی کلام مسهب نذکر منه ما یلی : إنّ متعقّل البدعة یقتضی ذلک بنفسه لأنّه من باب مضادة الشارع واطّراح الشرع ، وکلّ ما کان بهذه المثابة فمحال أن ینقسم إلی حسن وقبیح ، وأن یکون منه ما یمدح ومنه ما یذم ;إذ لا یصح فی معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع . وأیضاً فلو فرض أنّه جاء فی النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذمّ لم یتصوّر ;لأنّ البدعة طریقة تضاهی المشروعة من غیر أن تکون کذلک . وکون الشارع یستحسنها دلیل علی مشروعیتها ;إذ لو قال الشارع «المحدثة الفلانیة حسنة» لصارت مشروعة . ولمّا ثبت ذمّها ، ثبت ذمّ صاحبها ، لأنّها لیست بمذمومة من حیث تصوّرها فقط ، بل من حیث اتّصف بها المتّصف ، فهو إذن المذموم علی الحقیقة ، والذمّ خاصة التأثیم ، فالمبتدع مذموم آثم ، وذلک علی الإطلاق والعموم»(۱) . ومنهم : العلاّمة المجلسی قال : «إحداث أمر لم یرد فیه نصّ بدعة ، سواء کان أصله مبتدعاً أو خصوصیاته مبتدعة فلربما یقال : إنّ البدعة منقسمة بانقسام الأحکام الخمسة أمر باطل ;إذ لا تطلق البدعة إلاّ علی ما کان محرّماً ، کما قال رسول الله : «کلّ بدعة ضلالة ، وکلّ ضلالة سبیلها إلی النار»(۲) . ومنهم : الشهید فی قواعده قال : محدثات الأُمور بعد النبیّ ـ صلی الله علیه وآله وسلم ـ تنقسم أقساماً :

---

(۱) الموافقات ۱ : ۱۴۲ .

(۲) البحار ۷۴ : ۲۰۳ . (۶۵)

لا یطلق اسم البدعة عندنا إلاّ علی ما هو محرّم منها(۱) . سؤال وجواب : وهناک سؤال یطرح نفسه ، وهو أنّه إذا کانت البدعة قسماً واحداً وأمراً محرّماً مقابل السنّة ، لا تقبل التقسیم إلی غیره فما معنی قوله ـ صلی الله علیه وآله وسلم : «ـ من سنّ فی الإسلام سنّة حسنة فعمل بها بعده ، کتب له أجر من عمل بها ولا ینقص من أُجورهم من شیء ، ومن سنّ سنة سیئة فعمل بها بعده کتب له مثل وزر من عمل بها ولا ینقص من أوزارهم شیء»(۲) . والجواب : أنّ الشقّ الأوّل راجع إلی المباحات العامّة المفیدة للمجتمع ، کإنشاء المدارس والمکتبات وسائر الأعمال الخیریّة ، فلو أنّ رجلا قام ـ برفض الأُمیّة ـ بإنشاء مدرسة أو مکتبة وصار عمله أُسوة للغیر ، فقام الآخرون بإنشاء مدارس فی سائر الأمکنة ، فهو سنّة حسنة . وأمّا الشقّ الثانی : فهو راجع إلی الأُمور المحرّمة بالذات ، فلو قام أحد بضیافة أشرک فیها النساء السافرات المتبرّجات ، ثمّ صار عمله قدوة للآخرین ، فعلی هذا المسنن وزر عمله ووزر من عمل بسنّته . وعلی ضوء ذلک فالحدیث لا یمتّ بصلة الی البدعة المصطلحة ، ولم یکن ببال أحد من الشخصین التدخّل فی أمر الشرع بالزیادة والنقیصة ، بل کلّ قام بعمل خاصّ حسب دواعیه وحوافزه النفسیة ، فالإنسان العاطفی یندفع إلی القسم الأوّل الذی ربّما یکون مباحاً أو مسنوناً ، ومن حسن الحظّ ، یکون عمله قدوة ، والإنسان الإجرامی یندفع إلی القسم الثانی ، فیعصی الله سبحانه لا باسم البدعة بل

---

(۱) القواعد والفوائد ۲ : ۱۴۴ ـ ۱۴۵ القاعدة ۲۰۵ . ونعلّق علی کلامه أنّ القسم إنّما یکون بدعة إذا أتی باسم الدین ، وإلاّ یکون محرّماً ومعصیة لا بدعة .

(۲) مسلم ، الصحیح ۸ : ۶۱ کتاب العلم . (۶۶)

بارتکاب عمل محرّم ، ومن سوء الحظّ یکون عمله قدوة . فکلا العملین لا صلة لهما بالبدعة الشرعیة أصلا ، ولو أُطلقت فإنّما تطلق علیهما بالمعنی اللغوی ، أی إبداع أمر لم یکن ، سواء أکان مباحاً أم حراماً ، ومن المعلوم أنّه لیس کلّ محرّم بدعة وإن کانت کلّ بدعة محرّمة . ۲ ـ تقسیم البدعة إلی عادیة وشرعیة قد عرفت أنّ للبدعة تقسیمات باعتبارات مختلفة ، وعرفت مدی صحّة تقسیمها إلی حسنة وسیئة ، ومنها أنّها تنقسم إلی عادیة وشرعیة ، وهذا العنوان أوضح ممّا ذکره الشاطبی حیث قال : تقسیمها إلی العادیة والتعبدیّة(۱) ، وذلک لأنّ الأُمور التعبدیّة قسم من الأحکام الشرعیة التی یعتبر فی صحة امتثالها قصد القربة ، والإتیان بها لأجل التقرّب وکسب الرضا وامتثال الأمر ، وهی منحصِرَة بالطهارات الثلاث : الوضوء والتیمّم والغسل بأقسامه ، والصلاة والزکاة والصوم والحجّ

والنذر وما ضاهاها ، ولكن الأمور الشرعية هى التى للشارع فيها دور ، أوسع من التعبديّات . ولذلك قسّم الفقهاء الأحكام الشرعية إلى أربعة : ١ ـ العبادات ، ويدخل فيها ما ذكرناه من الأصناف . ٢ ـ العقود ، وتدخل فيها عامة المعاملات ممّا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، كالبيع والرهن والوديعة والصلح والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة إلى غير ذلك ممّا هو مذكور فى محلّه . ٣ ـ الإيقاعات وهى ما تقوم بجانب واحد ، كالطلاق بأقسامه والإيلاء

---

(١) الاعتصام ٢ : ٧٩ . (۶۷)

والظهار ، وتدخل فيها المواريث إلحاقاً حكمياً . ۴ ـ السياسات ، ويدخل فيها القضاء والحدود والديات وما شابهها . فلو كان هناك شىء خارج عن الأبواب الأربعة موضوعاً ، فهو بوجه ما ملحق بواحد منها ، فهذه كلّها أُمور شرعية وللشارع فيها دور ، إمّا تأسيساً واختراعاً كالعبادات والحدود والديات ، أو إمضاءً واعترافاً لما فى يد العقلاء ، لكن مع تحديدها بشروط مذكورة فى الفقه . فالتدخل فى هذه الأبواب الأربعة بزيادة أو نقيصة كالنكاح بلا صداق ، أو البيع بلا ثمن ، والإجارة بلا أُجرة ، والطلاق فى أيام الحيض أو تجويز الربا وبيع الكلب والخنزير ، أو تحوير الأحكام الشرعية فى باب السياسات ، كلّها بدعة فى أُمور شرعية . كلّ هذا يُلْزِمنا أن نعبّر بالشرعية مكان التعبدية إلّا أن يراد منها ما يرادف مطلق الأحكام والأُمور الشرعية فإذاً لا مشاحة فى الاصطلاح . وأمّا العادية : فهى إمّا تدور مدار تقاليد وأعراف الناس ، سواء أكانت لها جذور تاريخية أم كانت أمراً محدثاً . وإمّا تطوير لمظاهر الحياة العامة ، الصناعية أو الثقافية أو الزراعية أو غير ذلك . وكل ذلك أُمور عادية تركها الشارع إلى الناس ، وجعل الأصل فيها الإباحة ، لكنّه حدّدها بأُطر عامة ، ولم يتدخل فى جزئياتها ، وما لم تخالف الضوابط العامة فالناس فيها أحرار يفعلون ما يشاءُون ، ويعملون ما يريدون . فعلى ذلك هل يقع البحث فى صدق البدعة فى الأُمور العادية مقابل الأُمور الشرعية التى تعرّفت على معناها الواسع ، أو لا يقع؟ وبما أنّك وقفت على حدود البدعة ، وأنّها عبارة عن الزيادة أو النقيصة فى الشريعة والتدخل فى الأُمور الدينية ، فلا تصدق فى مورد الأُمور العادية بأى نحو كانت ، إذ ليست هى أُموراً تمتّ إلى الشرع ، فأمرها يدور بين الجائز والحرام لا بين البدعة والسنّة . وليس كلّ

(۶۸)

حرام بدعة ، وإليك التوضيح : إنّ لكلّ قوم آداباً خاصة فى لقاءاتهم السنويّة ، وأُمورهم العمرانية ، وفى كيفية استغلال الطبيعة ، فمثلا ربّما تقتضى مصلحتهم تخصيص يوم واحد لتكريم زعيمهم ، أو يوم واحد للبراءة من عدوّهم ، أو توجب المصالح تطوير خدماتهم العمرانية وما ضاهاها ، أو استخدام أجهزة حديثة لاستغلال الطبيعة ، فقد ترك الشارع هذه الأُمور إلى الناس ، ولم يتدخل فيها إلّا بوضع الأُطر العامة لها ، وهى أن لا يكون العمل مخالفاً للقواعد والضوابط العامة ، ولولا هذه المرونة لما كان الإسلام ديناً عالمياً سائداً ، ولتوقّفت حركته منذ أقدم العصور ، ونأتى بمثال لمزيد من التوضيح : قد حدثت فى العصور الأخيرة عدّة تقاليد فى ميدان الألعاب الرياضية ;ككرة القدم ، والسلّة ، والطائرة ، والمصارعة، والملاكمة، وغير ذلك فبما أنّها أُمور عادية محدثة فلا تعدّ بدعة فى الدين . ولو صحّ إطلاق البدعة فإنّما هو باعتبار المعنى اللغوى ، أى الشىء الجديد فى ميادين الحياة ، لا فى الأُمور الشرعية ، غاية الأمر يجب أن تحدد شرعيتها بالضوابط الكلية ، بأن لا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء من اللاعبين ، وأن لا يكون هناك ضرر وإضرار كما هو المحتمل فى الملاكمة . والحاصل : أنّ الأصل فى الأُمور العادية هو البراءة حتى يدلّ دليل على خلافه . وقد صرّح بذلك لفيف من العلماء منهم ابن تيمية ، يقول : إنّ أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين : ١ ـ عبادات(١) : يتّخذونها ديناً ينتفعون بها فى الآخرة أو فى الدنيا والآخرة ، والأصل أن لا يشرَّع منها إلّا ما شرّع الله .

---

(١) يريد من العبادات : الأُمور الشرعية من دون أن تختص بما يعتبر فى امتثالها قصد القربة . (۶۹) ٢ ـ عادات : ينتفعون بها فى معايشهم ، والأصل فيها أن لا يُحظر فيها إلّا ما حظر الله»(١) . ثمّ إنّه لو أتى فى العادات بما حظره الله لا تعدّ بدعة بل يكون محرّماً ،

لأنّ المفروض أنّه يأتى به ويُحدثه باسم التقاليد لا باسم الدين ، وربما يعترف بكونه على خلاف الدين ، كإشراك النساء السافرات فى الضيافة مع الرجال . حتى وإن صار الأمر العادى المحرم رائجاً بينهم . نعم شذّ قول الدكتور عزت على فى المقام حيث يقول : «فيما حظره الله منها إذا كان من الأُمور المحدثة كان بدعة»(۲) . لكن يلاحظ عليه ، بما ذكرناه فى تحديد البدعة بتضافر الكتاب والسنّة على كونه التدخل فى أمر الشريعة بالزيادة أو النقيصة وتنسيبه إلى الشارع ، وهذا لا يصدق على كلّ محدث فى الأُمور العادية ، وإن كان محرّماً ، نعم هو بدعة بالمعنى اللغوى ، حتى لو صار عمله الإجرامى سنّة سيئة يكون عليه وزر كل من عمله بها ، لكن لا بما أنّه أبْدَع فى الدين ، وتدخل فى الشريعة ، وقد مرّ نص فى تفسير قوله _صلى الله عليه وآله وسلم : «_ من سنّ سنّة حسنة . . .» ما يفيدك فى المقام . قال الشيخ شلتوت : «التكاليف الشرعية تنقسم إلى عقائد وعبادات ومحرّمات(۳) ، ثمّ قال : أمّا ما لم يتعبدنا(۴) الله بشىء منه ، وإنّما فوّض لنا الأمر فيه باختيار ما نراه موافقاً لمصلحتنا ، ومحققاً لخيرنا بحسب العصور والبيئات ، فانّ التصرّف فيه بالتنظيم أو التغير ، لا يكون من الابتداع الذى يؤثّر على تديّن

---

(۱) اقتضاء الصراط المستقيم : ۱۲۹ .

(۲) البدعة : ۲۶۵ .

(۳) لا يخفى ما من المسامحة فى هذا الحصر ، لأنّ التكاليف الشرعية أوسع من الثلاثة كالأحوال الشخصية .

(۴) يريد من التعبّد ، ما للشارع فيه دور ، فيعم جميع أبواب الفقه والأقسام الأربعة . (۷۰)

الإنسان وعلاقته بربّه ،بل أنّ الابتداع فيه من مقتضيات التطوّر الزمنى الذى لا يسمح بالوقوف عند حدّ الموروث من وسائل الحياة عن الآباء والأجداد(۱) . الإسلام بين التزمّت والتحلل من القيود الشرعية إنّ بين المسلمين من يريد حصر الأُمور السائغة بما هو موجود فى عصر الرسول الأكرم ، لذا يعد نَحْل الدقيق بدعة ، بحجة أنّه لم يكن فى عصره _صلى الله عليه وآله وسلم _ أىّ منخل(۲) . وبين من يريد التحلّل من كلّ قيد دينى فى مجال العمل ، فلا يلتزم فى حياته بشىء مما جاء به الإسلام . فالإسلام لا هذا ولا ذاك ، فهو يرفض التزمّت إذا كان العمل غير خارج عن الأُطر العامة الواردة فى الكتاب والسنّة ، كما يرفض التحلّل من كلّ قيد . فآفة الدين ليست منحصرة بالثانى بل آفة الأوّل ليست بأقل منه . فانّ حصر الجائز من الأُمور العادية بما كان رائجاً فى عصر النبىّ أو عصر الصحابة كبت للعقول ، وتقييد للحركة الحضارية عن التقدّم نحو الكمال . وإظهار الإسلام بأنّه غير قابل للتطبيق فى جميع الأعصار المتقدّمة فضلا عن عصر الذرّة . علماً أنّ من الأسباب التى أوجبت خلود الدين الإسلامى ، وأعطته الصلاحية للبقاء مع اختلاف الظروف وتعاقب الأجيال كونه ديناً جامعاً بين الدعوة إلى المادة والدعوة إلى الروح ، وديناً وسطاً بين المادية البحتة والروحية المحضة ، فقد آلف بتعاليمه القيّمة بينهما ، مؤالفة تفى بحقّ كلّ منهما ، بحيث يتيح للإنسان أن يأخذ قسطه من كلّ منهما بقدر ما تقتضيه المصلحة . وذلك أنّ المسيحية غالت فى التوجه إلى الناحية الروحية ، حتى كادت أن

---

(۱) الفتاوى : ۱۶۳ .

(۲) الاعتصام ۲ : ۷۳ . (۷۱)

تجعل كلّ مظهر من مظاهر الحياة المادية خطيئة كبرى ، فدعت إلى الرهبانية ، وترك ملاذ الحياة ، والانعزال عن المجتمع ، والعيش فى الأديرة وقلل الجبال ، وتحمّل الظلم والرفق مع المعتدين ;كما غالت اليهوديّة فى الانكباب على المادة حتى نسيت كلّ قيمة روحية وجعلت الحصول على المادّة بأىّ وسيلة كانت ، المقصد الأسنى ، ودعت إلى القوميّة الغاشمة والطائفية المقيتة . وهذه المبادئ سواء أصحّت عن الكليم والمسيح ـ عليهما السلام ـ أم لم تصحّ (ولن تصحّ إلاّ أن يكون لإنقاذ الشعب الإسرائيلى من ملاذ الحياة يوم ذاك وإنجائهم عن التوغّل فى الماديات ، وسحبهم إلى المعنويات بشدة وعنف . وإن شئت قلت : كانت تعاليمه إصلاحاً مؤقتاً لإسراف

اليهود وغلوّهم فى عبادة المال حتى أفسدوا أخلاقهم ، وآثروا دنياهم على دينهم) هذه المبادئ لا تتماشى مع الحضارات الإنسانية التقدميّة ولا تسعدها فى معترك الحياة ، ولا تتلاءم مع حكم العقل ولا الفطرة السليمة . لكن الإسلام جاء لينظر إلى واقع الإنسان ، بما هو كائن ، لا غنى له عن المادة ، ولا عن الحياة الروحية ، فأولاهما عنايته ، ودعا إلى المادة والالتذاذ بها بشكل لا يضر بالحياة الروحية ، كما دعا إلى حياة روحية لا تصطدم مع الفطرة وطبيعتها . هذه هى حقيقة الإسلام ومرونته وسبب تماشيه مع الحضارات المختلفة حتى حضارة اليوم الصناعية ، فلو حصرنا الجائز من العاديات بما فى عصر النبىّ تكون النتيجة حياد الإسلام عن الساحة ، وبطلانه ، مع أنّه خاتم الشرائع ، وكتابه خاتم الكتب ، ونبيّه خاتم النبيّين . والآن هلمّ معى ندرس آراء المترمّتين فى الأُمور العادية ثمّ نبكى على الإسلام وأهله: ١ ـ يقول الشاطبى : إنّ من السلف من يرشد كلامه إلى أنّ العاديات كالعبادات ، فكما أنّنا مأمورون فى العبادات بأن لا نحدث فيها فكذلك العاديات ،

(٧٢)

وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم ، حيث كره فى سُنّة العقيقة مخالفة من قبله فى أمر العاديين ، وهو استعمال المناخل ، مع العلم بأنّه معقول المعنى نظراً ـ والله أعلم ـ إلى أنّ الأمر باتباع الأوّلين على العموم غلب عليه جهة التعبّد ، ويظهر أيضاً من كلام من قال : أوّل ما أحدث الناس بعد رسول الله المناخل(١) . ٢ ـ يحكى عن الربيع بن أبى راشد ;أنّه قال : لولا أنّى أخاف من كان قبلى لكانت الجبانة مسكنى إلى أن أموت ;إذ السكنى أمر عادى بلا إشكال ، ثمّ يقول : وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلا فى قسم العباديات ، فدخول الابتداع فيه ظاهر والأكثرون على خلاف هذا(٢) . ٣ ـ روى الغزالى : أنّ رجلا ـ قال لأبى بكر بن عياش : «كيف أصبحت»؟ فما أجابه ، قال : دعونا عن هذه البدعة(٣) . ۴ ـ روى الشاطبى عن أبى مصعب صاحب مالك أنه قال : «قدم علينا ابن مهدى ـ يعنى المدينة ـ فصلّى ووضع رداءه بين يدى الصف ، فلما سلّم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكاً ـ وكان قد صلّى خلف الإمام ـ فلمّا سلّم قال : من هاهنا من الحرس؟ فجاءه نفسان ، فقال : خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحبس ، فقيل له : إنه ابن مهدى ، فوجّه إليه وقال : أما خفت الله واتّقيته أن وضعت ثوبك بين يديك فى الصف وشغلت المصلّين بالنظر إليه ، وأحدثت فى مسجدنا شيئاً ما كنّا نعرفه ، وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ من أحدث فى مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»؟ فبكى ابن مهدى ، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً فى مسجد النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولا فى غيره»(۴) .

---

(١) و(٢) الاعتصام ٢ : ٧٩ .

(٣) إحياء العلوم ٢ : ٢٥١ كتاب العزلة .

(۴) الاعتصام ٢ : ۶٨ . (٧٣) ۵ ـ حكى ابن وضاح قال : ثوَّب المؤذّن بالمدينة فى زمان مالك . فأرسل إليه مالك فجاءه ، فقال له مالك : ما هذا الذى تفعل؟ فقال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا . فقال له مالك : لا تفعل ، لا تحدث فى بلدنا شيئاً لم يكن فيه ، قد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا ، فلا تحدث فى بلدنا ما لم يكن فيه ، فكفّ المؤذّن عن ذلك وأقام زماناً ، ثمّ إنّه تنحنح فى المنارة عند طلوع الفجر ، فأرسل إليه مالك ، فقال له : ما الذى تفعل؟ قال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر ، فقال له : ألم أنهك أن لا تحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال : إنّما نهيتنى عن التثويب . فقال له : لا تفعل . فكفّ زماناً . ثمّ جعل يضرب الأبواب ، فأرسل إليه مالك . فقال : ما هذا الذى تفعل؟ فقال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر ، فقال له مالك : لا تفعل ، لا تحدث فى بلدنا ما لم يكن فيه(١) . ومراده من التثويب هو ما يقوله المؤذن بين الأذان والإقامة «قد قامت الصلاة» أو «حىّ على الصلاة» أو «حىّ على الفلاح» أو قوله «الصلاة يرحمكم الله» . والعجب أنّ الشاطبى مع إمامته فى الفقه ربّما يتأثّر أحياناً بهذه الكلمات فيقول : فتأمّل كيف منع مالك من إحداث أمر يُخف شأنه عند الناظر فيه ببادى الرأى ، وجعلَه أمراً محدثاً ، وقد قال فى التثويب أنّه ضلال وأنّه بيّن ;لأنّ كلّ محدثة بدعة ،وكلّ بدعة ضلالة ، ولم يسامح المؤذّن

فى التنحنح ولا فى ضرب الأبواب ;لأنّ ذلك جدير بأنّ يتّخذ سنّة ، كما منع من وضع رداء عبد الرحمن بن مهدى خوفاً من أن يكون حدثاً أحدثه .

---

(۱) الاعتصام ۲ : ۶۹ . (۷۴) ۶ ـ يقول الشاطبى : وقد أحدث فى المغرب المسمّى بالمهدى تثويباً عند طلوع الفجر وهو قولهم «أصبح ولله الحمد» إشعاراً بأنّ الفجر قد طلع ، لإلزام الطاعة ، وحضور الجماعة ، وللغد ولكلّ ما يؤمرون به فيخصّه هؤلاء المتأخّرون تثويباً بالصلاة كالأذان ، ونقل أيضاً إلى أهل المغرب فصار ذلك كلّه سنّة فى المساجد إلى الآن . فإنّا لله وإنّا إليه راجعون(۱) . هذه نماذج ممّا ذكره الشاطبى وغيره فتخيّلوها بدعة فى الدين ، وأين هذه من البدعة فى الدين؟ أفترى هل يقوم أحد بهذه الأعمال الماضية باسم الدين ، أو يقوم باسم الأُمور العادية لتسهيل الأُمور؟ ولو كان الجاهل يتلقّاها أمراً دينياً فوباله على جهله لا على الفاعل . وقد اتّفقنا مع الشاطبى فى تحديد البدعة ، وقد جعلها هو خاصة بالأُمور الشرعية ، ومع ذلك نسى هنا ما ذكره فى مقام التحديد . نحن نفترض أنّ هذه الأعمال تتّخذ سنّة حسب مرور الأيّام ، ولكنّها تكون سنّة عادية ، لا دينية ، ولا يمنع عنها إذا كانت مصلحة ولم ينطبق عليها عنوان محرّم . ولو تخيّله الجاهل سنناً دينيّة ، فعلى العالم إرشاده ، لا ـ إعمال الضغط على المجتمع حتى يتنفّر عن الإسلام وأهله ويوادعهما . والسبب الوحيد لهذه الزلّات والاشتباهات التى تشوّش سمعة الإسلام ، وتعرّفه ديناً متزمّتاً لا يقبل المرونة إنما هو جعل سيرة السلف وجوداً وعدماً معياراً للحقّ والباطل مكان الكتاب والسنّة فى ذلك ، فأين هذه الغلظة من المرونة الملموسة من الكتاب والسنّة ، يقول سبحانه : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ هُوَ سَمّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)(۲) .

---

(۱) الاعتصام ۲ : ۷۰ .

(۲) الحج : ۷۸ . (۷۵) (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج)(۱) . (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(۲) . (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)(۳) . فهذه الآيات تصرّح بأنّ الله تعالى رفع عن أُمّة محمد الإصر ، ولم يفرض عليهم حكماً حرجاً صعباً كما كان فى الأُمم الماضية . وقد ورد فى حديث عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنّه قال : «ممّا أعطى الله أُمّتى وفضّلهم على سائر الأُمم ، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلاّ لنبىّ ، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبياً قال له : اجتهد فى دينك ولا ـ حرج عليك ، وإنّ الله تبارك وتعالى أعطى ذلك لأُمّتى حيث يقول : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج)(۴) . وظاهر هذا الحديث أنّ رفع الحرج الذى منّ الله به على هذه الأُمّة المرحومة كان فى الأُمم الماضية خاصاً بالأنبياء ، وأنّ الله أعطى هذه الأُمّة ما لم يعط إلاّ الأنبياء الماضين صلوات الله عليهم أجمعين . وسئل علىّ ـ عليه السلام : ـ أيُتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين (أحبّ إليك) أو يُتوضّأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال : «لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ;فإنّ أحبّ دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة»(۵) . واشتهر عن رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم ـ قوله : «بُعثتُ بالحنيفيّة السمحة السهلة»(۶) . إنّ الإسلام دين عالمى لا إقليمىّ ، ودين خاتم ليس بعده دين . وقد انتشر

---

(۱) المائدة : ۶ .

(۲) البقرة : ۱۸۵ .

(۳) البقرة : ۲۸۶ .

(۴) البرهان ۳ : ۱۰۵ .

(۵) الوسائل ۱ : باب ۸ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، ح ۳ .

(۶) الكافى ۱ : ۱۶۴ . (۷۶)

الدين فى المجتمعات البشرية بصورة سريعة وكانت لذلك أسباب وعلل ;منها :

يسر التكاليف وسهولة الشريعة ;فلو كان الإسلام خاضعاً لهذا النوع من التزمّت ولما يتغنّاه ابن الحاج(۱) من سمادير الأهازيج فى كتابه المدخل، لقرئ السلام على الإسلام من أوّل يومه ، فهذا الرجل أخذ يحدث ألواناً من شتى الأباطيل ويفتريها ويسمّيها بدعة مع أنّها لا تمتّ لها بصلة ،بل تدور بين كونها إمّا أُموراً عادية خارجة عن موضوع البدعة بتاتاً ، وإمّا أُموراً شرعية لها دليلها العام وإن لم يكن لها دليل خاص ، وسيوافيك توضيح القسم الأخير فى الفصل القادم . يقول ابن الحاجّ : ۱ ـ المراوح فى المساجد من البدع وقد منعها علماؤنا رحمة الله عليهم ;إذ أنّ اتّخاذها فى المساجد بدعة(۲) . ۲ ـ إنّ فرش البسط والسجادات قبل مجيء أصحابها من البدع المحدثة وينبغى لإمام المسجد أن ينهى الناس عمّا أحدثوه من إرسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتى أصحابها(۳) . ۳ ـ إلى أن جاء ابن الحاج يحدّد ثمن اللباس الذى يجوز لبسه ويقول : أثمان أثوابهم القمص من الخمس إلى العشر وما بينهما من الأثمان ، وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين ، وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهماً وبعضهم إلى المائة ويعدّه إسرافاً فيما جاوزها ، وعلى ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم(۴) .

---

(۱) المدخل : أبو عبد الله العبدرىّ المالكى المتوفى سنة ۷۳۷ ومع ذلك له كلمة قيمة فى زيارة القبور ، لاحظ ۱ : ۲۵۴ .

(۲) و (۳) المدخل ۲ : ۲۱۲ ، ۲۲۴ .

(۴) المدخل ۲ : ۲۳۸ . (۷۷) ۴ ـ لابدّ من ترك فرش السجاد على المنبر لأنّها ليست موضعاً للصلاة(۱) . هذه نماذج من أفكار الرجل حول البدعة ، أفترى أنّ الإسلام الذى يعرفه هذا الرجل المتزمّت ممّا يصلح نشره فى العالم ، ويصلح لدعوة المثقّفين والمفكّرين إليه ، وهل هذا هو الإسلام الذى يصفه النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالحنيفية السمحة السهلة؟! الأصل فى العادات الإباحة كان على هؤلاء الذين يتحدّثون باسم الإسلام أن يدرسوا الكتاب والسنّة ويقفوا على أنّ الأصل فى العادات الإباحة ما لم يدلّ دليل على خلافها ، فإنّ كلّ ما ذكره من الأُمور عادية حتّى سكب ماء الورد على قبر الميت احتراماً له ، من هذه الأُمور التى يتصوّرها ابن الحاج من البدعة والأصل فيها الإباحة لا الحظر ، فانّ الحكم بالحظر بدعة ، صدر من القائل(۲) . يقول سبحانه : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا)(۳) ويقول : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِى أُمِّهَا رَسُولا)(۴) ومعنى الآيتين أنّه ليس من شأن الله أن يعذّب الناس أو يهلكهم قبل أن يبعث رسولا ، وليست لبعث الرسول خصوصية وموضوعية . ولو أُنيط جواز العذاب ببعثهم فإنّما هو لأجل كونهم وسائط للبيان والإبلاغ ، والملاك هو عدم جواز التعذيب بلا بيان وإبلاغ ، فتكون النتيجة أنّه لا يحكم على حرمة شىء قبل بيان حكمه ووصوله إلى يد المكلّف . وهذه الأُمور التى أضفى ابن الحاج عليها اسم البدعة ، كلّها أُمور عادية ما ورد النهى عنها ، مثلا :

---

(۱) المدخل ۲ : ۲۶۴ .

(۲) انظر الاعتصام ۲ : ۷۹ ـ ۸۲ .

(۳) الإسراء : ۱۵ .

(۴) القصص : ۵۹ . (۷۸) إذا شككنا أنّ لعبة كرة القدم أو الاستماع إلى الإذاعة هل هما جائزان أو لا؟ فالأصل بعد التتبع وعدم العثور على الدليل المحرّم ، هو الحلّية . فبذلك علم أنّ جميع العادات من قول أو فعل فهو محكوم بالإباحة ما لم نجد نصّاً على تحريمه فى الكتاب والسنّة ، سواء أكان حادثاً أم غير حادث ، سواء أصارت سنّة أم لا ، ما لم ينطبق عليه عنوان خاص أو أحد العناوين الكلية المحرّمة كـ«الإسراف» و «الإعانة على الإثم» و «تقوية شوكة الكفّار» و «الإضرار بالمسلمين» و «الإضرار بالنفس والنفيس» ، تعدّ أمراً مباحاً . وعلى أساس ذلك فانّ جميع المصنوعات الحديثة التى هى من نتائج التقدّم الحضارى التكنولوجى ، مثل الهاتف والتلغراف والتلفزيون والسيّارة والطائرة وما شابهها ، واستخداماتها المتعارفة ;محكومة بالحلّية والإباحة لعدم وجود نصّ خاصّ على

تحريمها فى الكتاب والسنّة ، ولعدم انطباق أحد العناوين العامة المحرّمة عليها . وقد كان معظم المشايخ المتزمّتين يحرّمون كلّ ذلك فى بدء حركتهم ودعوتهم أيام «عبد العزيز» ولكنّهم عندما أُزيحوا عن منصّة الحكم ، وحلّ الآخرون محلّهم أباحوه وصاروا يتحدّثون فى الإذاعة والتلفزيون ، ويستخدمون كلّ معطيات الحضارة الحديثة ، ويحلّلون كلّ أشيائها واستخداماتها . فإذا كان قول الرجل «كيف أصبحت» وإدخال المراوح إلى المساجد ، وفرش البسط فى المساجد وعلى المنابر ولبس ما زادت قيمته على ما حدّده ، وسكب ماء الورد على القبر من البدع ، فعلى الإسلام السلام . ثمّ إنّ بعض ما عدّه ابن الحاج من الأُمور الدينية من البدع يتصوّر أنّه لم يكن بين السلف ;مردود بوجود دليل عليه فى الشرع وهذا ما سندرسه فى المبحث القادم . (۷۹) ۳ ـ تقسيم البدعة إلى حقيقيّة وإضافيّة هذا التقسيم ذكره الشاطبى فى كتابه ، وعرّف البدعة الحقيقية : بأنّها ما لم يدلّ عليها دليل شرعى لا من كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا فى الجملة ولا فى التفصيل . وإن ادّعى مبتدعها ومن تابعه أنّها داخلة فيما استنبط من الأدلّة ;لأنّ ما استند إليه شُبَه واهية لا قيمة لها . أمّا البدعة الإضافية فقد عرّفها بأنّها ما لها شائبتان : إحداهما : لها من الأدلّة متعلّق فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والأُخرى : ليس لها متعلّق إلّا مثلَ ما للبدعة الحقيقية ، أى أنّها بالنسبة لإحدى الجهتين سنّة لاستنادها إلى دليل ، وبالنسبة للجهة الأُخرى بدعة لأنّها مستندة إلى شبهة ، لا إلى دليل ، أو لأنها غير مستندة إلى شىء . وسمّيت إضافية لأنّها لم تتخلص لأحد الطرفين : (المخالفة الصريحة) أو (الموافقة الصريحة)(۱) . أقول : قد تقدّم البحث عن البدعة الحقيقية فلا حاجة إلى إيضاحها من جديد ;فانّ تحريم الحلال أو تحليل الحرام استناداً إلى شبه واهية أو بلا شبهة بدعة حقيقية ، وقد مرّت الأمثلة فيما سبق ، والمهم إيضاح المقصود من البدعة الإضافية التى لها شائبتان ، التى من جهة تشبه السنّة ومن جهة تشبه البدعة ، وتتضح بالأمثلة التالية التى ذكرها الشاطبى نفسه : ۱ ـ تخصيص يوم أو أيام ، غير ما نهى الشارع عن صومه أو ندب إلى صومه ، بالصوم والمداومة عليه .

---

(۱) الاعتصام ۱ : ۲۸۶ ـ ۲۸۷ . (۸۰) ۲ ـ تخصيص الأيّام الفاضلة بأنواع من العبادات لم تشرع لها خصوصاً ، كتخصيص اليوم الفلانى بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الفلانية بكذا وكذا من الركعات ، أو قراءة القرآن أو الذكر ;فإنّ ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق ، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط ، كان تشريعاً زائداً . ۳ ـ ومن ذلك تحرّى ختم القرآن فى بعض ليالى رمضان أو قراءة القرآن أو الدعاء بهيئة الاجتماع فى عشية يوم عرفة فى المسجد تشبهاً بأهل عرفة ونحو ذلك . ۴ ـ ومن ذلك الأذان والإقامة فى صلاة العيدين . والسبب فى كون هذه الأُمور بدعاً وجوه ذكرها الشاطبى : أوّلا : أنّ فيها تخصيصاً بغير مخصص من الشرع ، وقد أصبحت بهذا التخصيص غير ما كانت عليه بدونه ، فكما أنّ الصلاة المفروضة لا تصحّ قبل الوقت مع كونها هى هى ;لوقوعها فى غير وقتها المخصص لها ، فكذلك ما تقدم من الأمثلة بما انضمّ إليها من الأوصاف غير الواردة تصير غير مشروعة . ثانياً : أنّ مثل هذه الأُمور عمل اشتبه أمره ، أَهو بدعة فينهى عنه أم غير بدعة فيعمل به؟ ومثل هذا جاء الأمر بالتوقّى فيه ، والاحتراز منه ، كما يجب التوقف عن تناول اللحم المشتبه فيه . ثالثاً : مخالفة السنّة ، حيث ترك مثل هذا العمل مع ظهور ما يقتضى فعله فى عهد الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأصحابه ، وعلى فرض أنّه وقع فى بعض الأحيان فالأمر الأشهر والأكثر عدم فعله ، كما فى سجود الشكر ، حيث لم يداوم الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والصحابة عليه وإن ورد . رابعاً : أنّ العمل بمثل هذه الأُمور قد يؤدّى إلى اعتقاد ما ليس بسنّة سنّة ،

(۸۱)

وكذلك فالمداومة على فعل لم يداوم عليه الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد تؤدّى إلى اعتقاد النافلة سنّة ، وهذا فساد عظيم ;لأنّ اعتقاد ما ليس بسنّة سنّة ، والعمل به على حدّ العمل بالسنّة نحو من تبديل الشريعة ، وعلى ذلك كان قطع عمر للشجرة التى يتبرّك بها الصحابة ، ونهيه الصحابى عن الإحرام من بلده ، ونحو ذلك ، ونهيه عن إتيان المساجد التى صلّى فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم . ـ ولذلك كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبىّ ـ صلى

الله عليه وآله وسلم _ ما عدا قباء وحده ، وأيضاً كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتّخذ ذلك سنّة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك(۱) . يلاحظ على هذا التقسيم : انّه لا طائل فيه ، ويعلم ذلك ببيان أمرين : ۱ ـ شمول الدليل لجميع الحالات والكيفيات إنّ مورد النقاش فى ما إذا كان لدليل العمل العبادى إطلاق يعمّ جميع الصور والكيفيات ، بأن كانت جميع الحالات والصور المتصوّرة له أمراً مسوّغاً يشمله الدليل بإطلاقه أو عمومه وسعة دلالته ، مثلا إذا دلّ الدليل على استحباب قراءة القرآن مطلقاً من غير تقييد بحالة خاصة فيعمّ جميع الحالات سواء أكانت بهيئة الانفراد أم بهيئة الاجتماع . أو دلّ على استحباب قراءة الدعاء مطلقاً من يقين خاصّ فعمّ جميع الكيفيات . وبعبارة أُخرى: دلّ الدليل بإطلاقه بتسويغ جميع الأقسام من غير تخصيص بتلاوة القرآن بصورة الانفراد أو بهيئة الاجتماع ومثله دليل الدعاء . ومثل ذلك إقامة الصلاة فى المساجد ;فالدليل يشمل جميع المساجد سواء

(۱) الاعتصام ج۱ ، الباب الخامس . (۸۲)

أصلّى فيها النبى _ صلى الله عليه وآله وسلم _ أو لم يصلّ ، وسواء أُقيمت الصلاة فيها يوماً أو أيّاماً أو طول السنة أو لا ، وهكذا سائر الأمثلة ، فلو نفترض عدم وجود إطلاق للدليل فهو خارج عن حريم البحث . ۲ ـ التداوم على هيئة أو فرد لا ـ يرجع إلى تخصيص التشريع إنّ اختيار كيفية خاصّة ، كالدعاء بهيئة الاجتماع أو تخصيص يوم فى الأُسبوع للصوم ، لا يعنى تخصيص التشريع بالفرد المختار وإنّ السائغ هو لا غير، بل العامل يعتقد أن جميع الصور والكيفيات ، سائغة، وفى الوقت نفسه يختار كيفية أو فرداً خاصاً لأجل أنّه أوفق بنشاطه وبالعوامل المحيطة به . وبعبارة أُخرى: لا ـ يلتزم بكيفيّة خاصّة إلّا لأجل أن يتلاءم مع نشاطه ويساعده على تحقيق غرضه ، مع الاعتراف بأنّ جميع الكيفيات من حيث الفضيلة سواء . إذا تعرّفت على الأمرين تقف على أنّ الأمثلة التى قدّمها الشاطبى مثالا للبدعة الإضافية هى إمّا بدعة حقيقية أو سنّة حقيقية ، فلو افترضنا عدم إطلاق الدليل للكيفية التى اختارها العامل أو كان له إطلاق ، ولكنّه يخصص التشريع بمختاره ، وينفى غيره فيكون عمله هذا مصداقاً للبدعة الحقيقية . وأمّا إذا لم يكن هناك قصور فى سعة الدليل ، أو لم يكن فى نيته أى تخصيص وتدخّل فى أمر الشريعة ، وإنّما كان الاختيار لملاكات اتفاقية ، فلا يعدّ العمل بدعة ;إذ لم يكن تدخلا فى أمر الشارع . وبذلك يظهر حكم الأمثلة ، كتخصيص يوم أو أيام ـ غير ما نهى عن صيامه ـ بالصوم ، أو كتخصيص يوم بنوع من العبادة ، كقضاء الصلوات الواجبة التى فاتت منه ، أو ختم القرآن بهيئة الاجتماع مطلقاً ، أو فى يوم عرفة ;فانّ سعة رقعة الدليل كافية فى كونها سنّة إذا لم يكن من قصده نفى

(۸۳)

سائر الكيفيات بل كان التخصيص تابعاً لعوامل داخلة فى حياة الإنسان . وأمّا الأسباب التى اتّخذها ذريعة للحكم بالبدعة فإليك دراستها : أمّا السبب الأوّل : أعنى قوله : «إنّ فيها تخصيصاً بغير مخصص من الشرع» فغير مضر ;إذ التخصيص إنّما يكون بدعة إذا نسبه إلى الشرع ، دون ما كان نتيجة ظروف فرضت عليه اختيار هذا الفرد مع الاعتراف بأنّه مثل سائر الأفراد . وأمّا السبب الثانى : أعنى قوله: «إنّ مثل هذه الأُمور عمل اشتبه أمره . . .» فهو مثل الأوّل ;فانّه مشتبه لمن لم يدرس البدعة حقّها دون من درسها . وأمّا السبب الثالث : أعنى قوله: «مخالفة السنّة حيث ترك مثل هذا العمل . . .» فذلك لأنّ تركهم لا يكون حجّة على كون العمل بدعة بعد افتراض سعة رقعة الدليل ، وتركهم فرداً خاصاً لا يدلّ على عدم مشروعيته ;إذ لم يكونوا يعانون من الإتيان بسائر الأفراد فلأجله تركوا ذاك الفرد ، بخلاف الإنسان الذى فرضت الظروف عليه مداومة هذا الفرد أو كان نشاطه محفوظاً فيه دون سائر الأفراد . ولو صحّ ما ذكره يجب ترك المسنونات أحياناً ، لئلّا يتخيّل الجاهل أنّها فريضة ، فعلى من يرى القبض فى الصلاة سنّة ، تركه فى حين بعد حين ، دفعاً لعادية الجهل . وعلى من يقيم صلاة التراويح جماعة تركها والإتيان بها فرادى ;لئلّا يعتقد الجاهل أنّ التشريع مختص بالجماعة . إلى غير ذلك من المضاعفات التى لا يلتزم بها الشاطبى وغيره . فجهل الجاهل ، لا يكون سبباً لترك المسنون ;لأنّه لو قصر فى التعليم فما ذنب من يريد الإتيان به وإنّما علينا دفع عاديته . وبذلك يظهر حسن إتيان المساجد التى صلّى النبى فيها ;وذلك لعموم الدليل

الشامل لتمام المساجد التى صلّى فيها أم لم يصلّ ، وإنّما يختار ذلك لأجل التبرّك الذى تضافر النص بجوازه ، وليس تخصيصها (۸۴)

بالعبادة، بمعنى ورود النصّ بها بالخصوص ، وانّما يختارها لغرض آخر وهو التبرّك . وأمّا كراهة مالك المجيء إلى بيت المقدس ، فهو على خلاف السنّة ;حيث رخّص النبى السفر إليه ، كما سيوافيك عند البحث عن شدّ الرحال إلى زيارة قبر النبى . ومنه تظهر حال كراهة زيارة قبور الشهداء ، أو المجيء إلى مسجد قباء ;فإنّه إعراض عن السنّة التى رسمها النبى ، حيث أمر بزيارة القبور ، وكان يجيء إلى مسجد قباء كلّ أُسبوع مرّة ويصلّى فيه . وما أجمل قول الإمام الصادق : «إنّ هذا الدين متين ;فأوغلوا فيه برفق»(۱) . قال التفتازانى : «ومن الجهلة من يجعل كلّ أمر لم يكن فى زمن الصحابة بدعة مذمومة ، وإن لم يقم دليل على قبحه تمسّكاً بقوله _ عليه السلام : «_ إيّاكم ومحدثات الأُمور» ولا يعلمون أنّ المراد بذلك هو أن يجعل فى الدين ما ليس منه . عصمنا الله من اتّباع الهوى ، وثبتنا على اقتفاء الهدى بالنبى وآله»(۲) . وأمّا السبب الرابع : أعنى قوله: «انتهاء هذا العمل إلى اعتقاد ما ليس بسنّة سنّة» فهو أيضاً مثله ;فإنّه يجب على العالم إرشاد الجاهل لا ترك العمل الذى دلّ الشرع على جوازه بالإطلاق والعموم . _____

(۱) الكافى ۲ : ۸۶/۱ .

(۲) شرح المقاصد ۵ : ۲۳۲ . (۸۵)

المبحث السابع

المبحث السابع لا بدعة فيما فيه الدليل نصّاً أو إطلاقاً عرفت أنّ حقيقة البدعة هى الافتراء على الله والفرية عليه ، بإدخال شىء فى دينه أو نقصه منه ، ونسبته إلى الله ورسوله . فإذا كان هذا هو الملاك فكلّ مورد يدلّ عليه الدليل يكون خارجاً عن البدعة موضوعاً . والدليل على قسمين : الأوّل : أن يكون هناك نصّ فى القرآن يشخص المورد وحدوده وتفاصيله وجزئياته ، كالاحتفال بعيدى الفطر والأضحى ، والاجتماع فى عرفة ومنى ، فعندئذ لا يكون هذا الاحتفال والاجتماع بدعة ، بل سنّة قد أمر بها الشارع بالخصوص ، فيكون إتيان العمل امتثالا ، لا ابتداعاً . الثانى : أن يكون هناك دليل عام فى المصدرين الرئيسيين يشمل بعمومه المصداق الحادث ، وإن كان الحادث يتّحد مع الموجود فى عهد الرسالة حقيقة وماهية ، ويختلف معه شكلا ، ولكن الدليل العام يعمّ المصداقين ويشمل الموردين ويكون حجّة فيهما . وإليك بعض الأمثلة : ۱ ـ قال سبحانه : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ (۸۶)

تُرْحَمُونَ)(۱) والآية تأمر باستماع القرآن عند قراءته والإنصات له ، والمصداق الموجود لها فى ظرف الرسالة هو استماع القرآن مباشرة من فم القارئ الذى يقرأ القرآن فى المسجد أو فى البيت ، ولكن الحضارة الصناعية أحدثت مصداقاً آخر لم يكن موجوداً فى ظرف الرسالة ، كقراءة القرآن من خلال المذياع والإذاعة المرئية ، فالآية حجّة فى كلا الموردين ، وليس لنا ترك الاستماع والإنصات فى القسم الثانى ، بحجّة أنّه لم يكن فى ظرف الرسالة ;وذلك لأنّ العربى الصميم عندما يتدبّر فى مفهوم الآية لا يرى فرقاً بين القراءتين ، فلو قلنا حينئذ بوجوب الاستماع أو ندبه فليس هذا قولا بغير دليل ، أو بدعة فى الدين . ۲ ـ قال النبىّ الأكرم : «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»(۲) ومن الواضح أنّ العلوم حتى ما يمت إلى الشرع ، كانت فى ظرف صدور الحديث محدودة ، ولكن المحدودية لا تمنع عن شمول الحديث للعلوم التى ابتكرها المسلمون لفهم الكتاب والسنّة ، كعلم اللغة والصرف والنحو والبلاغة ، بل والفقه المدوَّن عبر العصور ;وذلك لأنّ الحديث بصدد تأسيس قاعدة كليّة ، فليس لمسلم أن يصف هذه العلوم بالبدعة بحجّة أنّها لم تكن فى عصر الرسالة ;لأنّ شأن الشارع الصادق إلقاء الأُصول وبيان القواعد والضوابط لا بيان المصاديق ، وبالأخص ما لم يكن فى عصره . ۳ ـ لا شك أنّ من واجب المسلمين حفظ القرآن والسنّة النبويّة من الضياع ، لأنّ الإسلام ليس ديناً إقليميّاً بل ديناً عالمياً وليس ديناً مؤقتاً بل خاتماً ، فطبيعة ذلك الدين تقتضى لزوم حفظ نصوصه وسنّته حتى ترجع إليها الأجيال اللاحقة .

(۱) الأعراف : ۲۰۴ .

(۲) مجمع الزوائد ۱ : ۱۹ . (۸۷) وعندما التحق النبيّ بالرفيق الأعلى ورأى المسلمون أنّ من واجبهم حفظ القرآن من الضياع خصوصاً بعدما لحقت بالمسلمين فى الحروب خسارة كبيرة باستشهاد مجموعة كبيرة من القرّاء ، فصار الحكم الكلّى (لزوم حفظ القرآن) مبدأ لإجراء عمليات مختلفة عبر الزمان ، وكلّها أُمور دينية مستمدّة من الحكم الكلى ، أى لزوم حفظ القرآن والسنّة ; فعمدوا إلى كتابة القرآن وتنقيطه وإعراب كلمه وجمله ، وعدّ آياته وتمييزها بالنقاط الحمراء ، وأخيراً طباعته ونشره ، وتشجيع حفّاظه وقرّائه وتكريمهم فى احتفالات خاصّة ، إلى غير ذلك من الأُمور التى تعتبر كلّها دعماً لحفظ القرآن وتثبيته ، وإن لم يفعل بعضها رسول الله ولا أصحابه ولا التابعون ; إذ يكفينا وجود أصل له فى الأدلّة . ۴ ـ إنّ من واجب المسلمين الاستعداد الكامل أمام هجمات الكفّار ، وأخذ الحيطة والحذر فى كلّ ما يحتمل خطره عليهم ، يقول سبحانه : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)(۱) ففى الآية نوعان من الدليل : خاصان فى مورد رباط الخيل ، فلو جهزت الحكومة الإسلامية جندها بالخيل فقد امتثلت الأمر الإلهى ، كما إذا تسلّحت بالغوّاصات والأساطيل البحرية والطائرات المقاتلة إلى غير ذلك من وسائل الدفاع ; فقد جسّدت الآية وطبّقتها على مصاديقها التى لم تكن موجودة فى عصر النبى ، وإنّما حدثت بعده . فهذه الموارد كلّها أُمور شرعية غير عادية ، بشهادة أنّ الإنسان يقوم بها بنيّة امتثال ما ورد فى الشرع ، وليس للمتزمّت أن يرفضها بحجّة أنّه ليس هنا دليل خاص عليها ، وذلك لأنّ اللازم فى نفى البدعة لزوم الدليل عاماً أو خاصّاً ، لا وجود دليل خاص ; فالدليل العام بعمومه حجة فى جميع الأجيال على جميع الناس فى كلّ _____

(۱) الأنفال : ۶۰ . (۸۸)

الموارد التى تجسّد الضابطة الكليّة . ۵ ـ قال رسول الله : «إنّ أفضلكم مَن تعلّم القرآن وعلّمه»(۱) . وغير خفىّ على القارئ النابه أنّ كيفية التعليم فى عصر الرسالة تختلف كثيراً عن عصرنا ، فكلا العملين يعدّان تعليماً وتجسيداً لكلام الرسول يقصد به رضا الله سبحانه وتقرّبه إليه ، وليس للمتزمّت رفض الأساليب الحادثة لتعلّم الكتاب والسنّة . والحقّ أنّ هذا الموقف موضع زلّة لأكثر من يصف عمل المسلمين فى بعض الموارد بالبدعة ، بحجة عدم وجود دليل خاص عليه ، فقد ضلّوا ولم يميّزوا بين الدليل الخاص والدليل العام . وخصّوا الدليل بالأوّل ، مع أنّ الكتاب والسنّة مليئان بالضوابط والقوانين العامة وإليك بعض الأمثلة : أ ـ قال سبحانه : (لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا)(۲) فالآية تنفى أى سبيل للكافر على المؤمن ، ومن المعلوم أنّ السبل تختلف حسب تطور الحضارات ، وكثرة المواصلات ، و تشعّب العلاقات بين الناس . ففى عصر الرسالة كان السبيل السائد هو تسلّط الفرد الكافر على المسلم ، ككون العبد المسلم رقّاً للكافر ، أو تمليك المصحف منه وما قاربهما ، وأمّا فى عصرنا هذا ; فحدّث عن السبيل ولا حرج ، فأين هو من تدخّل الكفّار فى مصير المسلمين حكومة وشعباً حتى صار رؤساء الحكومات الإسلامية أسرى بيد الاستكبار العالمى . ب ـ يقول سبحانه : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(۳) فإنّ التعاون الموجود فى العصور السابقة كان محدوداً فى إطار ضيّق ، _____

(۱) البخارى ، الصحيح ۲ : ۱۵۸ ; لاحظ سنن الترمذى رقم ۳۰۷۱ وغيرهما .

(۲) النساء : ۱۴۱ .

(۳) المائدة : ۲ . (۸۹)

وأكثر ما كان يتحقّق منه هو اشتراك جمع من مدينة واحدة أو من قبيلة معيّنة على أن يتعاونوا فيما بينهم ، وأين هذا من التعاون السائد فى عصرنا هذا كتعاون دول المنطقة على إجراء مشروع مفيد للمنطقة ، أو تعاونهم على ضرب حكومة إسلامية فتيّة خوفاً على كراسيّهم ومناصبهم . ولو أنّ المتزمّتين درسوا هذا البحث دراسة عميقة لربّما خمدت ثورتهم ضدّ المسلمين الذين يعملون الخير امتثالا

لحكم الدين . لقد كان فى التاريخ الإسلامى أُناس يفهمون ـ بصفاء أذهانهم وخلوص قرائحهم ـ أنّ ما ورد فى الكتاب والسنّة من وصفه سبحانه بصفات الجمال والكمال أُسوة لما لم يرد ، فللمسلم أن يدعو ربّه بأوصاف جميلة وإن لم ترد حرفياً فى الكتاب والسنّة . روى الطبرانى : «أنّ النبىّ عليه الصلاة والسلام مرّ على أعرابى وهو يدعو فى صلاته ويقول : «يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا تغيّره الحوادث ، ولا يخشى الدوائر ، يعلم مثاقيل الجبال ، ومكاييل البحار ، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل، وأشرق عليه النهار ، لا توارى سماء منه سماء ، ولا أرض أرضاً ، ولا بحرٌ ما فى قعره ، ولا جبل ما فى وعره ، إجعل خير عمرى آخره ، وخير عملى خواتمه ، وخير أيّامى يوم ألقاك» . فوكّل رسول الله بالأعرابى رجلا ، وقال : إذا صلّى فأتنى به ، وكان قد أُهْدِى بعض الذهب إلى رسول الله ، فلمّا جاء الأعرابى ، وهب له الذهب ، وقال له : تدرى لم وهبت لك؟ قال الأعرابى : للرحم التى بينى وبينك .

(۹۰) قال الرسول الكريم : إنّ للرحم حقّاً ، ولكن وهبت لك الذهب لحسن ثنائك على الله»(۱) . وأين هذا الكلام ممّا روى عن الشاذلى أنّه قال : «من دعا بغير ما دعا به رسول الله فهو مبتدع»(۲) . _____

(۱) تراثنا الفكرى فى ميزان الشرع والعقل : ص ۱۰۲ .

(۲) روح البيان ۹ : ۳۸۵ .

المبحث الثامن

المبحث الثامن الخطوط العامة لتحصين الدين من الابتداع كان النبىّ الأكرم ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يتنبّأ دبيب البدعة فى دينه بعد رحيله ، ويعلم أنّ سماسرة الأهواء سيبثّون بذور البدع فى المجتمع الإسلامى . ولما كان الدين أعزّ شىء عند الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ، ـ وقد ضحّى بالنفس والنفيس لأجله ، وتحمّل عبئاً عظيماً فى طريق دعوته ، لذا اتّخذ عدّة إجراءات لتحصينه من البدعة ، نذكر منها ما يلى : الأوّل : التحذير من البدع والمبتدعين إنّ الخط الدفاعى الأوّل الذى وضعه رسول الله لحصانة دينه تمثل فى ذمّ البدع والمبتدعين ، وتحذير المجتمع الإسلامى منهما ، من خلال خطبه وأحاديثه البليغة ، وقد تعرّفت على قسم منها فى التقديم وبعده ، واليك بعضها : قال رسول الله : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(۱) . وقال : «إيّاكم والبدع ;فانّ كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة تسير إلى النار»(۲) . _____

(۱) لاحظ كنز العمال ج ۱ الحديث ۱۱۰۱ .

(۲) لاحظ كنز العمال ج ۱ الحديث ۱۱۱۳ . (۹۲) وقال : «أصحاب البدع كلاب النار»(۱) . وقال : «أهل البدع شرّ الخلق والخليقة»(۲) . وقال : «يجىء قوم يميتون السنّة ويوغلون فى الدين ، فعلى أُولئك لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين»(۳) . وقال : «من وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»(۴) . وقال : «إذا رأيتم صاحب بدعة فاكفهرّوا فى وجهه»(۵) . إلى غير ذلك من الأحاديث البليغة التى تحذّر المجتمع الإسلامى من البدعة والمبتدعين الذين سيظهرون بعد رحيله ، وبذلك أعطى بصيرة لمن خلفه لكى لا يغترّوا بكلام المبتدعين ويفتتنوا به . الثانى : الإشارة إلى وجود الكذّابة على لسانه وقف النبىّ الأكرم على أنّ هناك أُناساً فى حياته أو بعد رحيله يكذبون أو سيكذبون على لسانه ، فيبدلون دينه ، فقال فى حديث يرشد المسلمين إلى وجود الكذّابين ليأخذوا حذرهم : «من كذب علىّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»(۶) . أو «من يقل علىّ ما لم أَقُل فليتبوّأ مقعده من النار»(۷) . إنّ التاريخ يشهد بأنّ الأُمّة الإسلامية ـ فى عصر الخلفاء ـ يوم اتّسعت رقعة البلاد الإسلامية واستوعبت شعوباً كثيرة ، شهدت دخول جماعات عديدة من

(۱ ـ ۵) لاحظ كنز العمال ج ۱ الحديث ۱۰۹۴ ، ۱۰۹۵ ، ۱۱۲۴ ، ۱۱۰۲ ، ۱۶۷۶ .

(۶ ـ ۷) البخارى ، الصحيح ۱ : ۲۷ ; السنن لابن ماجة ۱ : ۱۳ ; صحيح مسلم بشرح النووى : ۶۶۱ ; الترمذى رقم ۲۷۹۶ إلى غير ذلك

من المصادر . (۹۳)

أحبار اليهود وعلماء النصارى فى الإسلام ، مثل: كعب الأحبار ، وتميم الدارى، ووهب بن منبّه، وعبد الله بن سلام ; الذين تسلّلوا إلى صفوف المسلمين ، وراحوا يدسّون الأحاديث الإسرائيلية ، والخرافات والأساطير النصرانية فى أحاديث المسلمين وكتبهم وأذهانهم . وقد ظلّت هذه الأحاديث المختلقة ، تُخيِّم على أفكار المسلمين ردْحاً طويلا من الزمن ، وتؤثّر فى حياتهم العمليّة ، وتوجهها الوجهة المخالفة لروح الإسلام الحنيف ، فى غفلة من المسلمين وغَفْوتهم ، ولم ينتبه إلى هذا الأمر الخطير إلّا من عصمه الله ، كعلىّ _عليه السلام ، _ الذى راح يحذّر المسلمين عن الأخذ بمثل هذه الأحاديث المختلقة فقال : «فلو علم الناس أنّه منافق كاذب ، لم يقبلوا منه ولم يصدَّقوا ، ولكنّهم قالوا : صاحب رسول الله رآه وسمع منه ولقف عنه»(۱) . نماذج وأرقام عن الأحاديث الموضوعة : وحسبك لمعرفة ما أصاب المسلمين وما تعرّضت له الأحاديث ، ولمعرفة الذين لعبوا هذا الدور الخبيث فى غفلة من الأُمّة ما كُتب فى هذا الصدد مثل كتاب : ميزان الاعتدال للذهبى . وتهذيب التهذيب للعسقلانى . ولسان الميزان للعسقلانى . ونظائرها من الكتب التى صنّفت فى هذا المجال . ولعلّ فيما قاله البخارى صاحب «الصحيح» المعروف ، إشارة إلى طرف من هذه الحقيقة المرّة ، حيث قال ابن حجر فى مقدّمة فتح البارى : إنّ أبا علىّ الغسانى روى عنه قال : خرّجت الصحيح من ۶۰۰ ألف حديث(۲) . _____

(۱) نهج البلاغة : الخطبة ۲۱۰ .

(۲) الهدى السارى مقدمة فتح البارى : ص ۴ . (۹۴) وروى عنه الإسماعيلى أنّه قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح(۱) . ويعرب عن كثرة الموضوعات اختيار أئمة الحديث أخبار تآليفهم (الصحاح والمسانيد) من أحاديث كثيرة هائلة ، والصفح عن غيرها ، وقد أتى أبو داود فى سننه بأربعة آلاف وثمانمائة حديثاً وقال : انتخبته من خمسمائة ألف حديث(۲) . ويحتوى صحيح البخارى من الخالص بلا تكرار على ألفى حديث وسبعمائة وواحد وستين حديثاً اختاره من زهاء ستمائة ألف حديث(۳) . وفى صحيح مسلم أربعة آلاف حديث أُصول دون المكرّرات ، صنّفه من ثلاثمائة ألف(۴) . وذكر أحمد فى مسنده ثلاثين ألف حديث ، وقد انتخبه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث ، وكان يحفظ ألف ألف حديث(۵) . وقد قام الباحث الكبير المجاهد العلّامة الأمينى فى موسوعته (الغدير) ـ الجزء الخامس ـ باستخراج أسماء الكذّابين والوضّاعين للحديث على حسب الحروف الهجائية فبلغ عددهم ۷۰۰ ، وما قام به رحمه الله ، وإن كان عملا كبيراً يشكر عليه ، غير أنّه لو قامت بهذا الأمر لجنة من الباحثين لعثروا على أضعاف ما ذكره ذلك البحّاثة الكبير . وكان تحذير النبى الأكرم من الدجّالين الكذّابين وشيوع الكذب على لسانه سبباً لقيام العلماء بوضع علم الرجال وبيان مقاييس يُميّز به الصحيح عن السقيم .

---

(۱) الهدى السارى مقدمة فتح البارى : ص ۵ .

(۲) طبقات الحفّاظ للذهبى ۲ : ۱۵۴ ; تاريخ بغداد ۹ : ۵۷ .

(۳) إرشاد السارى ۱ : ۲۰۸ ; صفوة الصفوة ۴ : ۱۴۳ .

(۴) طبقات الحفّاظ ۲ : ۱۵۱ ، ۱۵۷ ; شرح صحيح مسلم للنووى ۱ : ۳۲ .

(۵) طبقات الحفّاظ ۹ : ۱۷ . (۹۵) وقال : وقد تبوّأ الرسول بما سيصيب سنّته الشريفة ويصيب المسلمين فيما بعد على أيدى الكذّابين ووضّاعى الحديث وأعداء الإسلام ، وفى الوقت نفسه أخبر عمّن يقف فى وجه هذا الخطر العظيم إذ قال : «يحمل هذا الدين فى كلّ قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحوير الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفى الكير خبث الحديد»(۱) . روى السيوطى أنّ عثمان بن عفان لمّا أراد أن يكتب المصاحف ، أراد أن يحذف الواو التى فى سورة براءة فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(۲) . قال أُبىّ بن كعب : لتلحقنّها أو لأضعنّ سيفى على عاتقى(۳) . فإنّ الخليفة كان يريد أن يقرأ قوله تعالى : (

وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ) بدون واو العطف ، لتكون هذه الجملة وصفاً للأحبار واليهود . وهذا مضافاً إلى كونه خلاف التنزيل وتغييراً فيما نزل به الوحى كما تلاه الرسول وقرأه على مسامع القوم ، فإنّ حذف الواو كان يعنى أنّ آية حرمة الكنز سوف لا تشمل المسلمين بل ستبقى صفة للأحبار والرهبان . وكان يقصد من هذه إضفاء طابع الشرعية على اكتناز الأموال الطائلة . وهذا يكشف عن مدى حفظ الأُمّة لنصّ الكتاب بهذه الصورة الدقيقة الأمينة ، بيد أنّ حفظ الأُمّة كان محدوداً لا يتجاوز هذا الحد ;إذ كان غير شامل لجوانب أُخرى من الشريعة وأُصولها ومصادرها وينابيعها .

---

(١) الكشى ، الرجال : ص ۵ .

(٢) التوبة : ٣۴ .

(٣) الدر المنثور ٣ : ٢٣٢ . (٩۶) الثالث : محاولة كتابة الصحيفة هذا هو الخطّ الدفاعى الثالث الذى حاول الرسول وضعه لمكافحة دبيب البدعة ، وهنا نقتبس ما ذكره الإمام الشاطبى حرفياً ، يقول : لقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على أُلفتِنا وهدايتنا ، حتى ثبت من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ .. أنه قال : لمّا حضر(١) النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهم ـ فقال : «هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده» فقال عمر : إنّ النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله!! واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول : قرّبوا يكتب لكم رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لن تضلّوا بعده ، وفيهم من يقول كما قال عمر ، فلمّا كثر اللغط والاختلاف عند النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : «قوموا عنّى» فكان ابن عباس يقول : إنّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب اختلافهم ولغطهم(٢) . الرابع : التعريف بالثقلين إنّ النبىّ الأكرم ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نبّه الأُمّة وبيّن لها المرجع والملاذ بعد رحيله بقوله : «يا أيّها الناس، إنّى تركت فيكم ماإن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتى أهل بيتى»(٣). وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ إنّى تركت ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدى : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ; ولن يفترقا حتى يردا علىّ

---

(١) أى حضرته الوفاة.

(٢) الاعتصام ٢ : ١٧١ ـ ١٧٢ ولاحظ صحيح البخارى .

(٣) كنز العمال ١ : ۴۴ ، أخرجه الترمذى والنسائى عن جابر . (٩٧)

الحوض ، فانظروا كيف تخلّفونى فيهما»(۴) . وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ إنّى تارك فيكم خليفتين : كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتى أهل بيتى ;وانّهما لن يتفرّقا حتى يردا علىّ الحوض»(١) . وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ إنّى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وأهل بيتى ، وانّهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض»(٢) . وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم :ـ «إنّى أوشك أن أُدعى فأُجيب ، وإنّى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله عزوجل ، وعترتى ;كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، وإنّ اللطيف الخبير أخبرنى أنّهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض ، فانظرونى بمَ تخلفونى فيهما»(٣) . وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى منصرفه من حجة الوداع ونزوله غدير خم : «كأنّى قد دُعيت فأجبت ، إنّى تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وعترتى ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ، فإنّهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض»(۴) . وللكاتب الإسلامى منشى المنار كلام ذكره فى تعليقته على كتاب الاعتصام للشاطبى قال : رواه ابن أبى شيبة والخطيب فى المتّفق والمفترق عنه وهو «تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به ، كتاب الله وعترتى أهل بيتى : ورواه الترمذى والنسائى عنه بلفظ «يا أيّها الناس إنّى تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا : كتاب الله وعترتى أهل بيتى» والحديث مروىّ بلفظ العترة بدل السنّة عن كثير من الصحابة ،

منهم : زيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وأبو سعيد الخدرى ، وروى عن

---

(۱) كنز العمال ۱ : ۴۴ ، أخرجه الترمذى عن زيد بن أرقم .

(۲) مسند أحمد ۵ : ۲۸۲ ـ ۲۸۹ .

(۳) مستدرك الحاكم ۳ : ۱۴۸ .

(۴) مسند أحمد ۳ : ۱۷ و ۲۶ ، أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى .

(۵) مستدرك الحاكم ۳ : ۱۰۹ ، أخرجه عن حديث زيد بن أرقم . (۹۸)

أبى هريرة بلفظ «السنّة» بدل العترة ، وفى كلا السياقين بلفظ «لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض» والجمع بينهما فى المعنى أنّ عترته أهل بيته يحافظون على سنّته ، أى لا يخلو الزمان عن قدوة منهم يقيمون سنّته لا يُثنِيهم عنها التقليد ولا الابتداع ولا الفتن(۱) . الخامس : التعريف بسفينة النجاة إنّ النبىّ الأكرم ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ شبّه أهل بيته بسفينة نوح فقال : «ألا إنّ مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من قومه ;من ركبها نجا ، ومن تخلّف عنها غرق»(۲) . وفى حديث آخر يقول ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ إنّما مثل أهل بيتى فيكم كمثل سفينة نوح ;من ركبها نجا ، ومن تخلّف عنها غرق . وإنّما مثل أهل بيتى فيكم مثل باب حطّة فى بنى إسرائيل ;من دخله غفر له»(۳) . وفى حديث ثالث : «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق ، وأهل بيتى أمان لأُمّتى من الاختلاف ، فاذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس»(۴) . ومن المعلوم أنّ المراد ليس جميع أهل بيته على سبيل الاستغراق ;لأنّ هذه المنزلة ليست إلاّ لحجج الله ، وهم ثلّة منتخبة مصطفاة من أهل بيته ، وقد فهمه ابن حجر فقال : يحتمل أنّ المراد بأهل البيت الذين هم أمان ، علماؤهم ;لأنّهم الذين يُهتدى بهم كالنجوم ، والذين إذا فُقِدوا جاء أهل الأرض من آيات ما يوعدون .

---

(۱) الاعتصام ۲ : ۱۵۶ ، قسم التعليقة .

(۲) رواه الحاكم فى مستدركه بسنده عن أبى ذر ۳ : ۱۵۱ .

(۳) الأربعون حديثاً للنبهانى : ص ۲۱۶ نقله عن الطبرانى فى الأوسط .

(۴) رواه الحاكم فى مستدركه بسنده عن ابن عباس ۳ : ۱۴۹ . (۹۹) وقال فى مقام آخر : إنّه قيل لرسول الله : ما بقاء الناس بعدهم؟ قال : «بقاء الحمار إذا كسر صلبه»(۱) . والمراد من تشبيههم ـ عليهم السلام ـ بسفينة نوح أنّ من لجأ إليهم فى الدين فأخذ فروعه وأُصوله عنهم نجا من عذاب الله ، ومن تخلّف عنهم كان كمن أوى يوم الطوفان إلى جبل ليعصمه من أمر الله فما أفاده شيئاً فغرق وهلك . والوجه فى تشبيههم بباب حطة هو أنّ الله تعالى جعل ذلك الباب مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والبخوع لحكمه ، وبهذا كان سبباً للمغفرة ، وقد جعل انقياد هذه الأُمّة لأهل بيت نبيّها واتّباعهم أيضاً مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والبخوع لحكمه ، وبهذا كان سبباً للمغفرة . وقد أوضح ابن حجر حقيقة التشبيه فى الحديث الشريف فقال : «ووجه تشبيههم بالسفينة أنّ من أحبّهم وعظّمهم شكراً لنعمة مشرفهم وأخذاً بهدى علمائهم نجا من ظلمة المخالفات ، ومن تخلّف عن ذلك غرق فى بحر كفر النعم ، وهلك فى مفاوز الطغيان ـ إلى أن قال : ـ وبباب حطة ـ يعنى ووجه تشبيههم بباب حطة ـ أنّ الله جعل دخول ذلك الباب الذى هو باب أريحاء أو بيت المقدس مع التواضع والاستغفار سبباً للمغفرة ، وجعل لهذه الأُمّة مودّة أهل البيت سبباً لها»(۲) . دور أئمة أهل البيت فى مكافحة البدع : إنّ لأئمة أهل البيت دوراً بارزاً فى مكافحة البدع ، والردّ على الأفكار الدخيلة على الشريعة عن طريق أهل الكتاب ، الذين تظاهروا بالإسلام ، وتزيّوا بزىّ

---

(۱) الصواعق لابن حجر ، الباب الحادى عشر : ۹۱ ، ۱۴۲ .

(۲) لاحظ المصدر نفسه : ۱۵۳ . (۱۰۰)

المسلمين ، نظراء: كعب الأحبار ، وتميم الدارى ، ووهب بن منبه، ومن كان على شاكلتهم . إنّ كتب الحديث ، من غير فرق بين الصحاح وغيرها ، مشحونة بأخبار التجسيم والتشبيه والجبر ونفى الاستطاعة المكتسبة ونسبة الكذب والعصيان إلى الأنبياء والرسل ، وقد تأثّر بها المحدّثون السُّذَّج وحسبوا أنّها حقائق راهنة فنقلوها إلى الأجيال اللاّحقة ، وقد حيكت العقائد على منوال هذه الأحاديث ، ولم يتجرّأ أحد من المفكّرين الإسلاميين القدامى والجدد على نقدها إلاّ من شذّ . وفى مقابل هذه البدع نرى أنّ أئمة أهل البيت يكافحون التجسيم والتشبيه والجبر وغيرهما بخطبهم ورسائلهم ومناظراتهم أمام حشد عظيم . وفى وسع القارئ الكريم مراجعة نهج البلاغة للإمام علىّ ـ عليه السلام ـ وكتاب التوحيد للشيخ الصدوق (۳۰۶ ـ ۳۸۱ هـ) ، وكتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسى (ت ۵۵۰ هـ) ، إلى غير ذلك من الكتب المؤلّفة فى هذا المضمار ، وما أحلى المناظرات التى أجراها الإمام علىّ بن موسى الرضا ـ عليه السلام ـ فى عاصمة الخلافة الإسلامية (مرو) يوم ذاك مع الماديّين والملحدين وأحبار اليهود وقساوسة النصارى ، بل ومع المتزمّتين المغترّين بتلك الأحاديث . لقد كان لفكرة الإرجاء التى تدعو إلى التسامح الدينى فى العمل ، واجهة بديعة عند السذّج من المسلمين ولا سيّما الشباب منهم ، فقام الإمام الصادق بردّها والتنديد بها ، وقد أصدر بياناً فيها حيث قال : «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»(۱) . هذا هو الإمام الثامن علىّ بن موسى الرضا يكافح فكرة رؤية الله تبارك وتعالى بالعين . ــــــــــــــــــ

(۱) الكافى ۶ : ۴۷/۵ ; ولاحظ البحار ۶۸ : ۲۹۷ . (۱۰۱) ويرد الفكرة المستوردة من اليهود والتى اغترّ بها بعض المحدّثين ، واليك ما جرى بينه وبين أحدهم باسم أبى قرّة . قال أبو قرّة : إنّا روينا أنّ الله عزوجل قسم الرؤية والكلام بين اثنين ، فقسم لموسى ـ عليه السلام ـ الكلام ولمحمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الرؤية . فقال الإمام علىّ بن موسى الرضا ـ عليه السلام : «ـ فمن المبلّغ عن الله عزّ وجل الى الثقلين الجنّ والإنس (لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبْصَار)(۱) و(لاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً)(۲) و (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ)(۳) أليس محمّداً ـ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ـ قال : بلى . قال الإمام : «فكيف يجىء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنّه جاء من عند الله وأنّه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول : (لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبْصَار) و(لاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً) و(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ) . ثمّ يقول أنا رأيته بعينى وأحطت به علماً وهو على صورة البشر . أما تستحيون؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون يأتى عن الله بشىء ثمّ يأتى بخلافه من وجه آخر»(۴) . هذا نموذج من نماذج كثيرة أوردناه حتى يكون أُسوة لنماذج أُخرى . وإن أردت أن تقف على مدى مكافحة الأئمة الاثنى عشر للبدع المحدثة فعليك مقارنة كتابين قد أُلّفا فى عصر واحد بيد محدّثين فى موضوع واحد ، وهما : ۱ ـ التوحيد لابن خزيمة (ت ۳۱۱ هـ) . ۲ ـ التوحيد للشيخ الصدوق (۳۰۶ ـ ۳۸۱ هـ) . ــــــــــــــــــ

(۱) الأنعام : ۱۰۳ .

(۲) طه : ۱۱۰ .

(۳) الشورى : ۱۱ .

(۴) التوحيد : ۱۱۱ . (۱۰۲) قارن بينهما ، تجد الأوّل مشحوناً بأخبار التجسيم والتشبيه والجبر ، وما زال المتسمون بالسلفية ينشرونه عاماً بعد عام ، كأنّ ضالّتهم فيه . وأمّا الثانى ففيه الدعوة إلى التوحيد وتنزيه الحقّ ومعرفته بين التشبيه والتعطيل وتبيين الآيات التى اغترّ بعضهم بظواهرها من دون التدبّر بالقرائن الحافّة بها . وبذلك تبيّن أنّ النبىّ الأكرم قد جعل من الأئمّة واجهة دفاعية لصدّ البدع وأفكار المبتدعين ولا تتبيّن تلك الحقيقة إلاّ بعد معرفتهم ومراجعة كلماتهم . السادس : دعم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر إذا كانت البدعة من أعظم الكبائر والمنكرات ، فعلى السلطة التنفيذية للحكومات الإسلامية ، دعم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، للقيام بمواجهة المبتدعين وردعهم عن أعمالهم ;فإنّ البدعة أوّل يومها بذرة فى الأذهان ، ثمّ يستفحل عودها عبْر الزمن حتى تصير شجرة خبيثة ، ولذلك دعا الذكر الحكيم إلى القيام بهذا الأمر وقال : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(۱) وفى آية أُخرى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ)(۲) . والأـمَّة عبارة عن جماعـة تجمعهم رابطـة العقيـدة ووحـدة الفكر ، غير أنّ الواجب على الجميع غير الواجب على جماعة خاصة ، فيجب على كلّ مسلم ردع المنكر بقلبه ولسانه ، وأمّا القيام بأكثر من ذلك فهو على القوىّ المطاع العالم

(۱) آل عمران : ۱۰۴ .

(۲) آل عمران : ۱۱۰ . (۱۰۳)

بالمعروف ، وبذلك يجمع بين الآيتين ، حيث إنّ الثانية ترى الأمر بالمعروف فريضة على الجميع ، والأُولى تراه فريضة على أُمّة خاصة ، فالمراتب النازلـة فريضة على الكلّ ، والمراتب العالية وظيفة الأقوياء من أبناء الأُمّة . ويكفى فى أهمية تلك الفريضة قوله سبحانه : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِى الأـرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلّه عَاقِبَـةُ الأُمُورِ)(۱) . وهذا الإمام أمير المؤمنين يعلّل قيامه ونضاله ، بردع البـدع ويقول : «اللّهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن الذى كان منّا ، منافسة فى سلطان ، ولا التماس شىء من فضول الحطام ، ولكن لنردَّ المعالم من دينك ، ونُظهر الإصلاح فى بلادك»(۲) . وردّ المعالم من دينه كناية عن رفض البدع التى كـانت قـد ظهرت على الساحـة الإسـلامية . وقال الإمام الباقر ـ عليه السـلام : «ـ إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الأنبياء ، ومنهاج الصـلحاء ، فريضـة عظيمـة ، بها تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب ، وتحلّ المكاسب ، وتردّ المظالم ، وتعمر الأرض ، وينتصـف من الأعداء، ويسـتقيم الأمر»(۳) . وقـد كـان فى العصور الماضية نشـاط للآـمرين بالمعروف فى خصوص متابعـة المساجـد والمؤذّنين والوعّاظ والقرّاء ، حتى لايخرجوا عن حـدود الشـريعة . يقول ابن إخوة القرشـى : «ومن وظائف المحتسِب مراقبـة المساجـد والمؤذّنين

(۱) الحج : ۴۱ .

(۲) نهج البلاغة : الخطبة ۱۲۷ .

(۳) الوسائل ۱۱ : ۳۹۵ . (۱۰۴)

والوعّاظ والقرّاء ، وعدم السـماح لتصدّى هذه المشاغل إلاّ لمن اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة ويكون عالماً بالأُمور والعلوم الشـرعية» إلى آخر ما ذكره(۱) . فهـذه هى الخطوط الدفاعيـة التى وضـعها الإسـلام أمام المبتدعين ، وهناك أُمور أُخرى للقضاء على البدعة والحدّ من نشاط المبتدعين ، نؤخّر بيانها إلى مجال آخر . ـــــــــــــــــ

(۱) معالم القربة فى أحكام الحسبة : ۱۷۹ . (۱۰۵)

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف كيفية التوصّل إلى مكافحة البدع والقضاء عليها بقى هنا أمر هام وهو ;كيف نتوصّل إلى مكافحة البدع ونقضى عليها؟ وهو سؤال مهمّ يبيّن موقفنا فى هذا العصـر أمام تيارات البدع قديماً وحديثاً . وفى الحقيقة أنّ ما نذكره فى الجواب ، هو واجب العلماء المفكّرين الـذين يتحرّقون لمعرفة الحق بين منعرجات الأهواء النفسـية والانتماءات العصبية . إنّ القضاء على البدع ولو نسبياً يتمّ بالقيام بـأُمور هى : الأوّل : دراسـة العقائـد الإسـلامية فى ضوء الكتاب والسـنّة الصـحيحة ، والفطرة الإنسانيـة ، والعقل السـليم ، ونفى الاكتفاء برسالـة «الطحاويـة» للإمـام الطحـاوى ، و«الإبانـة» للإمام الشـيخ الأشـعرى ;فإنّهما ـ رضوان الله عليهما ـ قـد أدّيا رسالتهما فى عصـرهما بـأحسن وجه ، ولم يكن فى وسـعهما إلاّـ مـا ألّفـا ونشـرا ، وإن تـأثّرا بالروايات غير الصـحيحة ;إذ فى ثنايا ذينك الكتاب التلميـح إلى التشبيه والتعطيـل ، وتعريف الإنسـان بلاـ اختيـار وإرادة ، كالريشـة فى مهبّ الريـح ، إلى غير ذلـك ممّا تردّه الفطرة السـليمة ، كجواز تعـذيب الطفـل يوم القيامـة بالنـار . ومن المؤسف جـداً الاكتفـاء بدراسـة العقائـد من خلاـل هـذين الكتـابين ومـا شاكلهمـا فى مقابل التشكيكات البرّاقة

(۱۰۶)

التى تثيرها كلّ يوم الوسائل الإعلاميـة على الإطلاق فى معسـكر الغرب والشـرق ، وهل يمكن صدّ هذا التيار بهذه الكتب؟ كلاّ ، ومن قال نعم ;فإنّما يقوله بلسانه وينكره بقلبه . كلّ ذلك يسوقنا إلى أن نعطى للعقائد والمعارف قسـماً أوفر فى دراساتنا ، حتى تتميز البدع عن غيرها ، نعم انّ من يتلقى كلّ ما ذكره أحمد بن حنبل فى كتاب السنّة والإمامين السابقين فى رسالتهما لا غبار عليه ، وإن كان ضدّ الكتاب والسـنّة المتواترة والعقل الفطرى الصـريح فلا يحسّ وظيفة أصـلا ، وكلامنا مع المفكّرين الواعين العالمين بما يجرى فى البلاد على الإسـلام والشـباب ، وما يثار من إشـكالات حول الأُصول حتى التوحيد نفسه . الثانى : تمحيص السـنّة ودراسـتها من جديد دراسة عميقة سـنداً ومضـموناً مقارنةً مع الكتاب والسـنن القطعية عن الرسول ، فانّ أكثر البدع لها جذور فى السـنّة المدوّنة ، وهو ـ صلى الله عليه وآله وسـلم ـ عنهـا برىء ، وإنّمـا اختلقهـا الوضّـاعون الكـذّابون على لسانه . غير أنّ مسـلمة أهل الكتاب وبما أنّهم لم يروا النبى الأكرم قد نسـبوها إلى أنبيائهم وكتبهم ، ونسبها بعض السلف إلى نفس النبىّ الأكرم ، وها نحن نضع أمامك حديثين رواهما الشيخان فى مورد الأنبيـاء حتى نتخـذهما مقياسـاً لمـا لم نـذكره . إنّه سـبحانه يعرّف فضـله على النبىّ الأكرم بقوله : (وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً)(۱) والمراد من فضله سبحانه فى ذيل الآية هو علم النبى الذى أفاضه الله عليـه ووصـفه بكـونه عظيمـاً ، مضافـاً إلى مـا فى صـدر الآيـة مـن إنزال الكتـاب والحكمـة عليه . ومـع ذلـك نرى أنّ الرسـول فى الصـحيحين يُعرّف بصورة أنّه لا علم له بأبسط الأُمور وأوضح السنن الطبيعية فى عالم النباتات ، حيث رأى قوماً يلقّحون النخيل فنهاهم عن ذلك

---

(۱) النساء : ۱۱۳ . (۱۰۷)

قائلاـ بـأنّه لاـ يظن أنّه يغنى شـيئاً ، فتركه النـاس وواجهوا الخسـارة وعـدم الإثمـار ، فأتوا إلى النبىّ الأكرم ، فقال ما قال ، واليك نصّ الرواية : ۱ ـ روى مسـلم ، عن موسـى بن طلحـة ، عن أبيه ، قـال : مررت ورسول الله ـصـلى الله عليه وآله وسـلم ـ بقوم على رؤوس النخل فقال : «ما يصـنع هؤلاء؟» فقالوا : يُلقّحونه ، يجعلون الذكر فى الأُنثى فتلقح ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ ما أظنّ يغنى ذلـك شـيئاً» فأخبروا بـذلك ، فتركوه ، فأخبر رسول الله بـذلك ، فقال : «إن كان ينفعهم ذلك فليصـنعوه ، فإنّى إنّما ظننت ظنـاً فلاـ تؤاخـذونى بالظنّ ، ولكن إذا حـدّثتكم عن الله شـيئاً فخـذوا به ، فإنّى لن أكـذب على الله عزّ وجلّ»(۱) . وروى عن رافع بن خديـج ، قال : قـدم نبىّ الله المدينة وهم يُأبّرون(۲) النخـل ، يقولون : يلقّحون النخـل ، فقال : «ما تصـنعون؟» قالوا : كنّا نصـنعه ، قال : «لعلّكم لولم تفعلوا كان خيراً» فتركوه فنقضت ، قال : فـذكروا ذلك له ، فقال : «إنّما أنا بشـر إذا أمرتكم بشـىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فانّما أنا بشر»(۳) . والعجب أنّ مؤلّف الصـحيح مسلم النيسابورى ذكر الحديث فى باب أسماه بـ«وجوب امتثال ما قاله شـرعاً دون ما ذكره ـ صـلى الله عليه وآله وسـلم ـ من معايش الـدنيا على سبيل الرأى» نحن نعلّق على الحـديث بشـىء بسـيط ونترك التفصيل إلى القارئ . أوّلا : نفترض أنّ النبى الأكرم ليس نبياً ، ولا أفضل الخليقة ، ولا من أُنزل إليه الكتاب والحكمة ، ولاـ من وصف الله سـبحانه علمه بكونه عظيماً ، ولكن كان عربياً صـميماً ولـد فى أرض الحجاز ، وعاش بين ظهرانى قومه وغيرهم فى الحضر

---

(۱) مسلم ، الصحيح ۱۵ : ۱۲۶ الباب ۳۸ ، كتاب الفضائل .

(۲) أبر يأبر كبذر يبذر : أدخل شيئاً من طلع الذكر فى طلع الأُنثى فتعلق بإذن الله .

(۳) المصدر السابق : ص ۱۲۷ . (۱۰۸)

والباديـة ، وقـد تكرّرت سـفراته إلى الشام ، وكلّ إنسان كان هذا شأنه يعرف أنّ النخيل لا يثمر إلاّ بالتلقيح ، فما معنى سؤاله ما يصـنع

هؤلاء؟! فيجيبونه بقولهم : إنّهم «يلقحونه» أفيمكن أن يكون هذا الشيء البسيط خفيّاً على النبيّ؟! ثانياً : كيف يمكن للنبى النهى عن التلقيح وهو سنّة من سنن الله فى عالم الحياة ، وقال سبحانه : (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلا)(۱) ومع ذلك فكيف يقول : «ما أظنّ يغنى ذلك شيئاً»؟! ثالثاً : إنّ الاعتذار الوارد فى الرواية يُسيء الظنّ بكلّ ما يقوله النبيّ الأكرم ، فإن كان المخبر بهذه الدرجة من العلم ;فكيف يمكن الاعتماد بما يُخبر عن الله سبحانه؟! كلّ ذلك يسيء الظن بكلّ ما يذكره بلسانه ويخرج من شفتيه ، والأسوأ من ذلك ما نُسب إليه من الاعتذار بقوله : «وإذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فانّى لن أُكذب على الله عزّوجلّ» ، لأنّ فيه تلميحاً إلى أنّه ـ والعياذ بالله ـ يكذب فى مواضع أُخر . فلو اعتمدنا على هذه الرواية ونظائرها فى بناء العقيدة ، فستكون النتيجة أنّ النبى ربّما يكون جاهلا بأبسط السنن الجارية فى الحياة ، فهل يصحّ التفوّه بذلك؟ ۲ ـ لو كان الحديث الأوّل يحطّ من منزلة النبيّ الأكرم ، فالحديث الثانى يحطّ من مكانة الكليم موسى ـ عليه السلام . ـ فقد أخرج الشيخان فى صحيحيهما بالاسناد إلى أبى هريرة ، قال : لمّا جاء ملك الموت إلى موسى ـ عليه السلام ـ فقال له : أجب دعوة ربّك ، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها ، قال : فرجع الملك إلى الله تعالى ، فقال : إنّك أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت ، ففقأ عينى ، قال : فردّ الله إليه عينه ، وقال : ارجع إلى عبدى فقال : الحياة تريد ، فإن كنت تريد الحياة ، فضع يدك على متن

---

(۱) فاطر : ۴۳ . (۱۰۹)

ثور ، فما توارت بيدك من شعرة فانّك تعيش بها سنة(۱) . وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تأريخه ، وقال : «إنّ ملك الموت يأتى الناس عيوناً حتى أتى موسى فلطمه ففقأ عينه ـ إلى أن قال : ـ فجاء بعد ذلك إلى الناس خفية»(۲) . والحديث غنيّ عن التعليق ولا يوافق الكتاب ولا ـ سنّة الأنبياء ولا ـ العقل السليم من جهات هى : ۱ ـ انّه سبحانه يقول : (إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ ـ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ)(۳) فظاهر قوله : «أجب ربك» انّه كان ممّن كتب عليه الموت وجاء أجله ومع ذلك تأخّر . ۲ ـ من درس حياة الأنبياء بشكل عام يقف على أنّهم ـ عليهم السلام ـ ما كانوا يكرهون الموت كراهة الجاهلين ، وهل كانت الدنيا عند الكليم أعزّ من الآخرة ، وهل كانت تخفى عليه نعمها ودرجاتها؟! ۳ ـ ما ذنب ملك الموت؟ إنْ هو إلاّ ـ رسول من الله مجنّد له ، يعمل بإمرته ، فهل كان يستحق مثل هذا الضرب؟! ۴ ـ كيف تُرِك القصاص عن موسى مع أنّه سبحانه يقول : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ والْجُرُوحَ قِصَاصٌ)(۴) .

---

(۱) مسلم ، الصحيح ، ج ۷ ، كتاب الفضائل فى باب فضائل موسى ; البخارى ، الصحيح ۴ : ۱۵۷ ، كتاب بدء الخلق ، باب وفاة موسى .

(۲) الطبرى ، التاريخ ۱ : ۳۰۵ ، باب وفاة موسى .

(۳) يونس : ۴۹ .

(۴) المائدة : ۴۵ . (۱۱۰) ۵ ـ وهل كان ملك الموت أضعف من موسى حتى غلب عليه وفقأ عينه ولم يتمكن من الدفاع ، ولم يزهق روحه مع كونه مأموراً به من ربه؟ أنا لا ـ أدرى ، وأظنّ أنّ القارئ فى غنىً عن هذه التعليقات ، فانّ مضمون الحديث يصرّح بأعلى صوته أنّه مكذوب . فتمحيص السنّة فريضة على المفكّرين لكى يقضوا بذلك على البدع التى ما انفكّت تتلاعب بالدين ، ولا يقوم بذلك إلاّ من امتحن الله قلبه بالتقوى ولا تأخذه فى الله لومة لائم ، وإن رماه المتطرّفون بأنواع التهم والأباطيل ، ولا غرو فإنّ المصلحين فى جميع الأجيال كانوا أغراضاً لنبال الجهّال . (۱۱۱) دراسة لأربع مسائل فقهيّة تدور بين البدعة والسنّة مقدّمة الحقيقةُ بنت البحث إنّ الفقه الإسلامى عطاءٌ كبير ورثه الخلف عن السلف عبر جهود جبّارة ;بذلها علماءُ الأُمّة وفقهاؤُها المتقدّمون والمتأخّرون . وقد رامَ هؤلاءِ العلماء والفقهاء الوصولَ إلى التشريع الحقيقى الّذى جاء به النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى الكتاب والسنّة ، فمنهم من

أصاب ومنهم من أخطأ . وهذا الجهد العظيم وإن خَلَّفَ تراثاً فقهيّاً وفكرياً عظيماً تعتزّ به الأمّة ، إلّا أنّه انتهى إلى الخلاف فى جملة من المسائل بعد الاتّفاق فى أكثرها . وحيث لم يكن حتميّاً أن تبقى المسائلُ الخلافيةُ خلافيّةً إلى الأبد ;فمن الممكن أن يصل الفقهاءُ ـ لو بذلوا جهودهم فى دراسة الخلافيّات بعيداً عن تقليد أىّ مذهب من المذاهب ـ إلى وَحدة النظر ، واتّفاق الرأى فيها . وقد أثبتت التجربةُ هذه الثمرةَ الحلوةَ ، ولأجل ذلك عمدنا إلى طرح مسائل (۱۱۲)

أربع اختلفت فيها مواقف الفقهاء وأنظار العلماء على بساط البحث المجدّد ، ورائدنا فى هذه الدراسة : الكتاب والسنّة . وها أنا ذا أُقدّم حصيلة جهودى هذه إلى فقهاء الأُمّة الّذين يهمّهم مصير الأُمّة ، وتشتاق نفوسهم إلى وحدتها وعزّتها .

(۱۱۳) المسألة الأُولى : القبض(۱) بين البدعة والسنّة إنّ قبض اليد اليسرى باليمنى ممّا اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنّة . فقالت الحنفية : إنّ التكتّف مسنون وليس بواجب ، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى تحت سُرّته ، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها . وقالت الشافعية : يُسنّ للرجل والمرأة ، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرّة ممّا يلى الجانب الأيسر . وقالت الحنابلة : إنّه سنّة ، والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه ، ويجعلها تحت السرّة . وشذّت عنهم المالكية فقالوا : يُندَب إسدالُ اليدين فى الصلاة الفرض ، وقالت به جماعة أيضاً قبلهم، منهم: عبدالله بن الزبير، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعى،والحسن البصرى، وابن سيرين، وجماعة من الفقهاء. والمنقول عن الإمام الأوزاعى التخيير بين القبض والسدل(۲) . وأمّا الشيعة الإماميّة ، فالمشهور أنّه حرام ومبطل ، وشذّ منهم من قال بأنّه مكروه ، كالحلبى فى الكافى(۳) . ومع أنّ غير المالكية من المذاهب الأربعة قد تصوّبوا وتصعّدوا فى المسألة ،

---

(۱) هو التكتّيف ، والقبض اصطلاح أهل السنة وأمّا الشيعة فيطلقون عليه : التكفير بمعنى التستير ، الفقه على المذاهب الخمسة : ص ۱۱۰ .

(۲) الفقه على المذاهب الخمسة : ۱۱۰ ; ولاحظ رسالة مختصرة فى السدل للدكتور عبد الحميد : ص۵ .

(۳) جواهر الكلام ۱۱ : ۱۵ ـ ۱۶ . (۱۱۴)

لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه فى الصلاة ، فضلا عن كونه مندوباً ، بل يمكن أن يقال : إنّ الدليل على خلافهم ، والروايات البيانية عن الفريقين الّتى تبيّن صلاة الرسول خالية عن القبض ، ولا يمكن للنبىّ الأكرم أن يترك المندوب طيلة حياته أو أكثرها ، وإليك نموذجين من هذه الروايات : أحدهما من طريق أهل السنّة ، والآخر من طريق الشيعة الإمامية ، وكلاهما يُبيّنان كيفية صلاة النبىّ ، وليست فيهما أيّة إشارة على القبض فضلا عن كيفيته . كيفيّة صلاة النبىّ ـصلى الله عليه وآله وسلم ـ فى روايات الفريقين أ ـ حديث أبى حميد الساعدى : روى حديث أبى حميد الساعدى غير واحد من المحدّثين ، ونحن نذكره بنصّ البيهقى ، قال : أخبرناه أبو على عبد الله الحافظ : فقال أبو حميد الساعدى : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم ، ـ قالوا : لِمَ ، ما كنت أكثرنا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال : بلى ، قالوا : فأعرض علينا ، فقال : كان رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتّى يحاذى بهما مَنْكِبيه ، ثمّ يكبر حتّى يقرّ كلّ عضو منه فى موضعه معتدلا ، ثمّ يقرأ ، ثمّ يكبر ويرفع يديه حتّى يحاذى بهما منكبيه ، ثمّ يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثمّ يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ، ثمّ يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثمّ يرفع يديه حتّى يحاذى بهما منكبيه ، حتّى يعود كلّ عظم منه إلى موضعه معتدلا ، ثمّ يقول : الله أكبر ، ثمّ يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ، ثمّ يرفع رأسه ، فيثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثمّ يعود ، ثمّ يرفع فيقول : الله أكبر ، ثمّ يثنى برجله ، فيقعد عليها معتدلا حتّى يرجع أو يقرّ كلّ عظم موضعه معتدلا ، ثمّ يصنع

(۱۱۵)

فى الركعة الأُخرى مثل ذلك ، ثمّ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتّى يحاذى بهما منكبيه كما فعل أو كبر عند افتتاح صلاته ،

ثمّ يصنع مثل ذلك فى بقيّة صلاته ، حتّى إذا كان فى السجدة الّتى فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متورّكاً على شقّه الأيسر ، فقالوا جميعاً : صدق هكذا كان يصلّى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم (ـ ١) . والّذى يوضّح صحّة الاحتجاج الأُمور التالية : ١ ـ تصديق أكابر الصحابة(٢) وبهذا العدد لأبى حميد يدلّ على قوّة الحديث ، وترجيحه على غيره من الأدلّة . ٢ ـ إنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض ، ولم ينكروا عليه ، أو يذكروا خلافه ، وكانوا حريصين على ذلك ، لأنّهم لم يسلّموا له أوّل الأمر أنّه أعلمهم بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ، ـ بل قالوا جميعاً : صدقت هكذا كان رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم ـ يصلّى ، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة ، وفى مجال المذاكرة . ٣ ـ الأصل فى وضع اليدين هو الإرسال ;لأنّه الطبيعى فدلّ الحديث عليه . ۴ ـ لا ـ يقال انّ هذا الحديث عامّ وقد خصّصته أحاديث القبض ;لأنّه وصف وعدّد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة ، وهو فى معرض التعليم والبيان ، والحذف فيه خيانة ، وهذا بعيد عنه وعنهم . ۵ ـ روى بعض من حضر من الصحابة أحاديث القبض ، فلم يعترض ، فدلّ على أنّ القبض منسوخ ، أو على أقل أحواله بأنّه جائز للاعتماد لمن طوّل فى صلاته ، وليس من سنن الصلاة ، ولا من مندوباتها ، كما هو مذهب الليث بن سعد ، والأوزاعى ، ومالك(٣) . _____

(١) البيهقى ، السنن ٢ : ٧٢ ـ ٧٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ; أبو داود ، السنن : ١/١٩۴ باب افتتاح الصلاة ، الحديث ٧٣٠ ـ ٧٣۶ ; الترمذى ، السنن ٢ : ٩٨ باب صفة الصلاة .

(٢) منهم أبوهريرة، وسهل الساعدى، وأبوأسيد الساعدى، وأبو قتادة الحارث بن ربعى ، ومحمد بن مسلمة.

(٣) الدكتور عبد الحميد ، رسالة مختصرة فى السدل : ص١١ . (١١۶) هذا هو الحديث الّذى قام ببيان كيفية صلاة النبىّ ، وقد روى عن طريق أهل السنّة ، وقد عرفت وجه الدلالة ، وإليك ما رواه الشيعة الإمامية . ب ـ حديث حمّاد بن عيسى : روى حماد بن عيسى عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال : «ما أقبح بالرجل أن يأتى عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة!!» ، قال حمّاد : فأصابنى فى نفسى الذلّ ، فقلت : جعلت فداك فعلّمنى الصلاة ، فقام أبو عبد الله مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه ، قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يُحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة ، فقال : الله أكبر ، ثمّ قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم ، ثمّ قال : الله أكبر ، وهو قائم ، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرجات ، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره ، حتّى لو صُبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلفه ، ونصب عنقه ، وغمض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال : سبحان ربّى العظيم وبحمده ، ثمّ استوى قائماً ، فلمّا استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثمّ كبّر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، وسجد ، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : سبحان ربّى الأعلى وبحمده ثلاث مرّات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفّين ، وعينى الركبتين ، وأنامل إبهامى الرجلين ، والأنف ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنّة ، وهو الإرغام ، ثمّ رفع رأسه من السجود ، فلمّا استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثمّ قعد على جانبه الأيسر ، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، وقال : استغفر الله ربّى وأتوب إليه ، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال فى (١١٧) الأُولى ، ولم يستعن بشىء من بدنه على شىء منه فى ركوع ولا سجود ، وكان مجنّحاً ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا . ثمّ قال : «يا حمّاد هكذا صلّ ، ولا تلتفت ، ولا تعبث بيدك وأصابعك ، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»(١) . ترى أنّ الروايتين بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضة على الناس ، وليست فيهما أيّة إشارة إلى القبض بأقسامه المختلفة ، فلو كان سنّة لما تركه الإمام فى بيانه ، وهو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول ـصلى الله عليه وآله وسلم ; ـ لأنّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر ، وهو عن أبيه عن آبائه ، عن أمير المؤمنين ، عن الرسول الأعظم ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ فيكون القبض بدعة ;لأنّه إدخال شىء فى الشريعة وهو ليس منها . ثمّ إنّ للقائل بالقبض أدلّة نأتى على دراستها : أدلّة القبض عند أهل السنّة إنّ مجموع ما يمكن الاستدلال به على أنّ القبض سنّة فى الصلاة لا يعدو عن مرويات ثلاث : ١ ـ حديث سهل بن سعد . رواه البخارى . ٢ ـ حديث وائل

بن حجر . رواه مسلم ونقله البيهقى بأسانيد ثلاثة . ۳ ـ حديث عبد الله بن مسعود . رواه البيهقى فى سننه . وإليك دراسة كلّ حديث :

---

(۱) الوسائل الجزء ۴ ، الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث ۱ ، ولاحظ الباب ۱۷ ، الحديث ۱ و ۲ . (۱۱۸) أ ـ حديث سهل بن سعد روى البخارى عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة» قال أبو حازم : لا أعلمه إلّا يَنمى ذلك إلى النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم (ـ ۱) . قال إسماعيل(۲) : يُنمى ذلك ولم يقل يَنمى . والرواية متكفّلة لبيان كيفية القبض إلّا أنّ الكلام فى دلالتها بعد تسليم سندها . لكنها لا تدلّ عليه بوجهين : أوّلا : لو كان النبىّ الأكرم هو الآمر بالقبض فما معنى قوله : «كان الناس يؤمرون»؟ أوَما كان الصحيح عندئذ أن يقول : كان النبىّ يأمر؟ أوليس هذا دليلا على أنّ الحكم نجم بعد ارتحال النبىّ الأكرم ; حيث إنّ الخلفاء وأُمراءهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخيّل أنّه أقرب للخشوع؟ ولأجله عقد البخارى بعده باباً باسم «باب الخشوع» . قال ابن حجر : الحكمة فى هذه الهيئة أنّه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع عن العبث ، وأقرب إلى الخشوع ، كان البخارى قد لاحظ ذلك وعقّبه بباب الخشوع . وثانياً : إنّ فى ذيل السند ما يؤيّد أنّه كان من عمل الآمرين ، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال : قال إسماعيل : «لا أعلمه إلّا يُنمى ذلك إلى النبى» بناءً على قراءة الفعل بصيغة المجهول . ومعناه أنّه لا يعلم كونه أمراً مسنوناً فى الصلاة ، غير أنّه يُعزى وينسب إلى النبىّ ، فيكون ما يرويه سهل بن سعد مرفوعاً .

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۲ : ۲۲۴ ، باب وضع اليمنى على اليسرى . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ۲ : ۲۸ ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة .

(۲) المراد : إسماعيل بن أبى أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى . لاحظ فتح البارى ۵ : ۳۲۵ . (۱۱۹) قال ابن حجر : ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوى يُنميه ، فمراده : يرفع ذلك إلى النبىّ(۱) . هذا كلّه إذا قرأناه بصيغة المجهول ، وأمّا إذا قرأناه بصيغة المعلوم ، فمعناه أنّ سهلا ينسب ذلك إلى النبىّ ، فعلى فرض صحّة القراءة وخروجه بذلك من الإرسال والرفع ، يكون قوله : «لا أعلمه إلّا . . .» معرباً عن ضعف النسبة ، وأنّه سمعه عن رجل آخر ولم يسمّ . ب ـ حديث وائل بن حجر : وقد روى هذا الحديث بصور : ۱ ـ روى مسلم ، عن وائل بن حُجر : انّه رأى النبىّ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبّر ، ثمّ التحف بثوبه ، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثمّ رفعهما ، ثمّ كبّر فركع . . .(۲) . والاحتجاج بالحديث احتجاج بفعل النبىّ وهو متوقف على تمام دلالته على ذلك ; لأنّ ظاهر الحديث أنّ النبىّ جمع أطراف ثوبه فغطّى صدره به ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، أمّا هل فعل ذلك لكونه أمراً مسنوناً فى الصلاة ، أو فعله لئلاّ يسترخى الثوب بل يلصق بالبدن ليقى به نفسه من البرد؟ والفعل أمر مجهول العنوان ، لا يكون حجّة إلّا إذا علم أنّه فعل به لكونه مسنوناً . ثمّ إنّ النبىّ الأكرم صلّى مع المهاجرين والأنصار أزيد من عشر سنوات ، فلو كان ذلك ثابتاً من النبىّ

---

(۱) فتح البارى ۵ : ۳۲۵ . هامش رقم ۱ .

(۲) مسلم ، الصحيح ۱ : ۳۸۲ ، الباب ۵ من كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ، وفى سند الحديث «همام» ولو كان المقصود ، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه : كان يحيى القطّان لا يعبأ بـ«همام » وقال عمر بن شيبة : حدّثنا عفان قال : كان يحيى بن سعيد يعترض على همام فى كثير من حديثه . وقال أبو حاتم : ثقة فى حفظه . لاحظ هدى السارى ۱ : ۴۴۹ . (۱۲۰) لكثر النقل وذاع ، ولما انحصر نقله بوائل بن حجر ، مع ما فى نقله من الاحتمالين . نعم روى بصورة أُخرى ليس فيه قوله : «ثمّ التحف بثوبه» وإليك صورته : ۲ ـ روى البيهقى بسنده عن موسى بن عمير : حدّثنى علقمة بن وائل ، عن أبيه : أنّ النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان إذا قام فى الصلاة قبض على شماله بيمينه ، ورأيت علقمة يفعله(۱) . وبما أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فالثانية

هى المتعيّنة ، فيلاحظ على الرواية بما لوحظ على الأولى ، وهو أنّ وجه الفعل غير معلوم فيها . فلو كان النبيّ مقيماً على هذا العمل ، لاشتهر بين الناس ، مع أنّ قوله : «ورأيتُ علقمة يفعله» يعرب عن أنّ الراوى تعرّف على السنّة من طريقه . ٣ ـ رواه البيهقى أيضاً بسند آخر عن وائل بن حجر(٢) ويظهر الإشكال فيه بنفس ما ذكرناه فى السابق . ج ـ حديث عبد الله بن مسعود : روى البيهقى مسنداً عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ انّه كان يصلّى فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فوضع يده اليمنى على اليسرى(٣) . يلاحظ عليه ـ مضافاً إلى أنّه من البعيد أن لا يعرف مثل عبد الله بن مسعود ذلك الصحابى الجليل ما هو المسنون فى الصلاة مع أنّه من السابقين فى الإسلام : أنّ _____

(١) سنن البيهقى ٢ : ٢٨ ، وفى سند الحديث عبد الله بن جعفر ، فلو كان هو ابن نجيح قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : متروك ، وكان وكيع إذا أتى على حديثه جزّ عليه ، متّفق على ضعفه . لاحظ دلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر ١ : ٨٧ .

(٢) المصدر نفسه وفى سنده عبد الله بن رجاء . قال عمرو بن على الفلاس : كان كثير الخلط والتصحيف ، ليس بحجّة . لاحظ هدى السارى ١ : ٤٣٧ .

(٣) سنن البيهقى ٢ : ٢٨ ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى . (١٢١)

فى السند هشيم بن بشير ;وهو مشهور بالتدليس(١) . ولأجل ذلك نرى أنّ أئمة أهل البيت كانوا يتحرّزون عنه ، ويرونه أنّه من صنع المجوس أمام الملك . روى محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقر ـ عليهما السلام ـ قال : قلت له : الرجل يضع يده فى الصلاة ـ وحكى ـ اليمنى على اليسرى؟ فقال : «ذلك التكفير ، لا ـ يُفعل» . وروى زرارة عن أبى جعفر ـ عليه السلام ـ أنّه قال : «وعليك بالإقبال على صلاتك ، ولا تكفّر ;فإنّما يصنع ذلك المجوس» . وروى الصدوق باسناده عن علىّ ـ عليه السلام ـ أنّه قال : وعليك بالإقبال على صلاتك ، ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس . وروى الصدوق باسناده عن علىّ ـ عليه السلام ـ أنّه قال : «لا يجمع المسلم يديه فى صلاته وهو قائم بين يدى الله عزّوجلّ يتشبّه بأهل الكفر ـ يعنى المجوس ـ»(٢) . وفى الختام نلفت نظر القارئ إلى كلمة صدرت من الدكتور على السالوس : فهو بعدما نقل آراء فقهاء الفريقين ، وصف القائلين بالتحريم والإبطال بقوله : «وأُولئك الذين ذهبوا إلى التحريم والإبطال ، أو التحريم فقط ، يمثّلون التعصّب المذهبى وحبّ الخلاف ، تفريقاً بين المسلمين»(٣) . ما ذنب الشيعة إذا هداهم الاجتهاد والفحص فى الكتاب والسنّة إلى أنّ القبض أمر حدث بعد النبى الأكرم ، وكان النّاس يؤمرون بذلك أيام الخلفاء ، فمن زعم أنّه جزء من الصلاة فرضاً أو استحباباً ، فقد أحدث فى الدين ما ليس منه ، أفهل جزاء من اجتهد أن يُرمى بالتعصّب المذهبى وحبّ الخلاف؟!

---

(١) هدى السارى ١ : ٤٤٩ .

(٢) الوسائل ٤ : الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ، الحديث ١ و ٢ و ٧ .

(٣) فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة : ١٨٣ . (١٢٢) ولو صحّ ذلك ، فهل يمكن توصيف الإمام مالك به؟ لأنّه كان يكره القبض مطلقاً ، أو فى الفرض ، أَفهل يصحّ رمى إمام دار الهجرة بأنّه كان يحبّ الخلاف؟ أجل ، لماذا يا ترى لا ـ يكون عدم الإرسال ممثلا للتعصب المذهبى وحبّ الخلاف بين المسلمين؟! (١٢٣) المسألة الثانية : صلاة الضحى صلاة الضحى من النوافل الرواتب المشهورة فى كتب الفقه والحديث لأهل السنّة وإن كانت مجهولة ومتروكة عند الكثير من عامّتهم . ويمكننا فى هذه العجالة أن نلقى نظرة خاطفة على ما يتعلّق بصلاة الضحى من قبيل : حكمها وأقوال الفقهاء حولها ، ووقتها ، وعدد ركعاتها ، وأدلّتهم على مشروعيّتها ، ونظر فقهاء الشيعة حولها . ما هو حكمها؟ صلاة الضحى على المشهور عندهم سنّة، كما عليه الحنابلة والحنفية والشافعية. وفى مقابل المشهور هناك أقوال أُخر ، وهى : ١ ـ أنّها مندوبة(١) ـ كما عليه المالكية ـ فيستحبّ المداومة عليها . ٢ ـ لا تستحبّ أصلا . ٣ ـ يستحبّ فعلها تارة وتركها أُخرى ، فلا يستحبّ المداومة عليها . ٤ ـ تستحبّ صلاتها والمحافظة عليها

فى البيوت . ۵ ـ لا تشرع إلّا بسبب مثل الشكر وغيره . ۶ ـ أنّها بدعة(۲) . _____

(۱) يفرق بين المسنون والمندوب ، بأنّ الأوّل هو ما واظب عليه النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والخلفاء الراشدون، والثانى هو ما أمر به النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولم يواظب عليه . (الفقه على المذاهب الخمسة ، للشيخ محمد جواد مغنية : ۷۸) .

(۲) راجع : الشرح الكبير على المغنى ، لشمس الدين ابن قدامى المقدسى ۱ : ۷۷۵ ; الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ۱ : ۳۳۲ ; فقه السنة ، للسيّد سابق ۱ : ۱۸۵ ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ۱ : ۱۱۶ - ۱۱۹ ، نيل الأوطار للشوكانى ۳ : ۶۲ .

(۱۵۵) المسألة الرابعة : الطلاق ثلاثاً دفعة أو دفعات فى مجلس واحد من المسائل التى أدّت إلى تعقيد الحياة الزوجيّة ، ومزّقت وقطّعت صلات الأرحام فى كثير من البلاد ، هى مسألة تصحيح الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة ، بأن يقول : أنتِ طالق ثلاثاً ، أو يكرّره ثلاث دفعات ويقول فى مجلس واحد : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق . فتحسب ثلاث تطليقات حقيقةً ، وتَحرُم المطلّقةُ على زوجها حتّى تنكح زوجاً غيره . إنّ الطلاق عند أكثر أهل السنّة غير مشروط بشروط تحول دون إيقاعه ، ككون المرأة غير حائض ، أو وقوع الطلاق فى غير طهر المواقعة ، أو لزوم حضور العدلين . فلربّما يتغلّب الغيظ على الزوج ويأخذه الغضب فيطلّقها ثلاثاً فى مجلس واحد ، ثمّ يندم على عمله ندامة شديدة تضيق عليه الأرض بما رحبت ، فيطلب المَخلَص من ذلك ولا يجد عند أئمّة المذاهب الأربعة والدعاة إليها مخلصاً ، فيقعد ملوماً محسوراً ، ولا يزيده السؤال والفحص إلّا نفوراً عن الفقه والفتوى . نحن نعلم علماً قاطعاً بأنّ الإسلام دين سهل وسمح ، وليس فيه حرج ، وهذا يدفع الدعاة المخلصين إلى إعادة دراسة المسألة من جديد دراسة حرّة بعيدة عن الأبحاث الجامدة ، التى أفرزها غلق باب الاجتهاد فى الأحكام الشرعية ، وأن يبحثوا المسألة فى ضوء الكتاب والسنّة الصحيحة ، بعد التجرّد عن خلفية الفتاوى السابقة . أمّا أهمّ تلك الأقوال فهى :

(۱۵۶) قال ابن رشد : «جمهور فقهاء الأمصار على أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة ، وقال أهل الظاهر وجماعة : حكمه حكم الواحدة ، ولا تأثير للّفظ فى ذلك»(۱) . قال الشيخ الطوسى : «إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد ، كان مبدعاً ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا ، وفيهم من قال : لا يقع شىء أصلا ، وبه قال علىّ ـ عليه السلام ـ وأهل الظاهر ، وحكى الطحاوى عن محمد بن إسحاق أنّه تقع واحدة كما قلناه ، وروى أنّ ابن عباس وطاووساً كانا يذهبان إلى ما يقوله الإمامية . وقال الشافعى : فإن طلّقها ثنتين أو ثلاثاً فى طهر لم يجامعها فيه ، دفعة أو متفرّقة ، كان ذلك مباحاً غير محذور ووقع . وبه قال فى الصحابة عبد الرحمن بن عوف ، ورووه عن الحسن بن علىّ ـ عليهما السلام ـ ، وفى التابعين ابن سيرين ، وفى الفقهاء أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال قوم : إذا طلّقها فى طهر واحد ثنتين أو ثلاثاً دفعة واحدة ، أو متفرّقة ، فعل محرّماً وعصى وأثم . ذهب إليه فى الصحابة علىّ ـ عليه السلام ـ وعمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس . وفى الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، قالوا : إلّا أنّ ذلك واقع(۲) . قال أبو القاسم الخرقى فى مختصره : وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، لزمه تطليقتان إلّا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأُولى ;فتلزمه واحدة . وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأُولى ، ولم يلزمها ما بعدها ;لأنّه

---

(۱) بداية المجتهد ۲ : ۶۲ ط بيروت .

(۲) الخلاف : ۲ كتاب الطلاق ، المسألة ۳ . وعلى ما ذكره ، نُقل عن الإمام علىّ رأيان متناقضان : عدم الوقوع والوقوع مع الإثم . (۱۵۷)

ابتداء كلام . وقال ابن قدامة فى شرحه على مختصر الخرقى : «إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق مرّتين ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية ، وقعت لها طلقتان بلا خلاف ، وإن نوى بها إفهامها أنّ الأُولى قد وقعت بها أو التأكيد لم تُطلّق إلّا مرّة واحدة ، وإن لم تكن له نيّة وقع طلقتان ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ;وهو الصحيح من قولى الشافعى . وقال فى الآخر : تطلّق واحدة» . وقال الخرقى أيضاً فى مختصره : «ويقع بالمدخول بها ثلاثاً إذا أوقعها ، مثل قوله : أنت طالق فطالق فطالق ، أو أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق ، أو أنت طالق ثمّ

طـالق وطـالق أو فطالق» . وقال ابن قدامـة فى شـرحه : «إذا أوقع ثلاث طلقات بلفظ يقتضـى وقوعهنّ معاً ، فوقعن كلّهنّ ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً»(۲) . وقال عبـد الرحمن الجزيرى : «يملك الرجل الحرّ ثلاث طلقات ، فاذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً دفعـة واحدة ، بأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، لزمه ما نطق به من العـدد فى المـذاهب الأربعة ;وهو رأى الجمهور ، وخالفهم فى ذلك بعض المجتهدين : كطاووس وعكرمة وابن إسـحاق وعلى رأسهم ابن عبّاس ـ رضى الله عنهم ـ»(۳) . إلى غير ذلـك من نظائر تلك الكلمات الّتى تعرب عن اتّفـاق جمهور الفقهـاء بعـد عصـر التـابعين على نفوذ ذلـك الطلاق ، ورائـدهم فى ذلك تنفيـذ عمر بن الخطاب ، الطلاق الثلاث بمرأى ومسمع من الصحابة . ولكن لو دلّ الكتاب والسنّة على خلافه فالأخذ بهما متعيّن . _____

(۱) المغنى ۷ : ۴۱۶ .

(۲) الفقه على المذاهب الأربعة ۴ : ۳۴۱ . (۱۵۸) دراسة الآيات الواردة فى المقام قال سبحانه : (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوء وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْم يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . . .)(۱) . جئنا بمجموع الآيات الأربع ـ مع أنّ موضع الاسـتدلال هو الآيـة الثانية ـ للاستشـهاد بها فى ثنايا البحث . وقبل الخوض فى الاسـتدلال نشير إلى نكـات فى الآيات : ۱ ـ قوله سـبحانه : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) كلمـة جامعـة لا يؤدّى حقّها إلاّ بمقال مسـهب ;وهى تفيد أنّ الحقوق بينهما متبادلة ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلاّ وعلى الرجل عمل يقابله ، فهما ـ فى حقل المعاشرة ـ متماثلان

(۱) البقرة : ۲۲۸ ـ ۲۳۱ . (۱۵۹)

فى الحقوق والأعمـال ، فلا تسـعد الحياة إلاّ بالاحترام المتبادل بين الزوجين ، وقيام كلّ بوظيفته تجاه الآخر ، فعلى المرأة القيام بتـدبير المنزل وإنجاز ما به من أعمال ، وعلى الرجل السـعى والكسب خارجه . هذا هو الأصل الأصيل فى حياة الزوجين الّذى تؤيده الفطرة ، وقـد قسّم النبىّ الأُمور بين ابنته فاطمـة وزوجها علىّ ـ عليه السـلام ـ فجعل شؤون البيت فى عهدة ابنته ، وعمل الخارج على زوجها ـ صلوات الله عليهما ـ . ۲ ـ «المرّة» بمعنى الدفعة للدلالة على الواحد فى الفعل ، و «الإمساك» خلاف الإطلاق ، و «التسـريح» مأخوذ من السـرح وهو الإطلاق يقال : سرح الماشية فى المرعى : إذا أطلقها لترعى . والمراد من الإمساك هو إرجاعها إلى عصمة الزوجية . كما أنّ المقصود من «التسـريح» عدم التعرّض لها ، لتنقضـى عدّتها فى كلّ طلاق ، أو الطلاق الثالث الذى هو أيضاً نوع من التسـريح ;على اختلاف فى معنى الجملة . وإن كان الأقوى هو الثانى ، وسـيوافيك توضـيحه ودفع ما أثاره الجصّاص من الإشكالين حول هذا التفسير بإذن الله سبحانه . ۳ ـ قيّد الإمساك بالمعروف ، والتسـريح بإحسان ، مشعراً بأنّه يكفى فى الإمساك قصد عدم الإضرار بالرجوع ، وأمّا الإضـرار فكمـا إذا طلّقها حتّى تبلغ أجلها فيرجع إليها ثمّ يطلّق كـذلك ، يريـد بها الإضـرار والإيـذاء ، وعلى ذلك يجب أن يكون الإمسـاك مقروناً بالمعروف ، وعندئـذ لو طلب بعـد الرجوع ما آتاها من قبل لا يعـدّ أمراً منكراً غير معروف ;إذ ليس إضـراراً . وهـذا بخلاـف التسـريح ;فلاـ يكفى ذلك بل يلزم أن يكون مقروناً بالإحسان إليها ;فلا يطلب منها ما آتاها من الأموال . ولأجل ذلك يقول تعالى : (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) أى لا يحلّ للمطلق استرداد ما آتاها من المهر، إلاّإذا كان الطلاق خلعاً فعندئذ لاجناح عليهافيما افتدت به نفسها من زوجها.

(۱۶۰) وقوله سبحانه : (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) دليل على وجود النفرة من الزوجـة ، فتخاف أن لا تقيم حـدود الله ، فتفتـدى بالمهر وغيره

لتخلّص نفسها . ۴ ـ لم يكن فى الجاهليـة للطلاق ولا للمراجعـة فى العدّة ، حدّ ولا عدّ ، فكان الأزواج يتلاعبون بزوجاتهم ;يضارّوهنّ بالطلاق والرجوع ما شاءوا ، فجاء الإسـلام بنظام دقيق وحـدّد الطلاق بمرّتين ، فإذا تجاوز عنه وبلغ الثالث تحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره . روى الترمـذى : كان الناس والرجل يُطلِّق امرأته ما شاء أن يطلّقها ، وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدّة ، وإن طلّقها مائة مرة أو أكثر ، حتّى قـال رجـل لامرأته : والله لا أُطلّقـك فتبينى منّى ، ولا آويـك أبـداً قـالت : وكيف ذلك؟ قال : أُطلّقك فكلّما همَّت عـدَّتك أن تنقضـى راجعتـك ، فـذهبت المرأة فـأخبرت النبىّ فسـكت حتّى نزل القرآن : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ . . .)(۱) . ۵ ـ اختلفـوا فى تفسير قوله سبحانه : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان) إلى قولين : أ ـ إنّ الطلاق يكون مرّتين ، وفى كلّ مرّة إمّا إمسـاك بمعروف أو تسـريح بإحسـان ، والرجـل مخيّر بعـد إيقـاع الطلقـة الأُولى بين أن يرجع فيمـا اختار من الفراق فيمسك زوجته ويعاشـرها بإحسان ، وبين أن يـدع زوجته فى عدّتها من غير رجعة حتّى تبلغ أجلها وتنقضـى عدّتها . وهذا القول هو الّذى نقله الطبرى عن السّدى والضحّاك فذهبا إلى أنّ معنى الكلام : الطلاق مرّتان فإمساك فى كلّ واحدة منهما لهنّ بمعروف أو تسريح لهنّ بإحسان ، وقال : هذا مذهب ممّا يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذى رواه ـــــــــــــــــــ

(۱) الترمذى ، الصحيح ج۳ كتاب الطلاق ، الباب ۱۶ ، الحديث ۱۱۹۲ . (۱۶۱)

إسماعيل بن سميع عن أبى رزين(۱) . يلاحظ عليه : أنّ هذا التفسير ينافيه تخلّل الفاء بين قوله : (مَرَّتَانِ) وقوله (فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف) فهو يفيد أنّ القيام بأحد الأمرين بعد تحقّق المرّتين ، لا فى أثنائهما . وعليه لابدّ أن يكون كلّ من الإمساك والتسريح أمراً متحقّقاً بعد المرّتين ، ومشيراً إلى أمر وراء التطليقتين . نعم يستفاد لزوم القيام بأحد الأمرين بعد كلّ تطليقة ، من آية أُخرى أعنى قوله سبحانه : (وَإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا)(۲) . ولأجل الحذر عن تكرار المعنى الواحد فى المقام يفسّر قوله : (فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان)(۳) بوجه آخر سيوافيك . ب ـ ينبغى على الزوج بعدما طلّق زوجته مرّتين ، أن يفكّر فى أمر زوجته أكثر ممّا مضى ، فليس له بعد التطليقتين إلّا أحد أمرين : إمّا الإمساك بمعروف وإدامة العيش معها ، أو التسريح بإحسان بالتطليق الثالث الّذى لا رجوع بعده أبداً ، إلّا فى ظرف خاص ، فيكون قوله تعالى : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان) إشارة إلى التطليق الثالث الّذى لا رجوع فيه ويكون التسريح متحقّقاً به . وقفة مع الجصّاص فى تفسير الآية : وهنا سؤالان أثارهما الجصّاص فى تفسيره : ۱ ـ كيف يفسّر قوله : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان) بالتطليق الثالث ، مع أنّ المراد من

---

(۱) الطبرى ، التفسير ۲ : ۲۷۸ وسيوافيك خبر أبى رزين .

(۲) البقرة : ۲۳۱ . وأيضاً فى سورة الطلاق : (فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف) (الطلاق : ۲) .

(۳) البقرة : ۲۲۹ . (۱۶۲)

قوله فى الآية المتأخّرة : (أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِإحْسَان) هو ترك الرجعة ، وهكذا المراد

من قوله : (فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف)(۱) هو تركها حتّى ينتهى أجلها ، ومعلوم أنّه لم يرد من قوله : (أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف) أو قوله : (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف) : طلّقوهنّ واحدة أُخرى(۲) . يلاحظ عليه : أنّ السؤال والإشكال ناشئ من خلط المفهوم بالمصداق ;فاللفظ فى كلا الموردين مستعمل فى التسريح والطلاق ، غير أنّه يتحقّق فى مورد بالطلاق ، وفى آخر بترك الرجعة ، وهذا لا يعدّ تفكيكاً فى معنى لفظ واحد فى موردين ، ومصداقه فى الآية (۲۲۹) هو الطلاق ، وفى الآية (۲۳۱) هو ترك الرجعة ، والاختلاف فى المصداق لا يوجب اختلافاً فى المفهوم . ۲ ـ أنّ التطليقة الثالثة مذكورة فى نسق الخطاب بعده فى قوله تعالى : (فَإنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) وعندئذ يجب حمل قوله تعالى : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان) المتقدّم عليه على فائدة مجدّدة وهى وقوع البينونة بالاثنين(۳) بعد انقضاء العدّة . وأيضاً لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى : (فَإنْ طَلَّقَهَا) عقيب ذلك هى الرابعة ;لأنّ الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقلاً بعدما تقدّم ذكره(۴) . والإجابة عنه واضحة;

لأنّه لا مانع من الإجمال أوّلا ثمّ التفصيل ثانياً ، فقوله تعالى : (فَإنْ طَلَّقَهَا) بيان تفصيلى للتسريح بعد البيان الإجمالى ، والتفصيل مشتمل

---

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) الجصاص ، التفسير ٢ : ٣٨٩ .

(٣) الأولى أن يقول : بكلّ طلاق .

(۴) الجصّاص ، التفسير ١ : ٣٨٩ . (١۶٣)

على ما لم يشتمل عليه الإجمال من تحريمها عليه حتّى تنكح زوجاً غيره . فلو طلّقها الزوج الثانى عن اختياره فلا جناح عليهما أن يتراجعا بالعقد الجديد إن ظنّا أن يُقيما حدود الله ، فأين هذه التفاصيل من قوله : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان) . وبذلك يعلم أنّه لا يلزم أن يكون قوله : (فَإنْ طَلَّقَهَا) طلاقاً رابعاً . وقد روى الطبرى عن أبى رزين أنّه قال : أتى النبىّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ رجل فقال : يا رسول الله أرأيت قوله : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان) فأين الثالثة؟ قال رسول الله : «(إمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان) هى الثالثة»(١) . نعم الخبر مرسل وليس أبو رزين الأسدى صحابياً بل تابعى . وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أنّ المراد من قوله : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان) هى التطليقة الثالثة(٢) . إلى هنا تمّ تفسير الآية وظهر أنّ المعنى الثانى لتخلّل لفظ «الفاء» أظهر بل هو المتعيّن بالنظر إلى روايات أئمّة أهل البيت . بقى الكلام فى دلالة الآية على بطلان الطلاق ثلاثاً بمعنى عدم وقوعه بقيد الثلاث ، وأمّا وقوع واحدة منها فهو أمر آخر ، فنقول : الاستدلال على بطلان الطلاق ثلاثاً إذا عرفت مفاد الآية ، فاعلم أنّ الكتاب والسنّة يدلاّن على بطلان الطلاق ثلاثاً ، وأنّه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأُخرى ، يتخلّل بينهما رجوع أو نكاح ، فلو طلّق ثلاثاً مرّة واحدة . أو كرّر الصيغة فلا تقع الثلاث . وأمّا احتسابها ــــــــــــــــــ

(١) الطبرى ، التفسير ٢ : ٢٧٨ .

(٢) البرهان ١ : ٢٢١ . وقد نقل روايات ستّ فى ذيل الآية . (١۶۴)

طلاقاً واحداً ، فهو وإن كان حقاً ، لكنّه خارج عن موضوع بحثنا ، واليك الاستدلال بالكتاب أوّلا ، والسنّة ثانياً . أوّلا : الاستدلال بالكتاب : ١ ـ قوله سبحانه : (فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان) . تقدّم أنّ فى تفسير هذه الفقرة من الآية قولين مختلفين ، والمفسّرون بين من يجعلها ناظرة إلى الفقرة المتقدّمة أعنى قوله : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ . . .) ومن يجعلونها ناظرة إلى التطليق الثالث الّذى جاء فى الآية التالية ، وقد عرفت ما هو الحق ، فتلك الفقرة تدلّ على بطلان الطلاق ثلاثاً على كلا التقديرين . أمّا على التقدير الأوّل ، فواضح ;لأنّ معناها أنّ كلّ مرّة من المرّتين يجب أن يتبعها أحد أمرين : إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . قال ابن كثير : أى إذا طلّقتها واحدة أو اثنتين ، فأنت مخيّر فيها ما دامت عدّتها باقية ، بين أن تردّها إليك ناوياً الإصلاح والإحسان وبين أن تتركها حتّى تنقضى عدّتها ، فتبين منك ، وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقّها شيئاً ولا تضارّ بها(١) . وأين هذا من الطلاق ثلاثاً بلا تخلّل بواحد من الأمرين ـ الإمساك أو تركها حتّى ينقضى أجلها ـ سواء طلّقها بلفظ : أنتِ طالق ثلاثاً ، أو : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق . وأمّا على التقدير الثانى ;فإنّ تلك الفقرة وإن كانت ناظرة لحال الطلاق الثالث ، وساكتة عن حال الطلاقين الأوّلين ، لكن قلنا إنّ بعض الآيات ، تدلّ على أنّ مضمونه من خصيصة مطلق الطلاق ، من غير فرق بين الأوّلين والثالث فالمطلّق يجب أن يُتبَع طلاقه بأحد أمرين :

---

(١) ابن كثير ، التفسير ١ : ٥٣ . (١۶۵) ١ ـ الإمساك بمعروف . ٢ ـ التسريح بإحسان . فعدم دلالة الآية الأُولى على خصيصة الطلاقين الأوّلين ، لا ينافى استفادتها من الآيتين الماضيتين(١) . ولعلّهما تصلحان قرينة لإلقاء الخصوصية من ظاهر الفقرة (فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان) وإرجاع مضمونها إلى مطلق الطلاق ، ولأجل ذلك قلنا بدلالة الفقرة على لزوم إتباع الطلاق بأحد الأمرين على كلا التقديرين . وعلى أيّ حال فسواء كان عنصر الدلالة نفس الفقرة أو غيرها ـ كما ذكرنا ـ فالمحصّل من المجموع هو كون إتباع الطلاق بأحد أمرين من لوازم طبيعة الطلاق الّذى يصلح للرجوع . ويظهر ذلك بوضوح إذا وقفنا على أنّ قوله : (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) من القيود الغالبية ، وإلاّ فالواجب منذ أن يطلّق زوجته ، هو القيام بأحد الأمرين ، لكن تخصيصه بزمن خاص ، وهو بلوغ آجالهنّ ، هو لأجل أنّ المطلّق الطاغى عليه غضبه وغيظه ، لا تنطفئ سورة غضبه فوراً حتّى تمضى عليه مدّة من الزمن تصلح لأن يتفكّر فى أمر زوجته ويخاطب بأحد الأمرين ، وإلاّ فطبيعة الحكم الشرعى (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان) تقتضى أن يكون حكماً سائداً على جميع الأزمنة من لدن أن يتفوّه بصيغة الطلاق إلى آخر لحظة تنتهى معها العدّة . وعلى ضوء ما ذكرنا تدلّ الفقرة على بطلان طلاق الثلاث وأنّه يخالف الكيفية المشروعة فى الطلاق ، غير أنّ دلالتها على القول الأوّل بنفسها ، وعلى القول الثانى بمعونة الآيات الأُخر . ٢ ـ قوله سبحانه : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ). _____

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة والآية ٢ من سورة الطلاق . (١۶۶) إنّ قوله سبحانه : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) ظاهر فى لزوم وقوعه مرّة بعد أُخرى لا دفعة واحدة وإلاّ يصير مرّة ودفعة ، ولأجل ذلك عبّر سبحانه بلفظ «المرّة» ليدلّ على كيفية الفعل وأنّه الواحد منه ، كما أنّ الدفعة والكرّة والنزلة ، مثل المرّة ، وزناً ومعنىً واعتباراً . وعلى ما ذكرنا فلو قال المطلّق : أنت طالق ثلاثاً ، لم يطلّق زوجته مرّة بعد أُخرى ، ولم يطلّق مرّتين ، بل هو طلاق واحد ، وأمّا قوله «ثلاثاً» فلا يصير سبباً لتكرّره ، وتشهد بذلك فروع فقهية لم يقل أحد من الفقهاء فيها بالتكرار بضمّ عدد فوق الواحد . مثلا اعتبر فى اللعان شهادات أربع ;فلا تجزى عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله «أربعاً» . وفصول الأذان المأخوذة فيها التثنية ;لا يتأتّى التكرار فيها بقراءة واحدة وإردافها بقوله : «مرّتين» . ولو حلف فى القسامة وقال : «أُقسم بالله خمسين يميناً أنّ هذا قاتله» كان هذا يميناً واحداً . ولو قال المقرّ بالزنا : «أنا أُقرّ أربع مرّات أنّى زنيت» كان إقراراً واحداً ، ويحتاج إلى ثلاثة إقرارات أُخرى ، إلى غير ذلك من الموارد التى لا يكفى فيها العدد عن التكرار . قال الجصّاص : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) ، وذلك يقتضى التفريق لا محالة ;لأنّه لو طلّق اثنتين معاً لما جاز أن يقال : طلّقها مرّتين ، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال : أعطاه مرّتين ، حتّى يفرّق الدفع ، فحينئذ يُطلق عليه ، وإذا كان هذا هكذا ، فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرّتين ;إذ كان هذا الحكم ثابتاً فى المرة الواحدة إذا طلّق اثنتين ، فثبت بذلك أنّ ذكر المرّتين إنّما هو أمر بإيقاعه مرّتين ، ونهى عن الجمع بينهما فى مرّة واحدة(١) .

---

(١) أحكام القرآن ١ : ٣٧٨ . (١۶٧) هذا كلّه إذا عبّر عن التطليق ثلاثاً بصيغة واحدة ، أمّا إذا كرّر الصيغة ـ كما عرفت ـ فربّما يغترّ به البسطاء ويزعمون أنّ تكرار الصيغة ينطبق على الآية ، لكنّه مردود من جهة أُخرى وهى : أنّ الصيغة الثانية والثالثة تقعان باطلتين لعدم الموضوع للطلاق ;فإنّ الطلاق إنّما هو لقطع علقة الزوجيّة ;فلا زوجية بعد الصيغة الأُولى حتّى تقطع ، ولا رابطة قانونية حتّى تصرم . وبعبارة واضحة : إنّ الطلاق هو أن يقطع الزوج علقة الزوجيّة بينه وبين امرأته ويطلق سراحها من قيدها ، وهو لا يتحقّق بدون وجود تلك العلقة الاعتبارية الاجتماعية ، ومن المعلوم أنّ المطلّقة لا تطلّق ، والمسرَّحة لا تسرّح . وربّما يقال : إنّ المطلقة ما زالت فى حبالة الرجل وحكمها حكم الزوجة ، فعندئذ يكون للصيغة الثانية والثالثة تأثير بحكم هذه الضابطة ، ولكن الإجابة عنه واضحة ;وذلك لأنّ الصيغة الثانية لغوٌ جداً ;لأنّ الزوجة بعدها أيضاً بحكم الزوجة ، وإنّما تخرج عنه إذا صار الطلاق بائناً ، وهو يتحقّق بالطلاق ثلاثاً . والحاصل : أنّه لا يحصل بهذا النحو من التطليقات الثلاث ، العدد الخاص الّذى هو موضوع للآية التالية ، أعنى قوله سبحانه : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) وكيف لا يكون ذلك ، وقد قال _ صلى الله عليه وآله وسلم : «_ لا طلاق إلاّ بعد نكاح» ، وقال : «لا طلاق قبل نكاح»(١) . فتعدّد الطلاق رهن تخلّل عقدة الزواج بين الطلاقين ، ولو بالرجوع ، وإذا لم تتخلّل يكون التكلّم أشبه بالتكلّم بكلام لغو . قال السماك : إنّما النكاح عقدة تعقد ، والطلاق يحلّها ، وكيف تُحلّ عقدة قبل أن

(۱) السنن الكبرى ۷ : ۳۱۸ - ۳۲۱ ; مستدرك الحاكم ۲ : ۲۴ . (۱۶۸)

تعقد؟!(۱) ۳ ـ قوله سبحانه : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ). إنّ قوله سبحانه : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، وارد فى الطلاق الّذى يجوز فيه الرجوع(۲) . ومن جانب آخر دلّ قوله سبحانه : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)(۳) . على أنّ الواجب فى حقّ هؤلاء هو الاعتداد وإحصاء العدّة ، من غير فرق بين أن نقول : إنّ «اللام» فى (عِدَّتِهِنَّ) للظرفية بمعنى «فى عدّتهنّ» أو بمعنى الغاية ، والمراد لغاية أن يعتدِدْنَ ;إذ على كلّ تقدير يدلّ على أنّ من خصائص الطلاق الذى يجوز فيه الرجوع ، هو الاعتداد وإحصاء العدّة ، وهو لا يتحقّق إلاّ بفصل الأوّل عن الثانى ، وإلاّ يكون الطلاق الأوّل بلا عدّة وإحصاء ولو طلّق اثنتين مرّة . ولو طلّق ثلاثاً يكون الأوّل والثانى كذلك . وقد استدلّ بعض أئمّة أهل البيت بهذه الآية على بطلان الطلاق ثلاثاً : روى صفوان الجمّال عن أبى عبد الله ـ عليه السلام ـ أنّ رجلا قال له : إنّى طلّقت امرأتى ثلاثاً فى مجلس؟ قال : «ليس بشىء» ، ثمّ قال : «أما تقرأ كتاب الله : (يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ـ إلى قوله سبحانه ـ لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً) ثمّ قال : كلّ ما خالف كتاب الله والسنّة فهو يردّ إلى كتاب الله والسنّة»(۴) . أضف إلى ذلك : أنّه لو صحّ التطليق ثلاثاً فلا يبقى لقوله سبحانه : (لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً) فائدة ، لأنّه يكون بائناً ويبلغ الأمر إلى ما لا تحمد عقباه ، ولا تحلّ العقدة إلاّ بنكاح رجل آخر وطلاقه مع أنّ الظاهر أنّ المقصود حلّ

(۱) السنن الكبرى ۷ : ۳۲۱ .

(۲) فخرج الطلاق البائن كطلاق غير المدخولة ، وطلاق اليائسة من المحيض الطاعنة فى السن وغيرهما .

(۳) الطلاق : ۱ .

(۴) قرب الاسناد : ص ۳۰ ; ورواه الحرّ العاملى فى وسائل الشيعة ج ۱۵ ، الباب ۲۹ ، الحديث ۲۵ ، من أبواب مقدّمات الطلاق . (۱۶۹)

المشكلة عن طريق الرجوع ، أو العقد فى العدّة . ثانياً : الاستدلال بالسنّة : تعرّفت على قضاء الكتاب فى المسألة ، وأمّا حكم السنّة ، فهى تعرب عن أنّ الرسول كان يعدّ مثل هذا الطلاق لعباً بالكتاب . ۱ ـ أخرج النسائى عن محمود بن لبيد قال : أُخبر رسول الله عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبانَ ثمّ قال :«أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟ حتّى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله؟(۱) . إنّ محمود بن لبيد صحابىّ صغير وله سماع ، روى أحمد باسناد صحيح عنه قال : أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فصلّى بنا المغرب فى مسجدنا فلمّا سلّم منها . . .(۲) . ولو سلمنا عدم سماعه كما يدّعيه ابن حجر فى فتح البارى(۳) فهو صحابىّ ومراسيل الصحابة حجّة بلا كلام عند الفقهاء ، أخذاً بعدالتهم أجمعين . ۲ ـ روى ابن إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس قال : طلّق ركانة زوجته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله : «كيف طلّقتها»؟ قال : طلقتها ثلاثاً فى مجلس واحد . قال : إنّما تلك طلقة واحدة فارتجعها(۴) . والسائل هو ركانة بن عبد يزيد ، روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن

(۱) النسائى ، السنن ۶ : ۱۴۲ ;الدر المنثور ۱ : ۲۸۳ .

(۲) أحمد بن حنبل ، المسند ۵ : ۴۲۷ .

(۳) فتح البارى ۹ : ۳۱۵ ، ومع ذلك قال : رجاله ثقات ، وقال فى كتابه الآخر بلوغ المرام : ص۲۲۴ : رواته موثّقون ، ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار ۷ : ۱۱ عن ابن كثير أنّه قال : إسناده جيد ، أُنظر « نظام الطلاق فى الإسلام » للقاضى أحمد محمد شاكر : ص۳۷ .

(۴) بداية المجتهد ۲ : ۶۱ . ورواه آخرون كابن قيم فى إغاثة اللهفان : ۱۵۶ ، والسيوطى فى الدرّ المنثور ۱ : ۲۷۹ وغيرهم . (۱۷۰)

عبّاس قال : طلّق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال : فسأله رسول الله :

«كيف طلّقتها؟» قال : طلّقتها ثلاثاً . قال ، فقال : «فى مجلس واحد؟» قال : نعم . قال : «فإنّما تلك واحدة فرجعها إن شئت» . قال : فأرجعها . فكان ابن عباس يرى إنّما الطلاق عند كلّ طهر(۱) . الاجتهاد مقابل النص التحق النبىّ الأكرم بالرفيق الأعلى ، وقد حدث بين المسلمين اتّجاهان مختلفان ، وصراعان فكريّان ;فعلىّ ومن تبعه من أئمّة أهل البيت ، كانوا يحاولون التعرّف على الحكم الشرعى من خلال النصّ الشرعى آية أو رواية ، ولا يعملون برأيهم أصلا ، وفى مقابلهم لفيف من الصحابة يستخدمون رأيهم للتعرّف على الحكم الشرعى من خلال التعرّف على المصلحة ووضع الحكم وفق متطلّباتها . إنّ استخدام الرأى فيما لا نصّ فيه ، ووضع الحكم وفق المصلحة أمر قابل للبحث والنقاش ، إنّما الكلام فى استخدامه فيما فيه نصّ ، فالطائفة الثانية كانت تستخدم رأيها تجاه النص ، لا فى خصوص ما لا نصّ فيه من كتاب أو سنّة بل حتّى فيما كان فيه نصّ ودلالة . يقول أحمد أمين المصرى : ظهر لى أنّ عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأى فى أوسع من المعنى الّذى ذكرناه ، وذلك أنّ ما ذكرناه هو استعمال الرأى حيث لا نصّ من كتاب ولا سنّة ، ولكنّا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك ، فكان يجتهد فى تعرّف المصلحة الّتى لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث ، ثمّ يسترشد بتلك المصلحة فى

---

(۱) أحمد بن حنبل ، المسند ۱ : ۲۶۵ . (۱۷۱)

أحكامه ، وهو أقرب شىء إلى ما يعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيّته(۱) . إنّ الاسترشاد بروح القانون الّذى أشار إليه أحمد أمين أمر ، ونبذ النصّ والعمل بالرأى أمر آخر ، ولكن الطائفة الثانية كانوا ينبذون النصّ ويعملون بالرأى ، وما روى عن الخليفة فى هذه المسألة ، من هذا القبيل . وإن كنت فى ريب من ذلك فنحن نتلو عليك ما وقفنا عليه : ۱ ـ روى مسلم عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم(۲) . ۲ ـ وروى عن ابن طاووس عن أبيه : أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم انّما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال : نعم(۳) . ۳ ـ وروى أيضاً : أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى بكر واحدة؟ قال : قد كان ذلك فلمّا كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم(۴) . ۴ ـ روى البيهقى ، قال : كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وصدراً من إمارة عمر ـ رضى الله عنه ـ فلمّا رأى الناس قد

---

(۱) فجر الإسلام : ۲۳۸ ، نشر دار الكتاب .

(۲) و (۳) و (۴) مسلم ، الصحيح ۴ باب طلاق الثلاث ، الحديث ۱ و ۲ و۳. وهناتك يعنى أخباراك وأُموراك المستغربة . (۱۷۲)

تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهنّ عليهم(۱) . ۵ ـ أخرج الطحاوى من طريق ابن عباس أنّه قال : لمّا كان زمن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : يأيّها الناس قد كان لكم فى الطلاق أناة ، وإنّه من تعجّل أناة الله فى الطلاق ألزمناه إيّاه(۲) . ۶ ـ عن طاووس قال : قال عمر بن الخطاب : قد كان لكم فى الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم ، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك(۳) . ۷ ـ عن الحسن : أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى : لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة ، ولكنّ أقواماً جعلوا على أنفسهم ، فألزِم كلّ نفس ما ألزَمَ نفسه . من قال لامرأته : أنتِ علىَّ حرام ، فهى حرام ، ومن قال لامرأته : أنتِ بائنة ، فهى بائنة ، ومن قال : أنتِ طالق ثلاثاً ، فهى ثلاث(۴) . هذه النصوص تدلّ على أنّ عمل الخليفة لم يكن من الاجتهاد فيما لا نصّ فيه ، ولا أخذاً بروح القانون الذى يعبّر عنه بتنقيح المناط وإسراء الحكم الشرعى إلى المواضع التى تشارك المنصوص فى المسألة ، كما إذا

قال : الخمر حرام ، فيسرى حكمه إلى كلّ مسكر أخذاً بروح القانون ، وهو أنّ علّة التحريم هى الإسكار الموجودة فى المنصوص وغير المنصوص ، وإنّما كان عمله من نوع ثالث وهو الاجتهاد تجاه النصّ ونبذ الدليل الشرعى ، والسير وراء رأيه وفكره وتشخيصه ، وقد ذكروا هنا تبريرات لحكم الخليفة إذ إنّه : لمّا كان الحكم الصادر عن الخليفة يخالف نصّ القرآن أو ظاهره ، حاول بعض المحقّقين تبرير عمل الخليفة ببعض _____

(۱) البيهقى ، السنن ۷ : ۳۳۹ ; الدر المنثور ۱ : ۲۷۹ . والتتابع : الإكثار من الشر .

(۲) عمدة القارى ۹ : ۵۳۷ ، وقال : إسناده صحيح .

(۳) و (۴) كنز العمال ۹ : ۶۷۶ / ۲۷۹۴۳ و ۲۷۹۴۴ . (۱۷۳)

الوجوه حتّى يُبرِّر حكمه ويصحّحه ويخرجه عن مجال الاجتهاد مقابل النصّ ، بل يكون صادراً عن دليل شرعى ، ومن تلك الوجوه :

۱ ـ نسخ الكتاب بالإجماع الكاشف عن النص : إنّ الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ ، فإن قلت : ما وجه هذا النسخ وعمر ـ رضى الله عنه ـ لا ينسخ ، وكيف يكون النسخ بعد النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ـ قلت : لمّا خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار ، صار إجماعاً ، والنسخ بالإجماع جوّزه بعض مشايخنا ، بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنص ، فيجوز أن يثبت النسخ به ، والإجماع فى كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور . فإن قلت : هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك فى حقهم . قلت : يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا(۱) . يلاحظ عليه أوّلا : أنّ المسألة يوم أفتى بها الخليفة ، كانت ذات قولين بين نفس الصحابة ، فكيف انعقد الإجماع على قول واحد ، وقد عرفت الأقوال فى صدر المسألة . ولأجل ذلك نرى البعض الآخر ينفى انعقاد الإجماع البتة ويقول : «وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أنّ الثلاث بلفظ واحد واحدة ، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه ، بل لا يزال فى الأُمّة من يفتى به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا»(۲) . وثانياً : إنّ هذا البيان يخالف ما برّر به الخليفة عمله حيث قال : إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم ، ولو كان هناك نصّ عند الخليفة ;لكان التبرير به هو المتعيّن .

---

(۱) عمدة القارى ۹ : ۵۳۷ .

(۲) تيسير الوصول ۳ : ۱۶۲ . (۱۷۴) وفى الختام نقول : أين ما ذكره صاحب العمدة ممّا ذكره الشيخ صالح بن محمد العمرى (المتوفّى ۱۲۹۸ هـ) حيث قال : إنّ المعروف عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعند سائر العلماء المسلمين : أنّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب الله تعالى أو سنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وجب نقضه ومنع نفوذه ، ولا يعارض نصّ الكتاب والسنّة بالاحتمالات العقليّة والخيالات النفسيّة ، والعصبيّة الشيطانية بأن يقال : لعلّ هذا المجتهد قد اطّلع على هذا النصّ وتركه لعلّة ظهرت له ، أو أنّه اطّلع على دليل آخر ، ونحو هذا ممّا لهج به فرق الفقهاء المتعصّبين ، وأطبق عليه جهلة المقلّدين(۱) . ۲ ـ تعزيرهم على ما تعدّوا به حدود الله : لم يكن الهدف من تنفيذ الطلاق ثلاثاً فى مجلس ، إلّا عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على ما تعدّوا حدود الله ، فاستشار أُولى الرأى ، وأُولى الأمر وقال : إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فلمّا وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال : أيّها الناس قد كانت لكم فى الطلاق أناة ، وأنّه من تعجّل أناة الله ألزمناه إيّاه(۲) . لم أجد نصّاً فيما فحصت فى مشاورة عمر أُولى الرأى والأمر ، غير ما كتبه إلى أبى موسى الأشعرى بقوله : «لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة . . .»(۳) وهو يخبر عن عزمه وهمّه ولا يستشيره ، ولو كانت هنا استشارة كان عليه أن يستشير الصحابة من المهاجرين والأنصار

---

(۱) إيقاظ همم أُولى الأبصار : ص۹ .

(۲) أحمد بن حنبل ، المسند ۱ : ۳۱۴/ ح۲۸۷۷ ، وقد مرّ تخريج الحديث أيضاً . لاحظ نظام الطلاق فى الإسلام لأحمد محمد شاكر : ۷۹ .

(۳) كنز العمال ۹ : ۶۷۶ / ۲۷۹۴۳ . (۱۷۵)

القاطنين فى المدينة وعلى رأسهم علىّ بن أبى طالب ، وقد كان يستشيره فى مواقف خطيرة ويقتفى رأيه . ولا يكون استعجال الناس ، مبرّراً لمخالفة الكتاب والسنّة بل كان عليه ردع الناس عن عملهم السيّئ بقوّة ومنعة ، وكيف تصحّ مؤاخذتهم بما أسماه رسول الله لعباً بكتاب الله(۱) . يقول ابن قيم : إنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أنّ أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة ، وحرمت عليه ، حتّى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ;يراد للدوام ، لا نكاح تحليل ، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرّم ، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم فى زمانه ، ورأى أنّ ما كانوا عليه فى عهد النبىّ وعهد الصدّيق ، وصدراً من خلافته كان الأليق بهم ;لأنّهم لم يتابعوا فيه وكانوا يتّقون الله فى الطلاق ، وقد جعل الله لكلّ من اتّقاه مخرجاً ، فلمّا تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلّقوا على غير ما شرّعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإنّ الله شرّع الطلاق مرّة بعد مرّة ، ولم يشرّعه كلّه مرّة واحدة(۲) . يلاحظ عليه : أنّ ما ذكره من التبرير لعمل الخليفة غير صحيح ;إذ لو كانت المصالح المؤقتة مبرّرة لتغيّر الحكم ، فما معنى «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة» ولو صحّ ما ذكره لتسرّب التغيّر إلى أركان الشريعة ، فيصبح الإسلام أُلعوبة بيد الساسة ;فيأتى سائس فيحرّم الصوم على

---

(۱) الدر المنثور ۱ : ۲۸۳ .

(۲) اعلام الموقعين ۳ : ۳۶ . (۱۷۶)

العمّال لتقوية القوّة العاملة فى المعامل . وفى الختام فقد تنبّه بعض علماء أهل السنّة فى هذه العصور لما فى تنفيذ هذا النوع من الطلاق ، ولأجل ذلك تغيّر قانون محاكم مصر الشرعيّة ، وخالفت مذهب الحنفية بعد استقلالها وتحرّرها عن سلطنة الدولة العثمانية . وللأسف فإنّ كثيراً من مفتى أهل السنّة على تنفيذ هذا النوع من الطلاق ، ولأجل ذلك يقول مؤلّف المنار بعد البحث الضافى حول المسألة : «ليس المراد مجادلة المقلّدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم ;فإنّ أكثرهم يطّلع على هذه النصوص فى كتب الحديث وغيرها ولا يبالى بها ;لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنّة رسوله»(۱) . اللّهمّ إنّا نسألك التوفيق لإحياء السُّنَن ، وإماتة البِدَع ، والعمل بكتابك وسنّة نبيّك سيد رُسُلك ، وأفضل خليقتك . ونسألك الابتعاد عن أهل الزَّيغ والبدع ، ومكافحة الرأى المخترَع ، والتمسّك بحبلك المتين ، ونبذ ما أُلصِق بدينك القويم . وصلّى الله على رسول الله وعلى عترته الطاهرين وصحبه المنتجبين والسائرين على دربهم إلى يوم الدين . ــــــــــــــــ

(۱) تفسير المنار ۲ : ۳۸۶ ـ ۳۸۷ ، ط الثالثة ۱۳۷۶ هـ .

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه

المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹